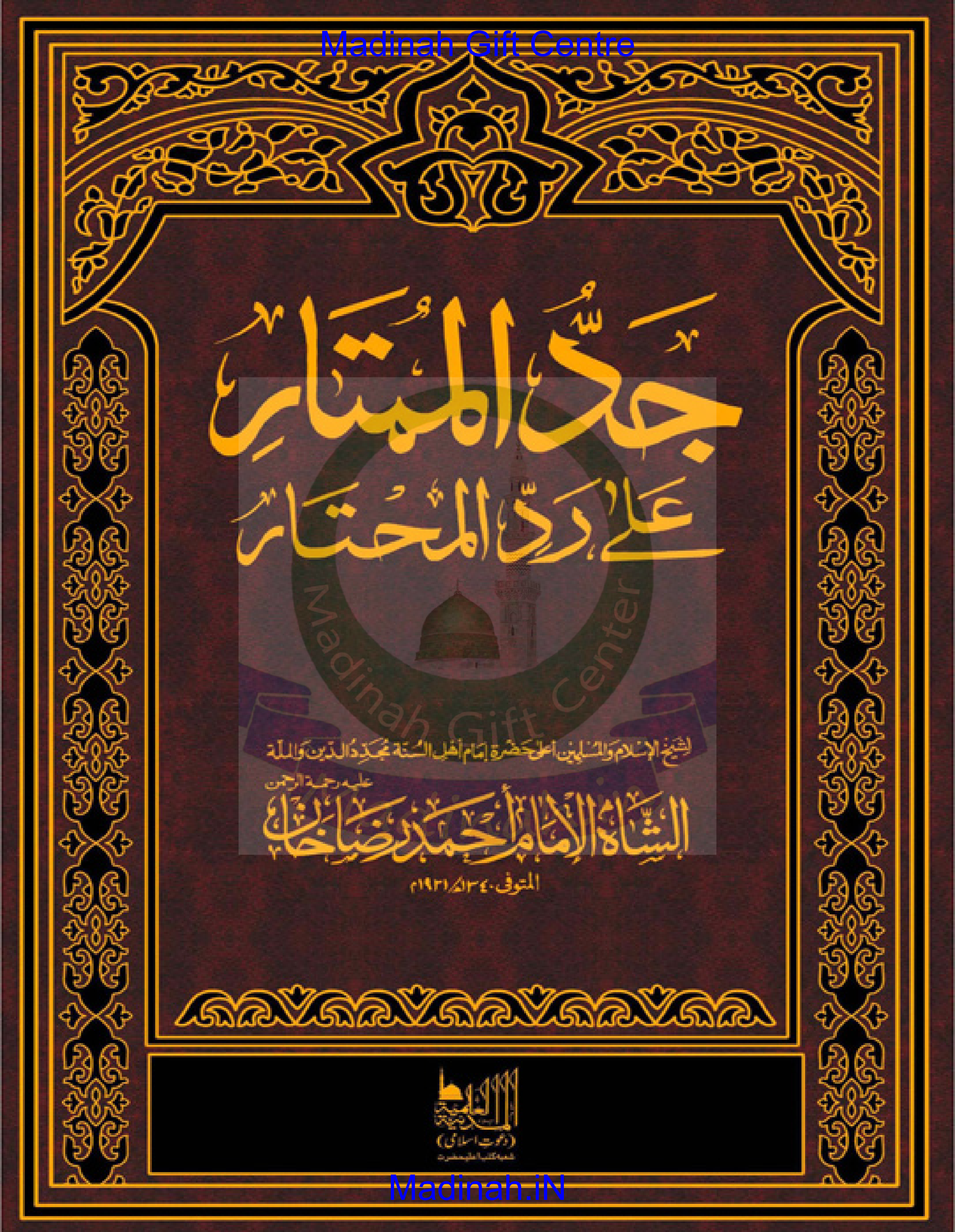

جد الممتار
على رد المحتار
لشيخ الإسلام والمسلمين أعلى حضرة إمام أهل السنة مجدد الدين والملة
عليه رحمة الرحمن
الشاه الإمام أحمد رضا خان
المتوفى ١٣٤٠/١٩٢١م
Madinah Gift Center


بسم الله الرحمن الرحيم
Madinah Gift Center
Madinah.in


جد الممتار
علی رد المحتار
Madinah Gift Center
Madinah.in



المجلّد السّابع

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، **محمّد كاشف سليم** العطاري المدني، السيّد **عقيل أحمد** العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٣ صفحة

عدد النسخ:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩_٢٣١٤٠٤٥_ فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ.هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوک شهيداں، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان: نزد پيپل والى مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوكاڑه: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ . هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.

كتاب الحظر والإباحة

[٤٥٥٩] **قوله:** [1] (فإلى الحلّ أقرب) بمعنى أنّه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإلى الحلّ أقرب يعني الإباحة وإلاّ فالحلّ المقابل للحرمة ثابت لا شكّ، وفيه[3] آخر الأشربة عن العلامة أبي السعود: (المكروه تنزيهاً يجامع الإباحة) اهـ.

أقول: يعني الإساغة وعدم الحظر ونفي الحرج وسلب الحجر وإلاّ

---

(١) في المتن والشرح: (كلّ مكروه) أي: كراهة تحريم (حرام) أي: كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأمّا المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فإلى الحل أقرب) بمعنى أنّه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"، وظاهره أنّه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأنّ المكروه تنزيهاً كما في "المنح" مرجعه إلى ترك الأولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": فإلى الحل أقرب.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وقد كرهه شيخنا العمادي في "هديته".

فاستواء الطرفين يباين ترجّح أحد الجانبين ولو من دون عزم، وفيه[1] من الصلاة: الظاهر أنّه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه اهـ.

وفي "شرح الطوالع" من بحث العصمة: (ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابله يشتركان في إباحة الفعل) اهـ.

أقول: والمعنى ما ذكرنا أعني: الرخصة وعدم التشديد المعبّر عنه بنفي البأس، وأنت تعلم أن لو كان إثماً لَما جامع الإباحة؛ إذ لا شيء من الإثْم بمباح، ولكان ممّا يمنع فإنّ كلّ إثْم ولو صغيرة محظور ولما جاز التعبير عنه بـ"لا بأس به" إذ ما من إثْم إلاّ وفيه بأس ولما ساغ الجزم بنفي العقاب عليه فقد ثبت في العقائد تجويز العقاب على الصغائر، نعم قد أفصح العلماء: أنّ كلّ مكروه تحريماً من الصغائر كما في صلاة "ردّ المحتار"[2] عن البحر، صاحب "البحر" في بعض رسائله[3] وهو المستفاد من كلمات غيره في هذا المقام.

وقد زلّت قدم بعض المشاهير[4] من أبناء العصر فزعم أنّ المكروه تنزيهاً صغيرة فإذا أصرّ يكون كبيرة كما نصّ عليه في رسالة له، وقد استوفينا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٤٩، تحت قول "الدرّ": وببصره يكره تنزيهاً. ملخصاً. (دار الثقافة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٨٧، تحت قول "الدرّ": يكون فاسقاً. (دار الثقافة).

(٣) انظر "الرسائل الزينية"، رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغائرها مفصّلة، صـ١٤٨.

(٤) يعني: المولوي عبد الحي اللكنوي في رسالة في شرب الدخان، ١٢ منه.

[انظر "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، ٢/٢٥٦].

الكلام[1] على هذا المرام في رسالة أخرى[2] والله الموفق.[3]

[٤٥٦٠] **قوله:** [4] والاستحباب[5]:

وكراهة التنزيه كما في "الحلبة"[6]. ١٢

[٤٥٦١] **قوله:** [7] على وجه الإصرار[8]:

أقول: هذا لا يجري في الجماعة على قول الوجوب الذي هو المختار

---

(١) انظر "جمل مجلية أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"، صـ٣٩، (مخطوط).

(٢) ثمّ ألّفنا فيه بتوفيق الله تعالى رسالة مستقلّة سمّيناها "جمل مجلية أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية" (١٣٠٤هـ)، ١٢ منه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٥٠٥-٥٠٧.

(٤) في "ردّ المحتار": الأدلّة السَّمعيّة أربعةٌ: الأوّل: قطعيُّ الثبوت والدلالةِ كنُصوص القرآن المفسّرة أو الْمُحكَمةِ والسنّةِ المتواترة التِي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظنّي الدلالة كالآيات المؤوَّلة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التِي مفهومها قطعي. الرابع: ظنّيهما كأخبار الآحاد التِي مفهومها ظنِيّ، فبالأوّل يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجابُ وكراهة التحريم، وبالرابعِ تثبت السنيّة والاستحباب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، تحت قول "الدرّ": نسبته.

(٦) "الحلبة"، ١/٤٢.

(٧) في "ردّ المحتار": ترك السنّة المؤكّدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سُنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة، فإنّ تاركها مضلّل ملوم كما في "التحرير"، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر.

(٨) "ردّ المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويأثم بارتكابه... إلخ.

المنصور ومذهب الجمهور. ١٢

[٤٥٦٢] **قوله:** [١] فإنّه حلال غير مباح[٢]:

أقول: أمّا الصحّة فنعم، وأمّا الحلّ يخلف بجامع الحظر، فلا نعرف من التحليل إلاّ الإذن والإطلاق، نعم يجامع كراهة التنزيه. ١٢

[٤٥٦٣] **قوله:** [٣] وبدون منع مكروه[٤]:

قد سبق[٥] في الصلاة: أنّ الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلاّ بالنهي. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": كلّ مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النّداء، فإنّه حلالٌ غير مباح؛ لأنّه مكروه.

(٢) "ردّ المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "التلويح": ما كان تركُه أولى فمع المنعِ عن الفعل بدليل قطعيٍّ حرام، وبظنّي مكروه تحريماً، وبدون منعٍ مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركُه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحلِّ أقرب، وتحريماً لو إلى الحرام أقرب اهـ، فأفاد أنّه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنّة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنّه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنّه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) كما ذكره حسن جلبي في "حواشي التلويح"؛ وتمامه في "حواشينا على المنار".

(٤) "ردّ المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٥) انظر المقولة: [١٤١٥] قوله: بخلاف المكروه تنزيهاً.

[٤٠٦٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": (الأكل مباح إلى الشبع لتزيد قوّته، وحرام وهو ما فوقه إلاّ أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلاّ يستحي ضيفه)[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والاستثناء إذا حمل على ما ذكرتَ صحّ قطعاً ويكون قوله: "حرام" يشمل المكروه فلا يكون منقطعاً، فافهم[٢].

[٤٠٦٥] **قوله**: ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس في المختار[٣]:

كذا في "الخلاصة"[٤]، وفي "الهندية"[٥] عن "جواهر الأخلاطي" عن "الظهيرية". ١٢

[٤٠٦٦] **قال**: [٦] أي: "**الدرّ**": حلّت كما حلّ أكل جدي[٧]:

في "النوادر": جدْي غذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، فعلى هذا لا بأس

---

(١) "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٩-٥٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٣/٦١٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٢، تحت قول "الدرّ": وبالشيوخ بعده.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الخامس، ٤/٣٥٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٧.

(٦) في المتن والشرح: كره (لحمهما) أي: لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتّى يذهب نتن لحمها. وقدّر بثلاثة أيّام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلّت كما حلّ أكل جدْي غذّي بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثَر.

(٧) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣.

بأكل الدجاج؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به صار مستهلَكاً لا يبقى له أثَرٌ، وما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أنّه يحبس الدَّجاج ثلاثةً للتنزيه اهـ، "بزازية"[١] كتاب الصيد. روي أنّ جَدياً غذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغيَّر، وما غذّي به صار مستهلَكاً لا يبقى له أثَر، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وما روي أنّ الدَّجَاج يحبس ثلاثةَ أيّام، ثمّ يذبح فذلك على سبيل التنزّه لا لأنّ ذلك شرطٌ اهـ، "خانية"[٢] من أوائل الصيد والذبائح.

في "النوازل": لو أنّ جدْياً غذّي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغيَّر لحمه، والذي روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثة أيّام)) كان للتنزّه اهـ، "خلاصة"[٣]. وعنها نقل الحلبِي في تكملة "لسان الحكّام"[٤].

ذكر محمّد رحمه الله تعالى: جدْي أو حمَلٌ يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره اهـ، "هندية"[٥] من الكراهية، الباب الحادي عشر عن "القنية". ١٢

---

(١) "البزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهندية").

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤، ملخصاً.

(٤) "غاية المرام في تكملة لسان الحكام"، كتاب الصيد، صـ٣٨١: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي الحلبي العدوي (ت١٠١٥هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٤٩، "معجم المؤلفين"، ١/٢٤).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٩.

الجدي إذا ربّي بلبن الأتان قال ابن المبارَك: يكره أكله، قال: وأخبرني رجلٌ عن الحسن قال: إذا ربّي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اعتلف أيّاماً بعد ذلك كالجَلاّلة كذا بخطّ شيخنا عن "الخانية" اهـ، "أبو السُّعود" على "شرح الكنز"[١] من الكراهية، فصل في الأكل. ١٢

[٤٥٦٧] **قوله:** [٢] على سبيل التنزّه[٣]: "نوازل"، "خلاصة"[٤]، "خانية"[٥]، "بزازية"[٦]. ١٢

[٤٥٦٨] **قوله:** [٧] كالجلالة[٨]: عليه اقتصر في "الهندية" عن "الكبرى"، ج٥، صـ١١١[٩]، ونصّها: (الْجَدْي إذا كان يُربَّى بلبن الأَتَان والخنزيرِ، إن

---

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٣/٣٨٦.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: حلّت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وروي: ((أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان يأكل الدجاج))، وما روي أنّ الدجاجة تحبس ثلاثة أيّام ثُمّ تذبح فذلك على سبيل التنزّه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": حلّت.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤.

(٥) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٦) "البزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهندية").

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ لحمه لا يتغيّر... إلخ) كذا في "الذخيرة"، وهو موافقٌ لِما مرّ من أنّ المعتبر النتن، لكن ذكر في "الخانية": أنّ الحسن قال: لا بأس بأكله، وأنّ ابن المبارَك قال: معناه إذا اعتلف أيّاماً بعد ذلك كالجلاّلة.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ لحمه لا يتغير... إلخ.

(٩) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

اعتلف أيّاماً فلا بأس؛ لأنّه بمنزلة الجَلاّلة، والجلالةُ إذا حبست أيّاماً فعلفتْ لا بأس بها فكذا هذا، كذا في "الفتاوى الكبرى") اهـ. ومثله عنها في "خزانة المفتين"[1] برمز: (ى ك) لها. ١٢

[٤٥٦٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حلّ أكله ويكره)[2]:

لكن في "الهندية"[3] كتاب الكراهية الباب ١١ عن "القنية" ما نصّه: (لو شربت الشاة خمراً فذُبحت من ساعة لا يكره، وإن مكثت تُحبَس بمنزلة الدجاجة المخلاّة) اهـ. ولا شكّ أنّه ظاهر الوجه، فليتأمّل. ١٢

[٤٥٧٠] **قوله**: [4] ظاهره أنّ الكراهة[5]:

تبع فيه الطحطاوي حيث قال[6]: (قد علمت أنّ الكراهة إذا أطلقت لا سيّما في كتاب الحظر تنصرف إلى التحريم) اهـ. وقد كتبنا[7] على هامشه: (أنّ الكراهة المقيّدة بالحلّ غير مطلقة).

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الذبائح، صـ٦٠٨.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٩.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: حلّ أكله ويكره) ظاهره أنّ الكراهة تحريمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": حلّ أكله ويكره.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، ٤/١٧٢.

(٧) هامش "ط"، صـ٢٦٥.

[٤٥٧١] **قوله:** ظاهره أنّ الكراهة[١]:

أقول: بل ظاهره أنّها تنزيهية، فإنّ المكروه تحريماً لا يوصف بالحلّ، كيف! وهو من الصغائر ولا شيء من الذنوب حلالاً، ومما يؤيّد ذلك قول "الخانية"[٢]: (الشاة أو الإبل إذا سقي خمراً فذبحت من ساعته حلّ أكلها) اهـ. فانظر كيف اقتصر على الحلّ! ولو يكره تحريماً لَما ساغ الاقتصار عليه ألبتة، وعلى هذا فلا حاجة إلى طلب الفرق بينه وبين جلالة خلطت والجدْي. ١٢

وقد نقل مثل هذه العبارة في مسألة الجدي كما قدّمناه[٣] عن "الهندية" عن "القنية" عن محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٧٢] **قوله:** [٤] من طست[٥]:

وكذا الوضوء في طَسْت منهما، "هندية"[٦] عن "الخانية". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": حلّ أكله ويكره.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٣) انظر المقولة [٤٥٦٦] قال: أي: "الدرّ": حلّت كما حلّ أكل جدي.

(٤) في المتن والشرح: يكره (الأكل بملعَقة الفضّة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وما أشبه ذلك... إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضّة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمَرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، "تاترخانية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": وما أشبه ذلك... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

[٤٥٧٣] **قوله:** [١] وقال أبو يوسف[٢]:

والصحيح قول أبي حنيفة. ١٢ "هندية"[٣] عن "المضمرات". ١٢

[٤٥٧٤] **قوله:** [٤] بأنّه يقتضي[٥]:

أقول: والإنصاف أنّ الفرق ظاهرٌ، فإنّه في الصورة الأولى لا يعدّ آكلاً في أواني الذهب والفضّة بخلاف الأخيرة. ١٢

قوله: في "الهندية"[٦] عن "الكبرى": (لا بأس بأن في بيت الرجل أوانِي الذهَب والفضَّة للتجمُّل لا يشرب منها نصّ محمد رحمه الله تعالى؛ لأنّ المحرَّم الانتفاعُ، والانتفاع في الأواني الشرْبُ) اهـ، وفيها[٧] عن "السراج

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ومِرآة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحَلقة المرآة من الفضّة إذا كانت المرآة حديداً، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": ومرآة.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

(٤) في "ردّ المحتار": زاد في "التاترخانية": وكذا أخذ الطعام من القَصعة ووضعه على خبز، وما أشبه ذلك ثمّ أكل لا بأس به اهـ. قال في "الدرر": واعترض عليه بأنّه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضّة بمِلعَقة ثمّ أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثمّ قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتَى بهذه الرواية لئلاّ ينفتح باب استعمالها اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": "مجتبَى" وغيره.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

(٧) المرجع السابق.

الوهاج": (لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضّة وكذا المكحلة، وكلّ ما يعود الانتفاع به إلى البدَن) اهـ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ المراد بالانتفاع مع بقاء عينه انتفاعاً يعود إلى البدن، أي: لا يقوم إلاّ به، أي: لا بدّ له من التعلّق بالبدن حال وقوعه وجوداً وبقاءً بشرط أن لا يكون قليلاً تابعاً، فهذا كلّه حرامٌ في النقدين إلاّ ما تثبت الرخصة فيه شرعاً، فالأكل والإنفاق وإن كانا انتفاعاً لكنّهما استهلاكٌ، والرهن والارتهان والتجمّل وإن كان كلّ منها انتفاعاً مع بقاء العين لكن لا بحيث لا يقوم إلاّ بالبدن بالمعنَى المذكور ففي التجمّل وإن احتيج إلى البدن حين الوضع والترتيب لكن ذلك مقدّمة التجمّل، والتجمّل إنّما يحصل بعده، ولا تعلّق له إذ ذلك بالبدن، والأخذ باليد للحفظ والذهاب به إلى موضع ليس من باب الانتفاع أصلاً، واتّخاذ الأنف من الذهب وإن اجتمعت فيه الأمور جميعاً فقد وردت فيه رخصة شرعية، والقلم ينتفع به بالكتابة وكذا الدواة، فلا يقوم الانتفاع بهما إلاّ بالبدن، ولا رخصة فيحرم، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولكن انظر ما للمحشّي[1] في هذه الصفحة: (إنّ وضْع الدُّهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرّم لا يجوز؛ لأنّه استعمالٌ له قطعاً). ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرّره في "الدرر".

[٤٥٧٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: في نحاس[٢]:

أي: غير مطلي بالرصاص وإلاّ لا يكره كما يوضّح المحشّي[٣].

قلت: وقد شاع ذلك في زماننا في عامّة المسلمين فلا بدّ من التوسيع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٧٦] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: ويد[٥]: وهو ضعيفٌ. ١٢

[٤٥٧٧] **قوله:** (قيل: ويد) كذا عبّر في "الهداية" و"الجوهرة" و"الاختيار" و"التبيين" وغيرها[٦]: كـ"غرر الأفكار"[٧]. ١٢

---

(١) في الشرح: ويكره الأكل في نحاس أو صفر، والأفضل الخزَف، قال ﷺ: ((من اتّخذ أواني بيته خَزفاً زارته الملائكة))، "اختيار".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٦، تحت قول "الدرّ": ويكره الأكل في نحاس أو صفر.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يكره ما ذكر (من) إناءِ (رَصاص وزُجاج وبَلّور وعقيق) خلافاً للشافعي (وحلّ الشرب من إناء مفضّض) أي: مزوّق بالفضّة (والرُّكوب على سرْج مفضّض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي: يجتنب (موضعِ الفضّة) بفم، قيل: ويد وجلوس سَرْج ونحوه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": قيل: ويد.

(٧) "غرر الأفكار".



[٤٥٧٨] **قوله:** [١] كان كما قدّمناه[٢]: آخر الورقة الماضية[٣]. ١٢

[٤٥٧٩] **قوله:** القصب الذي[٤]: *مهنال*. ١٢

[٤٥٨٠] **قوله:** [٥] قال في.......................................

---

(١) في "ردّ المحتار": ولذا لو حمل الرِّكاب بيده من موضع الفضّة لا يحرم، فليس المَدار على الفم؛ إذ لا معنًى لقولنا متّقياً في السرج والكرسي موضع الفم، فافهم. ولا يخفى أنّ الكلام في المفضَّض، وإلاّ فالذي كلّه فضّة يحرم استعماله بأيّ وجه كان كما قدّمناه ولو بلا مسّ بالجسَد، ولذا حرم إيقاد العود في مِجمَرة الفضّة كما صرّح به في "الخلاصة"، ومثله بالأولى ظرْف فِنجان القهوة والساعة، وقدرة التنباك التِي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسّها بيده ولا بفمه؛ لأنّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلفّ على طرَف قصبة التتن، فإنّه تزويقٌ فهو من المفضّض فيعتبر اتّقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كلّه فضّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس سرج.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٦٦، تحت قول "الدرّ": وهذا فيما يرجع للبدن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس سرج.

(٥) في المتن والشرح: (ويقبل قول كافر) ولو مَجوسيّاً (قال: اشتريت اللحم من كِتابي فيحِلّ، أو قال:) اشتريته (من مجوسي فيحرم)، ولا يردّه بقول الواحد، وأصله أنّ خبَر الكافر مقبولٌ بالإجماع في المعامَلات لا في الدِّيانات.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو قال: اشتريته من مَجوسي فيحرُم) ظاهره: أنّ الحرمة تثبُت بمجرَّد ذلك وإن لم يقل ذبيحة مجوسي، وعبارة "الجامع الصغير": وإن كان غير ذلك لم يسَعه أن يأكل منه، قال في "الهداية": معناه إذا قال: كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اهـ، تأمّل.

"الهداية"[1]: قال في "غاية البيان": وإن كان غير ذلك، أي: ذبيحة مجوسي أخبره[2] اشتريته من مجوسي كان حراماً؛ لأنّ خبره لَمّا اعتبر في الحلّ -حين قال: اشتريته من مسلم- ففي الحرمة أولى أعنِي: فيما أخبره أنّه اشتراه من مجوسي. ١٢ وهكذا قرّره في "نتائج الأفكار"[3]. ١٢

[٤٥٨١] **قوله:** [4] أو يستخدمه[5]: أفاد أنّ الاستخدام من المعامَلات، ونصّ في "الهندية"[6] أنّ منها: (الرسالات في الهدايا). ١٢

[٤٥٨٢] **قال:** [7] أي: **"الدرّ"**: (ويتحرّى)[8]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرم.

(٢) في مخطوطتنا "الجد": (أي: ذبيحة مجوسي الأجير).

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٨/٤٤٤-٤٤٥.

(٤) في المتن والشرح: يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعامَلات) لكثْرة وُقوعها. في "ردّ المحتار": (قوله: لكثرة وقوعها) فاشتراط العَدالة فيها يؤدِّي إلى الحرَج، وقَلّما يجد الإنسان المستجمِع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧١، تحت قول "الدرّ": لكثرة وقوعها.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٥/٣١٠.

(٧) في المتن والشرح: (ويتحرَّى في) خبَر (الفاسق) بنَجاسة الماء (و) خبر (المستور ثمّ يعمل بغالب ظنّه، ولو أراق الماء فتيمَّم فيما إذا غلب على رأيه صدقُه وتوضَّأ وتيمَّم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبُه كان أحوط)، وفي "الجوهرة": وتيمّمه بعد الوضوء أحوط.

(٨) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧١.

وجوباً كما في "الذخيرة"[١]. ١٢

[٤٥٨٣] **قوله:** [٢] (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصحّ[٣]: وهو الصحيح، "هندية"[٤] عن "الكافي". ١٢

[٤٥٨٤] **قوله:** (وفي "الجوهرة"... إلخ) كلام "الجوهرة" فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن[٥]:

أقول: هذا عجيبٌ من مثل الفاضل المحشّي!؛ فإنّ كلام "الجوهرة"[٦] أفاد الترتيب في الوضوء والتيمّم، ولا شكّ أنّه هو الأقرب إلى الاحتياط، لا لو تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً[٧]؛ لوجود ماء طاهر لم يثبت نجاسته، وهذا المعنَى لا يفيده كلام المتن حيث أتى بالواو، فافهم. ١٢

---

(١) "الذخيرة"، كتاب الاستحسان، ٢/٩٥.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصحّ وعنه أنّه كالعدل، "نهاية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧١، تحت قول "الدرّ": وخبر المستور.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٥/٣٠٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": وفي "الجوهرة"... إلخ.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٢.

(٧) في مخطوطتنا "الجدّ": (لا لو تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً).

[٤٥٨٥] **قوله:** [1] ويتوضأ[2]: تَمسّكاً بالأصل. ١٢

[٤٥٨٦] **قوله:** [3] بين الذبيحة والماء[4]:

أي: خلافاً لِما أفاد الشارح[5] من التفرقة.

---

(١) في الشرح: لو تيمَّم قبل إراقته لَم يجز تيمّمه، بخلاف خبر الفاسق لصَلاحيّته ملزِماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدْلٌ بطهارته وعدلٌ بنَجاسته حكم بطهارته.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ) أقول: ذكر شُرّاح "الهداية" عن "كفاية المنتهى" لصاحب "الهداية": رجلٌ دخل على قوم يأكلون ويشرَبون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسي والشراب خالطه خَمْرٌ فقالوا: لا بل هو حلال، ينظر في حالهم، فإن عُدولاً أخذ بقولهم، وإن متّهَمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما، أو واحدٌ عمل بأكبر رأيه، فإنْ لا رأي، واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضّأ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": خبَر العبد والحرّ في الأمر الدينِي على السَّواء بعد الاستواء في العدالة، فيرجّح أوّلاً بالعدد ثُمّ بكونه حجّةً في الأحكام بالجملة ثُمّ بالتحرّي اهـ. ومثله في "الذخيرة" وغيرها، فقد اعتبروا التحرّي بعد تحقّق المعارَضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩.

أقول: ووجههما ظاهرٌ؛ فإنّ عند تَهاتر الخبرين يرجّح الأصل في الماء [إلى] الطهارة وفي الحيوان [إلى] الحرمة؛ لأنّه كان حراماً ما دام حيّاً، فينبغي أن لا يحلّ بالشكّ في حلّه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٨٧] **قوله:** [1] وإذا أجاب[2]:

من هاهنا في "الهندية"[3] عن "الخلاصة". ١٢

[٤٥٨٨] **قوله:** [4] وفي "التاترخانية"[5]: و"الهندية"[6]. ١٢

[٤٥٨٩] **قوله:** اللهو حرام بالنصّ قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: تأديبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه،

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "الهندية" عن التمُرتاشي: اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبةٌ لا يسَع تركها، وقال العامّة: هي سنّة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمةً وإلاّ فهو مُخيَّر، والإجابة أفضل؛ لأنّ فيها إدخال السُّرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٥/٣٤٣.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" عن "الينابيع": لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابةُ إن لَم يكن هناك مَعصية ولا بدعة، والامتناع أسلَم في زَماننا إلاّ إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٦) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٥/٣٤٣.

ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله))[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: رواه الحاكم[٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلاّ ثلاثة، انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنّها من الحقّ)). هذا مختصر وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ونازعه الذهبي وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال، فذكره في "نصب الراية"[٣].

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم" وعبد الله ثقة عالم من رجال الستة كلاهما من صغار التابعين فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي[٤] روى بسند حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلاّ أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)). وأخرج

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": دلّت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٢/٤١٩.

(٣) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مسائل متفرقة، ٤/٥٨٥.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨-٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، ٥/٣٠٢-٣٠٣.

الطبراني في "الأوسط"[١] عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه))، فالحديث صحيح لا شكّ[٢].

[٤٥٩٠] **قوله:** [٣] (أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأيته في "البزازية" و"المنح" بالتثنية[٤]: هكذا في الحديث[٥]. ١٢

[٤٥٩١] **قوله:** [٦] الميتة[٧]:

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٢٣٦/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٣١٣/٢٣-٣١٤.

(٣) في الشرح: روي: ((أنّه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": أدخل أصبعه في أذنه.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٢٤)، كتاب الأدب، ٣٦٧/٤: عن نافع قال: ((سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا)).

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "تبيين المَحارم": واعلم أنّ ما كان حراماً من الشِّعر ما فيه فُحْش أو هَجْوُ مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسولِه ﷺ أو على الصحابة، أو تزكيةُ النفس أو الكذب أو التفاخُر المذموم، أو القَدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمرد أو امرأةٍ بعينها إذا كانا حيَّين، فإنّه لا يجوز وصف امرأة معيَّنة حيّة ولا وصف أمرد معيَّن حيّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأمّا وصف الميتة أو غير المعيّنة فلا بأس به، وكذا الحكم في الأمرد.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": تكره.

أقول: ينبغي لعلّ يجب استثناء الميتة الحديثة العهد بالموت الباقي من أقربائها من يلحقه العار بوصف حسنها وجمالها لا كمثل ليلى[(١)]، وله باب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٤٥٩٢] **قال:** [(٢)] أي: **"الدرّ"**: فلا بأس به[(٣)]:

أقول: فرع غريب شديد الإغراب متوغّلٌ فيه، وأصول المذهب لا تقتضيه ولا ترتضيه ولا توافقه رواية عن أئمّته ولا يساعده دراية من أدلّته، فلو لا أطبقوا على تحريم المعازف والمزامير، وتحسين النيّة لا يعمل في الحرام، فالحلال يحرم بقبح الطوية، والحرام لا يحلّ بحسن النيّة، ألا ترى! أنّ المثلث لَمّا أحلّه أبو يوسف فرّق بين نيّة التقوّي على الطاعة والتلهّي، ومحمّد لَمّا حرّمه أطلق المقال ولَم يفصّل في الأحوال.

---

(١) هي ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح، قيل في خبرها: مرّ بها قيس وهي مع بعض النسوة، فتحابا وكانت مغرمة بأحاديث الناس والأشعار، وهو من الرواة الحفّاظ للأخبار، وكثر تلاقيهما، وهما من قبيلة واحدة، ثمّ حجبت عنه، وامتنع أبوها عن زواجها به؛ لاشتهار حبّهما وأشعاره فيها، وأكرهت على الزواج بشخص آخر. (ت نحو٦٨هـ). ("الأعلام"، ٥/٢٤٩).

(٢) في الشرح: أشعار العرَب لو فيها ذكر الفسق تكره اهـ. أو لتغليظ الذنْب كما في "الاختيار"، أو للاستحلال كما في "النهاية". فائدة: ومن ذلك ضرب النَّوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نَفَخات الصُّور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٨.

وثانياً: فيه فتح باب الشيطان على الأمّة، فكلّ يدّعي حسن نيّة، وينسدّ باب الاحتساب عليهم؛ لأنّ النيّة غيبٌ، وانظر ما ذكره المحشّي[1] في الشطرنج.

وثالثاً: لا شكّ أنّ الغالب هو اللهو، وأحكام الفقه إنّما تبنى على الغالب، ولا يذكر النادر قيداً للجواز كما نصّ عليه المحقّق على الإطلاق في "الفتح"[2] وغيره، فإطلاق المنع هو الموافق لفروع المذهب الحسنة، ورحم الله الذين يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه. ١٢

[٤٥٩٣] **قوله:** [3] وهذا[4]: **أقول:** الثمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢

[٤٥٩٤] **قوله:** [5] هذا إذا لم يكن[6]: انظر أين هذا من فرع النوبة!. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": والشطرنج.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٤/٥٢.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فبعد العصر... إلخ) بَيانٌ للمناسبة، فإنّ الناس بعد العصر يفزَعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقتُ نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم، أقول: وهذا يفيد أنّ آلة اللهو ليست محرَّمة لعينها، بل لقصد اللهو منها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٩، تحت قول "الدرّ": فبعد العصر... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي "السِّراجية": هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرّب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علّقته على "الملتقى".





[٤٥٩٥] **قوله:** [١] وهو ما كان[٢]:

أقول: ولا يختصّ بهما، بل لو كان بينهما وكان على هيئة عجيبة غريبة توجب الشهرة وشخوص الأبصار كان لباس شهرة قطعاً. ١٢

[٤٥٩٦] **قوله:** في الأعياد[٣]:

أقول: محلّه ما إذا لم ينو إلاّ التجمّل، أمّا إذا نوى الاتّباع فسنّة لا شكّ. ١٢

[٤٥٩٧] **قوله:** فالتحرّز[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": الكسوة منها فرضٌ وهو ما يستُر العورة ويدفع الحَرّ والبَرْد، والأولى كونه من القطن أو الكتّان أو الصوف على وِفاق السنّة بأن يكون ذَيله لنصف ساقه وكُمُّه لرؤوس أصابعه وفمُه قدْر شِبْر كما في "النتف" بين النفيس والخسيس؛ إذ خيْر الأُمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النَّفاسة أو الخَساسة. ومستحبٌّ: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال عليه الصّلاة والسّلام: ((إنّ الله يحبّ أن يرى أثَر نعمته على عبده)). ومباحٌ: وهو الثوب الجميل للتزيُّن في الأعياد والجمع ومَجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنّه صلفٌ وخُيلاء، وربّما يغيظ المحتاجين، فالتحرّز عنه أولى ومكروهٌ وهو اللُّبْس للتكبّر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٧٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علقته على "الملتقى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـــ٥٨٠.

أقول: ظاهره أنّه خلاف الأولى فحسب، والحقّ أنّه إساءة؛ لأنّه وإن لم يبلغ حدّ التحريم والتأثيم فلا شكّ أنّه خلاف السنّة، ويتوجّه عليه اللوم قطعاً وإن لَم يستحقّ العقاب، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا نسرد لها مخافة الإطناب. ١٢

[٤٥٩٨] **قوله**: ومكروه[١]:

أقول: الكراهة تحمل على الحرمة؛ فإنّ التكبّر حرام وكبيرة عظيمة قطعاً. ١٢

الحاصل: أنّ المحرَّم في الحَرير هو اللبس ولو حكماً كما في اللِّحاف والتعليق لا غيره، وفي الذهب والفضّة الاستعمال مطلقاً ولو بلا مسّ جسَد إلاّ ما خصّ كخاتم فضّة والمِنطَقة وحِلية سَيف وزرّ ذهب وعُروته ومِسماره في فَصّ الخاتم وأسنانه حوله وسنّه وأنفه وغير ذلك مما عدّ في الكتب، لا مجرّد الاتّخاذ كاتّخاذ الأوانِي للتجمّل من دون استعمال ولا مجرّد الأخذ بدونه كإمساك الحلي في اليد للحفظ، ونحوه المضبَّب المفضَّض والمذهّب فكون النقد في موضِع الاستعمال لا غير، وأمّا المَطليّ المُموَّه فيجوز مطلقاً للاستهلاك، والممنوع في غير النقدين من الصُّفر والنُّحَاس والحديد والرصاص إنّما هو التحلّي به؛ لتصريحهم بتحريم التختّم بها رجالاً ونساءً، فكذا سائر أنواع الحُلي لا غير كالأكل في أوانيها والشراب وسائر وجوه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٠، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علقته على "الملتقى".

الانتفاع بها، هذا حاصل ما في صـ٣٤٧[١] وصـ٣٣٤[٢] إلى صـ٣٣٦[٣] وصـ٣٥٣[٤] وصـ٣٥٤[٥]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٩٩] **قوله:** القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا بيت[٦]: **نيفه**. ١٢

[٤٦٠٠] **قوله:** لو رقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشواً[٧]:

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن لا الثوب بين الثوبين، قال في "الهداية"[٨]: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القَزّ يكون بين الفَرو والظِّهارة،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرّره في "الدرر".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس سرج.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": وقيل يحلّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٣-٥٩٤، تحت قول "الدرّ": فيحرم بغيرها... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨١، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٢/٣٦٦.

ولا أرى بحَشْو القزّ بأساً؛ لأنّ الثوب ملبوس، والحشو غير ملبوس) اهـ.

وفي "تكملة البحر"[1] بلفظ: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القَزّ يكون بين الظِّهارة والبِطانة، ولا أرى بأساً بحشو القزّ؛ لأنّ الحشو غير ملبوس، فلا يكون ثوباً) اهـ. ففي ما ذكر من إباحة جعل قطعة ديباج حشواً نظر، وقد قال في "الكافي"[2] في تعليل المسألة المذكورة: (لأنّ الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوسٌ، ولبس الحَرير لا يجوز للرجال، فأمّا الحشو فليس بملبوس فلا يكره) اهـ. ١٢

[٤٦٠١] **قوله:** [3] لأنّ كليهما[4]:

أقول: وكذا الثوب الثالث الذي يكون بينهما، ويسمّى: **ميان ته**، فإنّه مقصودٌ لا شكّ، ولذا لا يكون إلاّ مصبوغاً ليلمع لونه من الظهارة، وإنّما كلام "الهندية"[5] في حشو القَزّ الذي يسمّى به الثوب *قزاكند*. ١٢

---

(١) "تكملة البحر"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٨/٣٤٩.

(٢) "الكافي"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣/٢٦٧ (١٢٢).

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الهندية": ولو جعل القَزّ حَشواً للقَباء فلا بأس به؛ لأنّه تبَعٌ، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأنّ كليهما مقصودٌ، كذا في "محيط السرخسي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨١، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٥/٣٣٢.

[٤٦٠٢] **قوله:** [1] لأنّ الحرير[2]:

يظهر من ما فيه بما قدّمناه[3]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠٣] **قوله:** تأمّل[4]:

أقول: أي: الظهور فساده؛ لأنّ فائدة جعله حشواً[5] أن يصير تبعاً، والقبّة قد كانت تبعاً من أوّل، وإنّما كانت ممنوعةً؛ لكونها أكثر من أربع أصابع، وإلصاق كرباس فوقها لا يجعلها أقلّ. ١٢

[٤٦٠٤] **قوله:** [6] وهل حكم المتفرّق[7]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بَطائن القَلانس من إبريسم اهـ. وعليه فلو كانت قبّة الجبّة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زَماننا فخيط فوقها قطعة كِرباس يجوز لبسها؛ لأنّ الحرير صار حَشْواً، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩-٥٨٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) هكذا يبدو لنا ولكن في المخطوط: (لأن لم فائدة جعله حشواً).

(٦) في "ردّ المحتار": حلّ الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونَسجاً إذا لم تبلغ كلّ واحدة من نُقوشه أربعَ أصابع، وإن زادت بالجمع ما لَم يرَ كُلّه حَريراً، تأمّل. قال ط: وهل حكم المتفرِّق من الذهب والفضّة كذلك، يحرّر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق.

أقول: معلوم أنّ الحرير والذهب والفضّة كلّها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت، فالترخيص في لبس الحرير ترخيصٌ فيهما، والله تعالى أعلم. ١٢ ثمّ رأيت العلاّمة الشامي ذكر في صـ٣٤٨[١] عين ما ذكرنا، ولله الحمد حمداً كثيراً. ١٢

[٤٦٠٥] **قوله:** [٢] واعترض[٣]: المعترض. ١٢

[٤٦٠٦] **قوله:** [٤] مطلق عند عامّة.................................

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (المنسوج بذهب يحلّ إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلاّ لا) يحلّ للرجل، "زيلعي".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ لا يحلّ للرجل، "زيلعي") عبارة "الزيلعي" مطلقةٌ عن التقييد بالرجل، واعترض بأنّ هذا ليس من الحُلِيّ، فالظاهر أنّ حكم النِّساء فيه كالرِّجال.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا يحلّ للرجل، "زيلعي".

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: تكره الجبّة المكْفُوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامّة، فإنّه نقل في "الهندية" عن "الذخيرة": أنّ لبس المكفوف بالحرير مطلقٌ عند عامّة الفقهاء، وفي "التبيين": عن أسماء أنّها أخرجتْ جبّة طَيالسة عليها لَبنة شِبْر من ديباج كِسرواني، وفرْجاها مكفوفان به، فقالت هذه جبّة رسول الله ﷺ كان يلبسها. وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اهـ "ط". وفي الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

الفقهاء[1]: أي: مرخّص فيه، فإنّ الإطلاق هو الإجازة، ولم يرد أنّه يجوز مطلقاً وإن زاد على أربع أصابع. ١٢

[٤٦٠٧] **قوله:** شبر[2]: أي: طولاً إلى الصدر. ١٢

[٤٦٠٨] **قوله:** لَبِنة القميص نَبيقَته[3]: بتقديم الباء على النون **خشتك** پیراہن پارچہ مربع کہ زیر بغل حلبہ دوزند، "صراح وقراح"[4]. ١٢

[٤٦٠٩] **قوله:** [5] هذا مخالف للمتون صريحاً[6]:

اهـ وفي "القاموس": كفّ الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": تكره الجبة المكفوفة بالحرير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "صراح وقراح": "الصراح من الصحاح" وهو مختصر "صحاح الجوهري" مع ترجمته إلى اللغة الفارسية ويليه: "القراح" بتكمل "الصحاح"، طبع في "الهند" ١٣٢٨هـ. (انظر "معجم المطبوعات"، ٧٠٧/١، الشاملة).

قد مرت ترجمة "الصراح"، ٦٧/٢.

(٥) في الشرح: وفي "السِّراج" عن "السير الكبير": العَلَم حلالٌ مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، قال المصنّف: وهو مخالف لِما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زَماننا، اهـ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وهو مخالف... إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً، فتقدّم عليه.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهو مخالف... إلخ.

أقول: قد ذكر أنّ "السير الكبير" آخر تصانيف محمّد، فعليه المستقرّ، وقد علم أنّ العِبْرة للمنقول عنه لا للناقل، فالمتون من حيث هي متون لا وجه لتقديمها على "السير الكبير" وإن كانت مقدّمةً على "السراج الوهاج"؛ فإنّه شرح لهم، نعم إطباق المتون على خلافه يؤذن بأنّه المرجّح عندهم من الروايتين مع كونهما جميعاً من روايات الأصول، وليتذكّر ما قدّم المحشّي[1]: أنّ بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه، وبالجملة فهما أمران: الاحتياط والتيسير، فَاختَر لنفسك ما يحلُو وليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦١٠] **قوله:** [2] والمتبادر[3]:

أقول: وقد قدّم[4] عن عامّة العلماء حلّ الحرير الخالص لهنّ، فهذا يبقى

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تركها. (دار الثقافة)

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" ما نصّه: بقي الكلام في حقّ النساء، قال عامّة العلماء: يحلّ لهنّ لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحلّ، وأمّا لبس ما علَمُه حرير إلى آخر ما قدّمناه، والمتبادر من هذه العبارة أنّ ما ذكر من إطلاق العلَم إنّما هو في حقّ النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال، والتوفيق به أحسن، وإلاّ فهما رِوايتان.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٤، تحت قول "الدرّ": قلت... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

عبثاً بعده على أنّه عقبه بما عن هشام، وفيه تقدير أربع أصابع، ثمّ عقبه بإطلاق السَّرَخْسي، فأين هذه عمّا تريدون؟!. ١٢

[٤٦١١] **قوله:** [(١)] أمّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

نعم تكره الصلاة عليه وإن جاز افتراشه؛ لأنّ الصلاة ليست موضع الترفه، وهذه الكراهة تنزيهية[(٣)].

[٤٦١٢] **قوله:** وغيره[(٤)]: والذي في "الأنقروية"[(٥)] عن "شرح المقدّمة الغزنوية"[(٦)] من الكراهة، فمشى على مذهب الصاحبين. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الدرّ المنتقى": ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأنّ الحرام هو اللبس، أمّا الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة "الجواهر"، وأقرّه القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجماعة، ٧/٣٠٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٥) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الصلاة، فصل في القومة التي بين الركوع... إلخ، ١/٧-٨.

(٦) "شرح المقدّمة الغزنوية": للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسمّاه الشرح "الضياء المعنوية" على "المقدمة الغزنوية"، (ت٨٥٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٠٣).

[٤٦١٣] **قوله:** حكم ما كثر السؤال[١]: وهو الجواز؛ لأنّه ليس بلبس. ١٢

[٤٦١٤] **قوله:** بند السبحة[٢]:

يعني: رشته سبحة، وفي "ط"[٣]: (بند♣ السبحة) يعني: شمسه[٤]. ١٢

[٤٦١٥] **قوله:** بند السبحة[٥]: ومنه علم حكم ما كثُر السُّؤال عنه من بند السُّبْحة، فليحفظ اهـ. ملخّصاً، أي: الموضوعة في أثلاث السبحة، وهذا ظاهرٌ إذا كانت من حرير؛ لأنّه ليس من اللبس، وأمّا إذا كانت من أحد النقدين، فإن أجرَينا حكم الأزرار عليها حلّ وإلاّ لا. ١٢ "طحطاوي"[٦].

[٤٦١٦] **قوله:** اهـ[٧]: كلام "الدرّ"[٨]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٧٩.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" ولكن في "ط" عن "الدرّ المنتقى": "نبذ السبحة". قال الشامي نقلاً عن "الدرّ المنتقى": "بند السبحة" وط أيضاً عنه: "نبذ السبحة" ولكن في نسختنا "الدرّ المنتقى"، ٤/١٩٤: "ندب السبحة"، فتأمل.

(٤) أي: عقدة السبحة. (معرباً من "أردو لغت"، ١٢/٦٠٩).

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٧٩.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٨) "الدُّرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٤/١٩٤، (هامش "مجمع الأنهر").

[٤٦١٧] **قوله:** [١] الذي تربط[٢]:

أقول: وإن قيل بالجواز من الحرير فلا مانع من جواز كونه من الفضّة وغيرها كما هو المعهود في بلادنا، ووجه ذلك المساواة كما نبّهنا[٣] عليه سابقاً، ويأتي[٤] للمحشّي قريباً. ١٢

ثمّ تبيّن لي: أنّ المساواة إنّما هو في اللبس فحيث حلّ أو حرم لبْس الحرير دلّ على حلّة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة، فإنّ التحريم في الحرير مختصّ باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع كما أفاده في "شرح الملتقى"[٥] وغيرها بخلاف النقدين كما لا يخفى في التعليق بالزرّ، إن كان لبساً لم يجز حتّى من الحرير، وإن لم يكن لبساً فجاز أن يكون

---

(١) في "ردّ المحتار": بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلّقه الرجل بزرّ ثوبه، والظاهر: أنّه كبند السُّبحة الذي تربط به، تأمّل. ومثله بند المفاتيح وبُنود الميزان ولَيقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيسُ المُصحَف والدراهم، وما تغطى به الأواني وما تلفّ فيه الثياب وهو المسمّى بقجة، ونحو ذلك مما فيه انتفاعٌ بدون لُبس أو ما يشبه اللبس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٣) انظر المقولة [٤٦٠٤] قوله: وهل حكم المتفرق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٦، تحت قول "الدرّ": فقد رخّص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٥) "الدرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٤/١٩٤، (هامش "مجمع الأنهر").

حريراً، لكن لا شكّ أنّه استعمالٌ للبند فيما صنع له، فينبغي أن لا يباح من أحد النقدين لِما مرّ من الضابطة صـ٣٣٤[1]، وصـ٣٣٦[2]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦١٨] **قوله:** والظاهر: أنّه[3]:

أقول: نعم، هو كمثله لم يعلق، أمّا إذا علّق فقد قدّمتم أنّ التعليق يشبه اللبس، فليتأمّل. ١٢

[٤٦١٩] **قوله:** كبَند السُّبحة[4]: أي: فيجوز إذا كان من الحرير. ١٢

[٤٦٢٠] **قوله:** تأمّل[5]: فإنّه موضعه، فلعلّ للتعليق بالزرّ نوع شبه باللبس بخلاف بند السبحة، فليحرّر، وإذا كان كذلك كان في إباحته من النحاس ونحوه أيضاً تأمُّلٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٢١] **قوله:** ونحو ذلك[6]: فيجوز كلّ ذلك. ١٢

[٤٦٢٢] **قوله:** أنّه[7] تكره اللفافة[8]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرره في "الدرر".

(٢) المرجع السابق، صـ٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس سرج.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "ردّ المحتار": ونقل في "القنية": أنه تكره اللِّفافة الإبريسمية، والظاهر: أنّ المراد بها شيء يلفّ على الجسَد أو بعضه لا ما يلفّ بها الثِّياب، تأمّل.

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٨٥، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

أقول: في "الهندية"[١] عن التُّمُرتاشي عن الإسبيجابي: (لا بأس بجعل اللِّفافة من الحرير) اهـ. وهذه يراد بها نحو الضمامة والبقجة للرِّجال، ثُمّ نقل في "الهندية"[٢] عن "القنية" عن "فتاوى العصر"[٣] و"فتاوى أبي الفضل الكَرْماني"[٤] كراهتها، وعن عين الأئمّة الكرابِيسي: (لا يجوز) اهـ. هذه يراد بها ما يلفّ على الجسْم. ١٢

[٤٦٢٣] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: بعروة القميص[٦]: عروه: انگله پیراہن کہ گوی گریباں را ازاں بگزرانند هندي: **تكمہ**. ١٢

[٤٦٢٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وزرّه من الحرير[٧]:

زِرّ: **تكمہ** يعني: گوی گریباں، هندي: **گھنڈی**. ١٢

[٤٦٢٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لأنّه تبع... إلخ[٨]:

---

(١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٥/٣٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتاوى العصر": لعلي السغدي وقيل: للترجماني. ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٧).

(٤) "فتاوى أبي الفضل الكَرْماني": للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه، الكرماني، الحنفي، (ت٥٤٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٠).

(٥) في الشرح: وفي "شرح الوهبانية" عن "المنتقى": لا بأس بعروة القميص وزرّه من الحرير لأنّه تبع.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٦.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وستسمع أنّ في اللبس ترخيص الحرير ترخيص النقدين بل سيأتيك نص المسألة عن "ردّ المحتار"♣ [١].

[٤٦٢٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": في "التتارخانية" عن "السير الكبير": لا بأس بأزرار الديباج[٢]:

أزرار: *گھنڈیاں*، **قلت**: ومنه يعلم حكم بوتام إذا كان من فضّة أو ذهب وهو الجواز، أمّا السلاسل التي تكون من الفضّة بين كلّ بوتامين فلم يظهر لي وجه حلّتها، وقد مرّ[٣] في الصفحة الماضية: (أنّ التعليق يشبه اللبس فحرم)، وقد نصّوا أنّ الأصل في الذهب والفضّة هو الحرمة كما في "أشعّة اللمعات"[٤] وغيرها، فليتأمّل وليحرّر، وفي "التبيين"[٥]: (الفضّة والذهَب من جنس واحد، والأصْل الحرمة فيهما) اهـ. ١٢

♣ "انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٨٦، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٤، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الثاني، ٣/٦٠١.

(٥) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٧/٣٦.

[٤٦٢٧] **قوله:** [1] في الحرمة[2]: في اللبس وما يتعلّق به. ١٢

[٤٦٢٨] **قوله:** المساواة[3]: في اللبس. ١٢

[٤٦٢٩] **قوله:** [4] إلاّ إذا كان حشواً[5]:

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن، فالاستثناء منقطع كما يعلم ممّا قدّمنا صـ٣٤٥[6]. ١٢

[٤٦٣٠] **قوله:** حشواً[7]: فيجوز. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد استوى كلّ من الذهَب والفضّة والحريرِ في الحرمة، فترخيص العلَم والكَفاف من الحرير ترخيصٌ لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": الدِّثار بالكسر ما فوق الشِّعار من الثِّياب والشعارُ ككِتاب: ما تحت الدِّثار من اللِّباس وهو ما يلي شَعر الجسَد، ويفتح جمعه أشعرة، "قاموس". فالدثار ما لا يلاقي الجسَد، والشعارُ بخلافه، وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لَم يكن ظاهراً إلاّ إذا كان حشواً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

(٦) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

[٤٦٣١] **قوله:** [1] صاحب "المحيط"[2]:

أقول: لا جريان له في الإزار. ١٢

[٤٦٣٢] **قوله:** [3] بإخلاص النيّة[4]:

أقول: ووجهه ظاهرٌ؛ إذ لا تشبّه ولا تكبّر إلاّ بالقصد، فافهم. ١٢

[٤٦٣٣] **قوله:** [5] ولا يكره[6]:

أقول: ظنّي أنّ هذا من مسائل التِي لا يفتَى بها ما لم تعتمد بنقل معتمد حيث لا يظهر وجه للفرق، والزاهدي غير موثوق به في النقل أيضاً كما

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّه يكره بالإجماع) وأمّا ما نقله صاحب "المحيط" من أنّه إنّما يحرم ما مسّ الجلد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٧، تحت قول "الدرّ": فإنّه يكره بالإجماع.

(٣) في "ردّ المحتار": ووجدنا النهي عن لُبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبُّه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبّر، وبانتفاء العلّة تزول الكَراهة بإخلاص النيّة لإظهار نعمة الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول "الدرّ": وللشرنبلالي فيه رسالة.

(٥) في "ردّ المحتار": ووجدنا نصّ الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين مُوجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ اهـ. ومن أراد الزِّيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جلّ الكتب على الكراهة كـ"السِّراج" و"المحيط" و"الاختيار" و"الملتقى" و"الذخيرة" وغيرها، وبه أفتَى العلاّمة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعاً.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول "الدرّ": وللشرنبلالي فيه رسالة.

نصّوا[1] عليه. ١٢

[٤٦٣٤] **قوله:** [2] (وحلية سيف) وحمائله من جملة حليته، "شرنبلالية"[3]: عن "البزّازية"، أبو السعود. ١٢ "ط"[4].

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ومثله للطحطاوي[5] عن أبي السعود عن الشرنبلالي[6] عن "البزازية"[7]، وعنها نقل في "الهندية"[8] وقال في "الغرائب": (لا بأس باستعمال منطقة حلقتاها[9] فضة)[10].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ففي "القنية" وغيرها، وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يتحلّى) الرجل (بذهب وفضّة) مطلقاً (إلاّ بخاتم ومِنطقة وحلية سيف منها) أي: الفضّة إذا لَم يرد به التزيّن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول "الدرّ": وحلية سيف.

(٤) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٨٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الشرنبلالية"، كتاب الكراهية والاستحسان، الجزء الأوّل، صـ٣١٢، (هامش "الدرر").

(٧) "البزازية"، كتاب الكراهية، السابع في اللبس... إلخ، ٦/٣٦٨.

(٨) "الهندية"، كتاب الكراهية ، الباب التاسع في اللبس... إلخ، ٥/٣٣٢.

(٩) في "الهندية": (ملتقاها)، ولكن في "القنية" و"الشامي" ما أثبته الإمام.

[انظر "القنية"، صـ٢٢٠، و"ردّ المحتار"، ٩/٥٩٣].

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤٣.

[٤٦٣٥] **قوله:** [1] للزينة[2]:

أقول: قد فرّقوا في مسألة الكحل بين التزيين والتجمّل، فلِمَ لا يراد مثله هاهنا! فتباح للتجمّل دون التزيين. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

في "الدرّ المختار"[3]: يتحلى الرجل بخاتم فضة إذا لم يرد به التزيّن ويحرم بغيرها، وترك التختم لغير ذي حاجة أفضل، وكلّ ما فعل تجبّراً كره، وما فعل لحاجة لا اهـ، ملتقطاً.

وفي "الهندية"[4]: (لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في "السراجية") اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: إذا لَم يرد به التزيّن) الظاهر أنّ الضمير في "به" راجعٌ إلى الخاتم فقط؛ لأنّ حلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في "الكفاية"، حيث قال: قوله إلاّ بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزيّن وذكر الإمام المحبوبي، وإن تختم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكره، وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اهـ لكن سيأتي أنّ ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": إذا لَم يرد به التزين.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩-٥٩٩، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣٣/٥.

أقول: وبما فسرت التزين ظهر الجواب عمّا أورد العلامة الشامي[1] على استثنائه أنّه (سيأتي أنّ ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنّه لا يكره للزينة بلا تجبّر) اهـ. يعني: أنّ المسألة تفيد الجواز من دون حاجة الختم وح لم يبق غرض إلاّ التزيّن.

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: **أقول:** قد فرقوا في مسألة الاكتحال بين الزينة والجمال فهلا يراد مثله بها فيباح التجمل دون التزين اهـ، وحاصل ما أشرتُ إليه أنّ الزينة تطلق ويراد بها ما يعمّ الجمال وهو جائز بل مندوب إليه بنية حسنة، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وهو أثر أدب النفس وسهامتها، وتطلق ويراد بها ما ينحو التخنّث والتصنّع مثل المرأة وهو مذموم، ودليل على ضعف النفس ودناءتها، ويرشدك إلى الإطلاقين قول علمائنا[2]: (لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة)، وقولهم كما في "الفتح"[3]: (بالخضاب وردت السنّة ولم يكن لقصد الزينة) مع قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فليكن المراد هاهنا هو المعنى الثاني، فلا إيراد ولا تخالف، والله تعالى الموفّق هذا، في "ردّ المحتار"[4]: (التختم سنّة لمن يحتاج إليه كما في "الاختيار" وإنّما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٧٠/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٧/٩.

الرجال، أمّا لو له فصان أو أكثر حرم) اه ملخصاً[1].

[٤٦٣٦] **قوله:** [2] حلقتاها[3]: **عاشق معشوق**. ١٢

[٤٦٣٧] **قوله:** [4] ولَم أر من قدّر حلية السيف بشيء[5]:

وقد ورد في الحديث: أنّ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم كما في "كنز العمال"[6] من زينة الرجال، وعزاه في "نصب الراية"[7] للبيهقي. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤١-١٤٣.

(٢) في "ردّ المحتار": في "القنية": لا بأس باستعمال منطقة حلقَتاها فضّةٌ لا بأس إذا كان قليلاً، وإلاّ فلا اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سُيور اللِّجام، والمنطقة الفضّة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامّته الفضّة اه، فتأمّل. ولم أر من قدّر حلية السَّيف بشيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٦) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"، (١٧٤٤٤)، كتاب الزينة والتجمّل، الباب الثاني، ٦/٢٩٥.

(٧) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٤/٥٣٣.

[٤٦٣٨] **قوله:** [1] و"الكافي"[2]: و"التبيين"[3]. ١٢

[٤٦٣٩] **قوله:** ولا يخفى[4]: أي: ذلك عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بالنصّ الصريح[5]، وهذا عن عبارة الإمام محمّد المحتملة. ١٢

---

(١) في الشرح: صحّح السرخسي جواز اليَشب والعقيق، وعمّم منلا خسرو.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعمّم منلا خسرو) أي: عمّم جواز التختّم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام: فالحاصل: أنّ التختّم بالفضّة حلالٌ للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرامٌ عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمّة وقاضيخان أخذاً من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأنّ حلّ العقيق لَمّا ثبت بهما ثبت حلّ سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب "الهداية" و"الكافي" أخذاً من عبارة "الجامع الصغير" المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": وعمّم منلا خسرو.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٥/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": وعمم منلا خسرو.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، ٤٦٩/٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٥٧)، باب في الملابس والأواني، فصل في الأصبع التي... إلخ، ٢٠٤/٥: عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: ((تَختَّموا بالعَقيق، فإنّه مبارَكٌ)).

[٤٦٤٠] **قوله:** [١] يحتمل عدم الثبوت[٢]:

أقول: كيف! وقد ثبت في المذهب ضحيَّة أنّه لا بأس به. ١٢

[٤٦٤١] **قوله:** ليسا من الحجر[٣]:

أقول: هذا أعظم ما يضعف المأخذ الأخير، فإنّ حاصله: أنّ محمّداً حصر في الفضّة، فما وراءها حرامٌ، فأنّى يجدي عدم كونهما من الأحجار!؛ فإنّهما ليسا من الفضّة قطعاً، فكان اللازم تحريمهما وإن لَم يكونا حجرين. ١٢

[٤٦٤٢] **قوله:** ولو كان القصر[٤]:

أقول: بل القصر بالنسبة إلى الفِلِزّات، والغالب المعتاد التختّم بها، أمّا الأحجار فالعادة كونها في الفُصوص دون اتّخاذ الحلق منها إلاّ نادراً، فانظر إلى

---

(١) في "ردّ المحتار": والنصّ على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أنّ العقيق أو اليَشْب ليسا من الحجر كما مرّ، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتّباعُ المجتهد اتّباع للنصّ، لأنّه تابع للنصّ غير مشرع قطعاً، وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاوَرات الكلام عُدولٌ عن الانتظام، كيف! ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أنّ مراد المجتهد عدمها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": وعمم منلا خسرو.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ذلك أتى محمّد بكلمة الحصر أي: لا يجوز شيء من الفلزّات إلاّ الفضّة. ١٢

[٤٦٤٣] **قوله:** [١] فلم أقف عليها[٢]:

أقول: وقفت عليه، ولله الحمد، ففي "الهندية"[٣] عن "المحيط" عن "الأقضية": (إذا كان الرجل يبيع الثِّياب المصوَّرة أو ينسجها لا تقبل شهادته) اهـ.

[٤٦٤٤] **قوله:** فيها ظاهر[٤]: بل أظهر. ١٢

[٤٦٤٥] **قوله:** [٥] لا بأس[٦]:

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان فعله هذا لغرَض صالح، أمّا ما شاع في بعض أبناء الزمان من أنّهم يصطنعون الأَسوِرَة لنسائهم من حديد أو نُحاس، ويلوون عليها الذهب؛ ليظنّ الرائي أنّها من خالص الذهب، فأخاف أن يكون

---

(١) في "ردّ المحتار": ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل، أمّا بيع الصورة فلم أقف عليها، والوجه فيها ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/٤٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": لا بأس بأن يتّخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضّة وألبس بفضّة حتّى لا يرى، "تاترخانية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": وكلّ ما أدى... إلخ.

دخولاً في قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[1]: ((المتشبّع بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثوبَي زُور))، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٤٦] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: وغيرها، وحلّ مسمار[3]:

أقول: ظاهر الإطلاق جواز الفَصّ من الذهب، وقد يمكن إدخاله في التضبيب، فليحرّر. ١٢

ثُمّ رأيت بحمد الله تعالى في "الكافي"[4]: (قال بعض الناس: لا بأس بالتختّم بالذهب لِما روى البَراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أنّه لبِس خاتم ذهب، وقال: ((كسَانيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم))، ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى عن ذلك))، وما روَوْا منسوخٌ، أو تأويله أن يكون فصّه مركّباً بالذهب أو مذهّباً، وإنّما العبرة بالحلقة، فإليها تكون النسبة في الحكم والشريعة، وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفصّ حتّى يجوز أن يكون من حجر) اهـ. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢١٩)، كتاب النكاح، ٣/٤٦٨.

(٢) في الشرح: فيجوز من حجَر وعقيق وياقوت وغيرها، وحلّ مِسمار الذهَب في حجر الفصّ ويجعله لبطن كفّه في يده اليسرى، وقيل: اليمنَى، إلاّ أنّه من شِعار الروافض فيجب التحرّز عنه، "قهستاني" وغيره.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥.

(٤) "الكافي"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني في اللبس، ٣/٢٦٧ (١٢٢)، ملتقطاً.

[٤٦٤٧] **قوله:** [1] أقول: مقتضى[2]:

أقول: في كونه محض تابع غير مقصود، ولا محدود في اللبس أصلاً، تأمّل. ١٢

[٤٦٤٨] **قال:** أي: "**الدرّ**": ويجعله لبطن كفّه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلاّ أنّه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، "قهستاني" وغيره[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره على أنّه لم يعزه للقهستاني وحده، فلعلّه عن غيره فاندفع ما في "ش"♣.[4]

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وحلّ مسمار الذهب... إلخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفَصّ، "تاترخانية"؛ لأنّه تابع كالعلَم في الثوب فلا يعدّ لابساً له، "هداية". وفي "شرحها" للعينِي: فصار كالمستهلَك أو كالأسنان المتّخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضّة، فإنّ الناس يجوّزونه من غير نَكير ويلبسون تلك الخواتم. قال ط: ولَم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حلّ المسمار فيه يقتضي حرمة غيره اهـ. أقول: مقتضى التعليل المارّ جوازها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": وحلّ مسمار الذهب... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٦.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٦، تحت قول "الدرّ": فيجب التحرّز عنه.

وانظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٥٤٦-٥٤٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٥٤٦.

[٤٦٤٩] **قوله:** [١] الصحيح[٢]:

لكن في "المرقاة"[٣] عن "شرح السنّة"[٤] للإمام البغوي تحت حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ((اتّخذ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنَى، ثمّ ألقاه)) الحديث: (هذا الحديث يشتمل على أمرين بحول الأمر بينهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حقّ الرجال. والثاني: لبس خاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لبسه في اليسار)، ١٢.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "غاية البيان": قد سوّى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليَسار، وهو الحقّ؛ لأنّه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنّه في اليمين من عَلامات أهل البَغي ليس بشيء؛ لأنّ النقْل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٦، تحت قول "الدرّ": ولعلّه كان وبان.

(٣) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الأوّل، ٨/١٧٧، ملتقطاً.

(٤) "شرح السنّة": للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٠٤٠).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٥٤٧.

[٤٦٥٠] **قوله:** [١] كسنّ ميتة[٢]:

لأنّ البائن عن الحيّ ميّتٌ. ١٢

[٤٦٥١] **قوله:** ولا يشبه[٣]:

أقول: مبنى الخلاف على أنّ السنّ عصبٌ فيحلّه الموت أو عظم فلا، والصواب الثاني، وهو نصّ الحديث[٤] فانقطع الخلاف. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولا يشدّ سنّه) المتحرّك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفا منه) لأنّ الفضة تنتنه.

في "ردّ المحتار": (قوله: المتحرّك) قال الكرخي: إذا سقطتْ ثَنِيّة رجل، فإنّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدّها بفضّة أو ذهب، ويقول: هي كسنّ ميتة، ولكن يأخذ سنّ شاة ذكيّة يشدّ مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به ولا يشبه سنُّه سِنَّ ميتة استحسن ذلك، وبينهما فرقٌ عندي وإن لم يحضرني اهـ، "إتقاني". زاد في "التاترخانية": قال بشرٌ: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٧٨)، كتاب الذبائح، ٥٥٦/٣: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ غير السنّ والظفر فإنّ السنّ عظْم والظفر مُدَى الحبشة)).

[٤٦٥٢] **قوله:** [١] وبه صرح الإمام[٢]:

وعليه مشى في "الهداية"[٣]. ١٢

[٤٦٥٣] **قوله:** [٤] إلاّ لحاجة[٥]:

أقول: والحاجة إذا لم تعمّ جميع الكفّ فخضب جميعهما فالظاهر الولُوج في الكراهة؛ إذ الظاهر على هذا أنّه قصد التزيّن أيضاً لا لدفع الحاجة فقط، فينبغي لمن يحتاج إليه أن لا يعمّ الخضاب، وإلاّ يتّهم في تحسينه، وإنّما يفعل به كما بالدواء، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": روى الطحاوي بإسناده إلى عَرفجة بن أسعد: ((أنّه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتّخذ أنفاً من ذهب، ففعل))، والكُلاب بالضمّ والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتّفاقاً، وبه صرّح الإمام البزدوي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ الفضة تنتنه.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٢/٣٦٧.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر الزاخر": ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبِي إلاّ لحاجة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": وكره... إلخ.

فصل في النظر والمس

[٤٦٥٤] **قوله:** [١] والأولى على أربعة أقسام[٢]:

أقول: والثانية على ثلاثة: نظرها إلى زوجها ومحارمها والأجانب، والباقيان كلّ منهما قسم واحد. ١٢

[٤٦٥٥] **قوله:** [٣] أقول: وقدّم الشارح[٤]:

يريد رحمه الله تعالى أنّ الظاهر ممّا قدّم الشارح أنّ ابن عشر سنين بالغ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وينظر الرجل من الرجل... إلخ) ذكر في "العناية" وغيرها أنّ مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": وينظر الرجل من... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: بلغ حد الشهوة) أي: بأن صار مراهقاً فالمراد حد الشهوة الكائنة منه، "ط". أقول: وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي "السراج": لا عورة للصغير جداً، ثمّ ما دام لم يشته فقبل ودبر تتغلظ إلى عشر سنين ثمّ كبالغ، وفي "الأشباه": يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": بلغ حدّ الشهوة.

حدّ الشهوة لا المراهق الذي هو ابن ثنتي عشر سنة كما قال ط[1]، والظاهر ممّا في "الأشباه"[2] أنّ ذلك مقدر بخمس عشرة سنة، فتأمّل ليتحرّر ويتنقّح.

أقول وبالله التوفيق: الذي في "الأشباه" لا يعرّج عليه لِما سنحقّقه صـ٣٧٧[3]، والذي يظهر من كلام الشارح هو الصواب إن شاء الله تعالى، ويؤيده الأمر بالتفريق بين المضاجع إذا بلغوا عشراً كما يأتي صـ٣٧٦[4]، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ ظفرت بحمد الله بالنصّ في ذلك حيث قال في الطلاق من "الخيرية"[5]: (قد صرّحوا بأنّ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرّك آلته ويشتهي الجماع وقدّره شمس الأئمة بعشر سنين) اهـ، والحمد لله. ١٢

[٤٦٥٦] **قوله:** [6] قال في "التاترخانية"[7]:

---

(١) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٤/١٨٣.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام الصبيان، صـ٢٦٥.

(٣) انظر المقولة [٤٦٨٠] قال: أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٩/٦٣٠.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ١/٥٥.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية": وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": ولو أمرد صبيح الوجه.

بل هو في "الخانية"[1] فكان العزو إليها أولى. ١٢

[٤٦٥٧] **قوله:** [2] ومنه قوله[3]: صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٤٦٥٨] **قوله:** فليتأمّل[4]:

تأمّلناه فوجدناه حقّاً وقد كان ظهر لي قبل أن أراه، وقد قال في "البزازية"[5] من كتاب الاستحسان: (لباسها إن ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها) اهـ. وبه تبيّن أنّ قول "الذخيرة"[6]: "ينبغي له أن يغضّ بصره" معناه: يجب. ١٢

---

(١) انظر "بريقة محمودية" شرح "طريقة محمدية"، الباب الثاني في أمور المهمة في الشريعة المحمدية، الجزء الخامس، صـ٣٣٧، (عن "الخانية").

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "المغرب": يقال: مسست الحبلى فوجدت حجم الصبي في بطنها أو حجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز، وحقيقته صار له حجم أي: نتو وارتفاع، ومنه قوله: حتى يتبيّن حجم عظامها اهـ. وعلى هذا لا يحلّ النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مرّ على ما إذا لَم يصف حجمها، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٤، تحت قول "الدرّ": وهي غير بادية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب الاستحسان، ٦/٣٧٤، (هامش "الهندية").

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": وهي غير بادية.

[٤٦٥٩] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: "قهستاني"[2]:

أقول: والجواب أنّه يحلّ الوطء في فرجها قطعاً، وإنّما يمنع حيث يمنع إذ لم يأض* التجاوز إلى الدبر، ولذا إن تيقّن أنّه لا يلج حين يولج إلاّ في الفرج حلّ له وطؤها بلا ريب. ١٢

[٤٦٦٠] **قوله:** [3] الظاهر أنّه كذلك[4]: بل المتيقّن. ١٢

[٤٦٦١] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: (من أجنبية)[6]:

---

(١) في المتن والشرح: (ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها، فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمهما كالأجنبية، "مجتبى". ويشكل بالمفضاة فإنّه لا يحلّ له وطؤها وينظر إليها، "قهستاني".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٥/٩.

♣ هكذا في المخطوط، لعلّه: (لم يأمن).

(٣) في "ردّ المحتار": قدمنا أنّ الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن. قال منلا مسكين: وأمّا حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اهـ. وذكر محشيه أبو السعود أنّه مستفاد من قول المصنف: "والمرأة للمرأة"، أقول: الظاهر أنّه كذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٥/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه يورث النسيان.

(٥) في المتن والشرح: (وما حلّ نظره حلّ لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ (لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل رأس فاطمة) وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قبّل رِجل أمّه فكأنّما قبّل عتبة الجنّة)). وإن لَم يأمن ذلك أو شكّ، فلا يحلّ له النظر والمسّ، "كشف الحقائق" لابن سلطان و"المجتبى" (إلاّ من أجنبية) فلا يحلّ مسّ وجهها وكفّها وإن أمن الشهوة؛ لأنّه أغلظ، ولذا يثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٦/٩.

أقول: وكذلك للمرأة من أجنبي، فإنّ الحرّة لا يحلّ لها مسّ وجه الأجنبي أو يده لِما في جنائز "البدائع"[١] في رجل مات بين نسائه ولا رجل هناك ولا صبية صغيرة تطيق الغسل: (أنّهن يُيمِّمْنه غير أنّ الميمّمة إذا كانت ذات رحم محرم منه تيمّمه بغير خرقة، وإلاّ بخرقة تلفّها على كفّها؛ لأنّه لَم يكن لها أن تَمسّه في حياته فكذا بعد وفاته، وأمة الغير تيمّمه بغير خرقة؛ لأنّه يباح للجارية مسّ موضع التيمّم بخلاف أمّ ولد الميت؛ لأنّها تعتق وتلحق بالحرائر الأجنبيات) اهـ، وقد لَخّصه الشارح[٢] في الجنائز. ١٢

[٤٦٦٢] **قوله:** [٣] فإن كانا كبيرين[٤]: صواب العبارة: (قال: فإن كانا♣ كبيرين... إلخ) كما في "الهندية"[٥] عن "المحيط"، والضمير لمحمّد رحمه الله تعالى، وبه يتّضح معنَى قوله[٦]: (فليتأمّل عند الفتوى). ١٢

---

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، ٢/٣٤-٣٥، ملخّصاً.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٣-٢٢٤، (دار الثقافة).

(٣) في "ردّ المحتار": إنّ محمّداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولَم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، فليتأمّل عند الفتوى اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدرّ": أمّا العجوز... إلخ.

♣ في "الهندية": (إذا كانا).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٥/٣٢٩.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدرّ": أمّا العجوز... إلخ.

[٤٦٦٣] **قوله:** [١] ولا يكون[٢]:

هذا قطع لعبارة الشرح عن سياقه، فإنّ ظاهره التفريع على قوله[٣]: (أمّا العجوز فلا بأس بمسّ يدها)، ولا شكّ أنّ الكلام ثَمّه في غير المحارم والإماء؛ لجواز مسّ اليد والمصافحة فيهنّ مطلقاً ولو شواب ما لم يخش الفتنة، وعلى ما قرّر المحشي[٤] تكون هذه مسألة مبتدأة ويصير المعنى: حيث جاز المسّ، أي: من دون تقييد بالعجوزية، وهذا لا يكون إلاّ في المحارم والإماء؛ فإنّه يجوز السفر والخلوة أيضاً إذا أمن، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦٤] **قوله:** إلاّ في المحارم[٥]:

أقول: في المحارم لا يشترط كونها عجوزاً إلاّ محارم الصهر والرضاع.

---

(١) في الشرح: العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن، ومتى جاز المسّ جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: جاز سفره بها) ولا يكون إلاّ في المحارم وأمة الغير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

[٤٦٦٥] **قوله:** [(١)] هي خلوة[(٢)]:

أقول: لعلّ مراد المجوّزين إذا كان معها من أهلها وعيالها من لا يتيسر لها معه الفجور ولا للرجل خوفاً منهم، فإنّ الأطفال من يستحي ويخاف منه إذا كان عاقلاً مقارباً للمراهقة لا سيّما إذا كان فطناً غيوراً وإلاّ فإن كان الكلام فيما إذا لَم يكن في الدار إلاّ رجل وامرأة ولكلّ منهما بيت على حدة، ولهما غلق على حدة وباب الدار واحد ولا بدّ من غلقه عند النوم، فوالذي أنزل هذه الشريعة الحكيمة الغراء ملبتهما في دار كذلك خاليين لا ثالث معهما أخوة♣ عليهما من دخول أحدهما على الآخر نهاراً في بيت واحد إذ الباب مفتوح وتردّد الناس متوقع، فاختر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الشرح عن "الأشباه": الخلوة بالأجنبية حرام، إلاّ لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بحائل) قال في "القنية": سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكلّ واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لَم يجمعهما بيت اهـ. ورمز له ثلاثة رموز، ثُمّ رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحلّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو بحائل.

♣ هكذا في المخطوط، لعلّه: (أخوف).

[٤٦٦٦] **قوله:** [١] وإن كانت معها أخرى[٢]:

قلت: وانظر ما في حجّ "الهداية"[٣] في مسألة اشتراط المحرم بالمرأة وفي خاطري أنّ الإمام الزيلعي[٤] فرّق في السفر فلم يجعل المرأة كافية والمصر فاكتفى بها لإمكان الاستعانة. ١٢

[٤٦٦٧] **قوله:** [٥] على العكس اه[٦]: أي: إن كانت شابة ترد في نفسها أو عجوزة فبلسانها، فتفرقة الشباب والشيخوخة في المسألة الأولى في

---

(١) في "ردّ المحتار": رأيت في "منية المفتي" ما نصّه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٨، تحت قول "الدرّ": أو بحائل.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، ١/١٣٣.

(٤) "التبيين"، كتاب الحجّ، ٢/٢٤٢.

(٥) في الشرح عن "الشرنبلالية" معزياً لـ"الجوهرة": ولا يكلم الأجنبية إلاّ عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلاّ لا، انتهى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ لا) أي: وإلاّ تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه. قال في "الخانية": وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

المسلمة، وفي الثانية في المسلم عليها، وهذا معنى قوله: (على العكس). ١٢

[٤٦٦٨] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: للضرورة[2]:

ظاهره للتعليل وجعله المحشّي[3] في شروط الصلاة للتقييد وقد قدّمنا[4] ثَمّ تمامه. ١٢

[٤٦٦٩] **قوله:** [5] في "شرح المنية"[6]:

المراد بـ"الحلبة" وهي المراد بـ"شرح المنية" في "البحر" حيثما وقع، أمّا المحشي فيفرق بينهما بأنّه يعبر عن هذه باسمها "الحلبة" وعن "شرح إبراهيم الحلبي" بـ"شرح المنية". ١٢

---

(١) في المتن والشرح: وينظر (من الأجنبية) ولو كافرة، "مجتبَى"، (إلى وجهها وكفّيها فقط) للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبز.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٨، تحت قول "الدرّ": فظهر الكفّ عورة، (دار الثقافة).

(٤) انظر المقولة [٨٧٠] قوله: واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد".

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: قيل: والقدم) تقدّم أيضاً في شروط الصلاة: أنّ القدمين ليسا عورة على المعتمد اهـ. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحّح في "الاختيار": أنّه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجّح في "شرح المنية" كونه عورة مطلقاً بأحاديث كما في "البحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٠، تحت قول "الدرّ": قيل: والقدم.

[٤٦٧٠] **قوله:** [١] وظاهره: الكراهة[٢]:

أقول: بل هو نصّ فيه فإنّ قوله[٣]: (ليس بحرام) لا يصدق إلاّ على ما ليس عن شهوة؛ لأنّه بشهوة حرام بالإجماع. ١٢

[٤٦٧١] **قوله:** [٤] يكون الدقّ والسل[٥]:

عبّر هذا في "الهندية"[٦] عن "الذخيرة" بقوله: (إذا كان به هُزال، فإن كان هزال يخشى منه التلف يحلّ، وما لا فلا). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: مقيّد بعدم الشهوة) قال في "التاترخانية": وفي "شرح الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يكره لغير حاجة اهـ. وظاهره: الكراهة ولو بلا شهوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٠، تحت قول "الدرّ": مقيد بعدم الشهوة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان؛ لأنّه مداواة، ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنّه أمارة المرض، "هداية". لأنّ آخره يكون الدق والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا كما في "الذخيرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٢، تحت قول "الدرّ": وختان.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٥/٣٣٠.

[٤٦٧٢] **قوله**: بأن يتقوى[1]: انظر ما كتبنا على "الهندية" صـ١٢٥[2].

[٤٦٧٣] **قوله**: بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا ظاهر إذا كان معه من القوّة ما يقدر به على أداء حقّ المرأة في الديانة وتحصين فرجها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهر: لا؛ لأنّه بسبيل من أن يطلقها فتنكح من شاءت، فإنّ الواجب عليه أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عجز عن الأوّل لم يعجز عن الآخر، نعم المعهود في "الهند" أنّ النساء يتعيرن بالزواج الثاني تعيراً شديداً لكن هذا من قِبَلهنّ بجهلهنّ ليس عليه فيه أخذ، فليتأمّل[4].

[٤٦٧٤] **قال**:[5] أي: **"الدرّ"**: (في الأصحّ)[6]:

وقد نصّ في "الخيرية"[7]: إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه حيث لا أقوى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان.

(٢) كلام الإمام في هامش "الهندية" عين ما يأتي في المقولة الآتية فتركناه لخوف التكرار، انظر هامش "الهندية"، صـ١٧٥.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان. ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٠٨/٢١-٢٠٩.

(٥) في المتن: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصحّ فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩.

(٧) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

منه كالفتوى. ١٢

[٤٦٧٥] **قوله:** [١] وقد يقال[٢]:

أقول وبالله التوفيق: ليست الحرمة للنظر في هذه الأشياء بعينها بل لسدّ باب الفتنة فإذا تزوّجها زال سبب الحرمة ويظهر لي على هذا المنع من النظر إلى شعر الأمة المنفصل قبل عتقها إذا كان غضّاً طرياً مميّلاً للقلب فإنّ الحكم دائر مع علّته، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٧٦] **قوله:** [٣] بما لا يحلّ[٤]: أي: بامرأة لا تحلّ له فلا يرد أنّ الدليل موقوف على الدعوى، فافهم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ذكر بعض الشافعية: أنّه لو أبين شعر الأمة ثمّ عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأنّ العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ. ولم أره لأئمّتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثمّ تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حلّ له جميع ما اتصل بها فحلّ المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحلّ، والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٣، تحت قول "الدرّ": وعظم ذراع حرة ميتة.

(٣) في "ردّ المحتار": فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمّله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثمّ إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحلّ بلا ضرورة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٥، تحت قول "الدرّ": النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.

باب الاستبراء وغيره

[٤٦٧٧] **قوله:** [1] عليه جميعاً[2]: أي: وأبداً فلا يتأتّى الحكم بالتحريم حتّى يحرم فرج إحداهما؛ لأنّ كلا فرجيهما حرام ولا يحلّ شيء منهما أبداً.

[٤٦٧٨] **قوله:** [3] قميص واحد[4]: الذي في "العناية"[5] كما رأيت في بعض النسخ: (قميص أو جبّة). ١٢

[٤٦٧٩] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: أو الصبية[7]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال ط: وظاهره يشمل الأمّ وبنتها، وعليه نصّ القهستاني مع أنّه إذا قبّلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": لا يجتمعان نكاحاً.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "العناية": ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: "في إزار واحد" فإنّه سبب يفضي إليها فأمّا على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٧/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا معانقته.

(٥) "العناية"، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٨٥/٨، (هامش "الفتح").

(٦) في الشرح: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمّه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفرّقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر)).

(٧) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٩/٩-٦٣٠.

أقول: أنت تعلم أنّ المبنَى: الشهوة، وقد تقدّم أنّ بنت تسع مشتهاة اتفاقاً فليجب تفريق الصبية وهي بنت تسع بل إن كانت بنت ثَمان وهي عبلة ضخمة بلغت مبلغ أن يشتهيها الرجال وجب التفريق لِما تقدّم[1]: من أنّ الصحيح عدم العبرة بالسنّ فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعمّ تسعٌ لا يتخلّف الاشتهاء فيجب إدارة الحكم على علته، أمّا الحديث[2] فغير نصّ في العموم للبنات ولا نافية للحكم في ما عدا هذا السنّ كما عرف من أصولنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨٠] **قال:** [3] أي: "**الدرّ**": إذا بلغ حدّ الشهوة[4]:

أقول: قد علمت أنّ الشرع حدّ في ذلك عمر عشر سنين، وتقدّم[5] تأييده، وبما هاهنا مع إفادة العلامة المحشّي[6] من احتمال الفتنة وتعلق القلب وخِيفة المحذور ولو حين يضعف ما في "الأشباه"[7] من تجويز دخول

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦٠٩، تحت قول "الدرّ": وأمة بلغت حدّ الشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/٢٠٨: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع)).

(٣) في الشرح: الغلام إذا بلغ حدّ الشهوة كالفحل.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٩/٦٣٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٥، (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٩/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": بين أخيه وأخته وأمّه وأبيه.

(٧) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، صـ٢٦٥.

الأطفال على النساء إلى خمسة عشر سنة، فالظاهر تقدير ذلك أيضاً بعشر سنين ويجب الجزم بالمنع وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإنّه ح مراهق ويحصل له خبرة تامة بما هاهنا، ولو فتح هذا الباب تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، هذا ما ظهر لي وأرجو أن لا يتجاوز الحقّ عنه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨١] **قوله:** [1] في "النهاية"[2]:

أقول: لعلّ صوابه: (في "الهداية")؛ إذ هو الذي قدّم ويدلّ عليه قوله[3]: (أقرّه الشُرّاح)، ويأتي[4] بعد أسطر: (إطلاق "الهداية"). ١٢

[٤٦٨٢] **قوله:** [5] وغيرها[6]: كـ"الهندية"[7] عن "العناية"♣. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) مقابل لقوله: "وحجته الختان"، فإنّه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وهكذا أطلقه في "النهاية" كما قدمناه وأقره الشراح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": والظاهر في الكبير أن يختن.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيته في "المجتبى"، والصواب إسقاط "لا" بعد "أن" كما وجدته في بعض النسخ موافقاً لِما في "التاترخانية" وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوّج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن لا يمكنه النكاح.

(٧) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.

♣ هكذا في نسختنا "الجدّ" ولكن في "الهندية" (عن "العتابية").

[٤٦٨٣] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (إذا لقي غيره)[٢]:

أي: من دون أن يصافحه أو يلمس يده، أمّا لو صافحه ثمّ قبّل يد نفسه تبرّكاً فلا وجه للمنع إذا كان من لقيه ممّن يتبرّك به. ١٢

[٤٦٨٤] **قوله:** [٣] وسيأتي[٤]: شرحاً آخر هذه الصفحة[٥]. ١٢

[٤٦٨٥] **قوله:** [٦] تعظيماً[٧]: أي: عبادةً وإلاّ فالتحية من التعظيم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و)كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه، وأمّا تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فمكروه بالإجماع) أي: إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أنّ قبلة يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩، تحت قول "الدرّ": فمكروه بالإجماع.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩-٦٣٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الدرّ المنتقى": وحينئذ فيزاد على الستة ستة أيضاً بدعة مباحة أو حسنة وسنّة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٤/٩، تحت قول "الدرّ": وقواعدنا لا تأباه.

فصل في البيع

[٤٦٨٦] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: لا يحلّ لورثته[2]: لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٧] **قوله:** [3] فهو حرام[4]: لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٨] **قوله:** وفي "الذخيرة": سئل أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحلّ لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحبّ إليّ في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة[5]:

---

(١) في المتن والشرح: (وجاز أخذ دَين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دَين على (المسلم) لبطلانه إلاّ إذا وكّل ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثَمن خمر باعه مسلم لا يحلّ لورثته.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٣٥.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الحرمة تنتقل مع العلم إلاّ للوارث إلاّ إذا علم ربه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الأشباه"... إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في "كتاب المنن": وما نقل عن بعض الحنفية من أنّ الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أمّا من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثمّ يعطيه آخر ثمّ يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الأشباه"... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وهكذا في "الهندية"(١) عن "المحيط" عن الفقيه أبي جعفر و"حاشية السيد الحموي"(٢) على "الأشباه" من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: (وكون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشترى حراماً لجواز كونه من الحلال المغلوب، والأصل الحلّ) اهـ.

في الخانية(٣): (لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلاّ أنّهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين) اهـ، وفي الباب الخامس والعشرين من كراهة "العالمكيرية"(٤) عن "جواهر الفتاوى": (في الجملة أنّ طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فإنّك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه) اهـ(٥).

[٤٦٨٩] **قوله:** (٦) عن الزيلعي(٧):

---

(١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٥/٣٥٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، ١/٣٠٩.

(٣) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس والعشرون، ٥/٣٦٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، الكسب وحصول المال، ٢٣/٥١٦-٥١٧، ملتقطاً.

(٦) في الشرح: لكن في "المجتبى": مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثُمّ رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي: سواء علموا أربابه أو لا، فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلاّ تصدّقوا به كما قدّمناه آنفاً عن "الزيلعي".

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

الذي قدّم[1] يقضي بالأولوية وبها صرّح في "الخانية"[2] و"الهندية"[3] وحكم الفقيه يقضي بالوجوب، "قنية"[4]. ١٢

[٤٦٩٠] **قوله:** [5] على تفصيل تقدّم[6]:

أي: في قول مطلقاً، وعند الكرخي إذا لَم يشر إليه أو لَم ينقد منه والمختار: لا مطلقاً، قيل: وبقول الكرخي يفتَى، والله تعالى أعلم.

[٤٦٩١] **قوله:** عند الإمام[7]:

مشى على ما قاله الفقيه أبو الليث من أنّ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه عند الخلط والتغيّر في أصل الملك والذي في عامة الكتب: أنّه يملك ولكن لا يحلّ الانتفاع عندهما خلافاً له. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٥، تحت قول "الدرّ": كما بسطه الزيلعي.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الخامس عشر، ٥/٣٤٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في "ردّ المحتار": ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن "الذخيرة" و"الخانية"؛ لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنّه إذا اشترى به شيئاً يحلّ أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنّه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنّه لا يحلّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لوارثه، ثُمّ الظاهر أنّ حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدّق به ويضمنه القاصر إذا بلغ، تأمّل.

(٦) "ردّ المحتار"، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

[٤٦٩٢] **قوله:** وكذا لوارثه[١]:

أقول: هذا من باب انتقال الملك بسبب صحيح فلا يتعدّى الخبث كالمشترى شراءً صحيحاً من مشترٍ بشراء فاسد يطيب له، نعم لَمّا هلكه المورث بالخلط وجب عليه الضمان فكان مديناً فهذه تركة تعلّق بها دين، فإن علم الأرباب واستغرقها الدين لَم يملكها الوارث وإلاّ ملك وحلّ له التصرّف فيما زاد على قدر الدين وإن لَم يعادّ الضمان بعد، لكن الشأن في إيجاب التصدّق على الوارث عند جهل الأرباب أو انقطاعهم فإنّه ح دين لا مطالب له من العباد فكان كدين الزكاة لا يجب على الوارث أداءه إلاّ بالإيصاء، فافهم متأمّلاً فلعلّك تستنبط منه توفيقاً بين القولين، والله تعالى الموفّق. ١٢

[٤٦٩٣] **قوله:** ويضمنه القاصر[٢]:

أقول: إلاّ إذا كان عينه حراماً غير مغير ولا مخلوط بحيث يزيل ملك المالك فإنّه ح ليس بملك الوارث فلا يكون تركة فلا حقّ للصبي فيه فلا يملك التضمين. ١٢

[٤٦٩٤] **قوله:**[٣] إلى ضعف[٤]: **أقول:** وقد علمت أنّ ما في "القنية"[٥]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فتنبّه) أشار به إلى ضعف ما في "الأشباه"، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": فتنبّه.

(٥) لم نعثر عليه.

مخالف لِما في "الخانية"[1] وغيرها من الكتب المعتمدة، ولعلّ الأصوب أنّ في كِلا الإطلاقين نظر، والله تعالى أعلم، وراجع ما مرّ[2] في البيوع. ١٢

[٤٦٩٥] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: (دخول الذمي)[4]:

أقول: مرّ في الوقف صـ٥٩٢[5] شرحاً وحاشيةً ما يفيد الكراهة والذي في الشرح مثله في غيره وقد استنبطنا ذلك من رواية في "الهندية"[6] وهو الأوفق الأليق بالعمل في زماننا فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٩٦] **قوله:** [7] وانظر هل المستأمن[8]: **أقول:** تقدّم في فصل

---

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ١٤/٧١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ في حقّ الوارث... إلخ، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: جاز (دخول الذمي مسجداً) مطلقاً، وكرهه مالك مطلقاً، وكرهه محمّد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تكليفي.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٣٧.

(٥) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٩٣-٤٩٥، (دار الثقافة).

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر في أهل الذمة... إلخ، ٥/٣٤٦.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز دخول الذمي مسجداً) ولو جنباً كما في "الأشباه"، وفي "الهندية" عن "التتمة": يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنّما يكره من حيث إنّه مجمع الشياطين لا من حيث إنّه ليس له حقّ الدخول اهـ. وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد جوازه، ويحرر، "ط".

(٨) "ردّ المحتار"، ٩/٦٣٧، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

الجزية، صـ٤٢٥[١] عن "شرح السير الكبير" للسرخسي: (يستوي في ذلك الحربي والذمي) اهـ. والمراد بالحربي المستأمن قطعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩٧] **قوله:** ورسول أهل الحرب[٢]:

أقول: أنت تعلم أنّ رسولهم ووفدهم لا يكون إلاّ مستأمناً. ١٢

[٤٦٩٨] **قوله:** وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرَّر[٣]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

[وقد يستخرج الإشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم كما قوله تعالى][٤]: ﴿اِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰمَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلِغْهُ مَاْمَنَهٗ﴾ [التوبة: ٦][٥].

[٤٦٩٩] **قوله:**[٦] يكره للمشهور[٧]:

أقول: وأولى منه بالكراهة الضعيف السريع التخلّق بأخلاق الجليس. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٣/١٢، تحت قول "الدرّ": فالظاهر أنّه أورد فيه... إلخ، (دار الثقافة).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٣) المرجع السابق، ٦٣٧/٩-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٤) ما بين القوسين معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٥٢٢/١٤.

(٦) في "ردّ المحتار": ذكر صاحب "الملتقط": يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشرّ إلاّ بقدر الضرورة؛ لأنّه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز عيادة فاسق.

[٤٧٠٠] **قوله:** [(1)] والصواب ما هنا[(2)]: **قلت**: ولكن عند ابن عساكر♣.

[٤٧٠١] **قوله:** [(3)] وبالعكس[(4)]: أي: الحامل حية وأكبر رأيهم أنّ الولد مات.

[٤٧٠٢] **قوله:** وبالعكس[(5)]: ويجب أن يجعل ألفا مرأة♣؛ لأنّ مسّ الجنس من الجنس ثُمّ مسّ لأمنه للإخراج، أمّا النظر فإن أمكن القاطعة أن تدخل يدها من تحت ثوب وتولج في الفرج آلة تقطع بها الولد من دون نظر إلى الفرج وجب عليها ذلك؛ لأنّ المسّ حرام والنظر حرام آخر وما أبيح

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز خصاء البهائم) عبر في "الهداية" بالإخصاء، والصواب ما هنا كما في "النهاية" وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومخصي.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/ ٦٤٠، تحت قول "الدرّ": وجاز خصاء البهائم.

♣ لعلّه يؤيد لفظ "الهداية" تعريضاً على تصويب المحشي ولذا قال: "ولكن عند ابن عساكر" لأنّه ذكر حديثاً يؤيّد لفظ "الهداية"، ولفظ ابن عساكر: أنّ النبي ﷺ قال: ((سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيراً)).

["تأريخ مدينة دمشق"، ميسون بنت بحدل... إلخ، ٧٠/١٣١].

(٣) في "ردّ المحتار": لا بأس بكيّ البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنّهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكيّ الصبيان لداء، "إتقاني". والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم إن الولد حي شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إرباً إرباً، "تاترخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": وقيدوه.

(٥) المرجع السابق.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد": لعلّ العبارة: (ويجب أن يجعل القاطع امرأة).

للضرورة تقدّر بقدرها ثُمّ هذا الذي قلنا إنّما هو إذا لَم يحسن الزوج القطع، أمّا إذا أحسن وكان حاضراً أو غائباً ولا حرج في انتظاره حرم ذلك كلّه، ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد في بعض جهلة المحبّين للنصارى أنّ امرأة فيهم مات الولد في بطنها وبلغ ذلك منها كلّ مبلغ حتى انقطع الرجاء من حياتها فدعا زوجها بعض المتطبّبة من النصارى ومعه أعوانه فقال له في ذلك فقال النصراني: إنّها لا تعيش ولو أخرجنا الولد فقال قليل الحياء: افعل ما آمرك فأراحوها رائحة غشي بها على المرأة واجتلوها بمنظر من هؤلاء الحضار جميعاً وأمسك منهم رجلان رجلي المرأة جاذبيها إلى جانبيهما لتفريج الفرج وجعل النصراني يدخل يده في الفرج ويقطع الولد عضواً عضواً حتى ماتت فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، ونعوذ بالله من قلّة الحياء والإيمان. ١٢

[٤٧٠٣] **قوله:** [١] على الخلاف، "قهستاني"[٢]:

قلت: وهكذا في بيوع "الهندية"[٣] عن "الخلاصة". ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممّن) يعلم أنّه (يتخذه خمراً).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وجاز) أي: عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي: معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"، لكن في بيع "الخزانة": أنّ بيع العنب على الخلاف، "قهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢١٠/٣.

[٤٧٠٤] **قوله**: [(١)] وقولهما استحسان[(٢)]: لورود الحديث[(٣)] في العصر ولا يلزم أن يكون قولهما استحساناً مطلقاً. ١٢

[٤٧٠٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي: قراها (لا بغيرها)[(٤)]: أي: لا يحلّ وإن صحّت والأجر يطيب كما حقّقناه من الإجارة صـ٢٤[(٥)]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر).

في "ردّ المحتار": (قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالا: هو مكروه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّ منها حاملها، وله أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنّما تحصر المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اهـ. زاد في "النهاية": وهذا قياس وقولهما استحسان.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": وحمل خمر ذمي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٦٤/٤: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها)).

(٤) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٦/٩-٦٤٧.

(٥) انظر المقولة [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

[٤٧٠٦] **قوله:** [1] بفعل الشاري[2]: وهو مختار فينقطع النسبة. ١٢

[٤٧٠٧] **قوله:** فليتأمل في وجه الفرق... إلخ[3]:

يقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له مستمداً بعون الله تعالى: الذي يظهر لي: أنّ الشيء إذا صلح في حدّ ذاته لأن يستعمل في معصية وفي غيرها ولَم يتعيّن للمعصية فلَم يكن بيعه إعانة عليها؛ لاحتمال أن يستعمل في غير المعصية،

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز إجارة بيت... إلخ) هذا عنده أيضاً؛ لأنّ الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنّما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبته عنه، فصار كبيع الجارية ممّن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنّه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بدّ له من عبادته فيه اهـ "زيلعي" و"عيني" ومثله في "النهاية" و"الكفاية"، قال في "المنح": وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنّه يكره، وهو الذي عولنا عليه في "المختصر" اهـ.

أقول: هو صريح أيضاً في أنّه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن "النهر" إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنّه مقدم على ما في الفتاوى، نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، فإنّ المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنّما هي بفعل الشاري، فليتأمّل في وجه الفرق فإنّه لَم يظهر لي ولم أر من نبه عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٧، تحت قول "الدرّ": وجاز إجارة بيت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

وإنّما يتعيّن ذلك بقصد القاصدين والشكّ لا يؤثر، وغلبة الظنّ في أمثال المقام ملتحق باليقين، والتغيير لكونه فعل فاعل مختار يقطع النسبة إذا تمهّد هذا، فاعلم أنّ معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه، فإنّه إذا كان كك يغلب على الظنّ أنّ المشتري إنّما يشتريه لإتيان المعصية؛ لأنّ الأشياء إنّما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصوده الأعظم تحصيل معصية -معاذ الله تعالى- كان شراؤه دليلاً واضحاً على ذلك القصد فيكون بيعه إعانة على المعصية لِما علمت من التعيّن بقصد القاصد وكذلك ما لَم يكن موضوعاً لذلك بعينه ولا ما هو المقصود الأعظم منه لكن قامت قرينة ناصة على أنّ مقصود هذا المشتري إنّما يستعمله معصيةً....... أنّه يتخذه خمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية وقصد المشتري كان معيناً للعصيان، لكنّ الاحتياج إلى التغيير..... وكذا بيع الجارية المغنية، فإنّ الجارية للاستخدام والافتراش والغناء فلم تكن المعصية هي المقصودة، وكذا الكبش يكون للنسل وللأكل، وكذا الحمامة للاستئناس والأكل وكذا الخشب للإيقاد واصطناع السرير والمعازف بخلاف بيع المكعب المفضّض فإنّ......... وضعه إنّما هو للّبس لا غير وهو المقصود الأعظم منه وفيه المعصية فيكره بيعه....... وبخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة -يعني: في أيام الفتنة كما قيّد به في "الهداية"[1]- فإنّه وإن لَم يكن موضوعاً للمعصية لكنّ المشتري من أهل الفتنة دليل واضح على أنّه إنّما يشتري ليقاتل بها أهل العدل

---

(١) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٢/٣٧٨.

مع عدم الحاجة في إتيان المعصية أي: تغيير يقطع النسبة فيكره بيعه أيضاً، بقي النظر في بيع الأمرد ممّن يلوط به ومثله بيع الجارية ممّن يأتيها دبرها فمن أدّى نظره إلى أنّ اعتياد المشتري باللواطة والإتيان في الأدبار قرينة واضحة على قصد المعصية حتى يغلب على الظنّ أنّه لا يشتري إلاّ لذلك، حُكِم بالكراهية قياساً على مسألة السلاح وهم أكثر أصحاب من الفتاوى أدّى نظره إلى......... ♣ إن شاء، كـ: السلاح في تهيؤة للمعصية من دون حاجة إلى التغيّر وفي كون المشتري ممّن يقصدون المعاصي ويأتون تلك الأبواب؛ لأنّه فارق الأسلحة بقيام قرينة أخرى تَمَرُّأً وجبت باجتماعها مع ما مرّ[1] غلبة الظنّ بقصد العصيان أعني: كون الأيّام أيّام الطغيان وليس هاهنا ما يقوم مقامه فلا تحصل غلبة الظنّ، ألا ترى! أنّه لو باع السلاح من أهل الفتنة في غير أيامها أو في أيامها من غير أهلها جاز فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبّر. ١٢

[٤٧٠٨] **قوله**: فإنّه لَم يظهر لي[2]: ولم أر من نبّه. ١٢ ♣

[٤٧٠٩] **قوله**: [3] فكان...

♣ في هذه العبارة بياض في مخطوطتنا، ولذا قررناه بـ: (......).

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز إجارة بيت... إلخ.

♣ هكذا يبدو لنا.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الشرنبلالية": وجعل المسألة في "التجنيس والمزيد" على ثلاثة أوجه: إمّا أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعاً أو شراءً، أو

ينبغي[1]: انظر ما مرّ[2] في بيع الاستجرار أوائل البيوع. ١٢

مسألة: وإذا علمت ما أصّلنا من الضابطة علمت أنّ بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلاّ فمن علم أنّه لا يشتريها للمعصية؛ وذلك لأنّها وإن لم تتعيّن للمعصية في أصل خلقتها لجواز استعمالها في غير الأكل والشرب وفيهما أيضاً في بعض الصور إلاّ أنّ نوع الاعتياد بقصد المعصية بها حتى إن غالب من يشتريها لا يشتريها إلاّ بقصد المعصية كان قرينة تعطى الظنّ بذلك فأورثت الكراهة بخلاف الأمرد والجارية؛ إذ لَم تفش العادة باللواطة والإتيان في الأدبار ومن يشتريهما للاستخدام أكثر ممّن يشتريهما للآثام بأضعاف كثيرة فلا يكره بيعهما، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٠] **قوله:** [1] وإن سمع بغتة[2]: أي: بلا قصد. ١٢

لم يشترط ولكن يعلم أنّه يدفع لهذا وقال قبل ذلك، ففي الوجه الأوّل والثاني: لا يجوز؛ لأنّه قرض جرّ منفعة، وفي الوجه الثالث: جاز؛ لأنّه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كلّ وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اهـ. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثاني، فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلاّ أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يشترط حالة العقد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٦-٥٧، تحت قول "الدرّ": ما يستجرّه الإنسان.

[٤٧١١] **قوله:** [٣] تأمّل[٤]:

يشير إلى الجواب عمّا قال العلاّمة الطحطاوي[٥]: (إنّ صوابه: لو زاد) اهـ. بأنّ كليهما سائغان فلا تخطئة بشيء منهما فمعنى "نقص" أي: نقص المبيع عمّا قدر، ومعنى "زاد" أي: زاد الثمن.

[٤٧١٢] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: لا يحلّ للمشتري[٧]:

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان مسوغاً. ١٢

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إذا باع للخوف كما عبّر القهستاني فسقط نظر الشامي[٨].

---

(١) في "ردّ المحتار": استماع ضرب الدفّ والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٥١، تحت قول "الدرّ": وكره كلّ لهو.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لو نقص) أي: لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأنّ سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: بعني به، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٩، تحت قول "الدرّ": لو نقص.

(٥) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٤/٢٠١.

(٦) في الشرح عن "الاختيار": ثمّ إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحلّ للمشتري.

(٧) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ١٨/٥٣٩.

[٤٧١٣] **قوله:** [١] أن لا يبيع أصلاً[٢]:

أقول: الظَّلَمة ربّما يطلبون الأشياء لعسكرهم ويسعرون فلا يقدر المالك أن لا يبيع ولا أن يخالف التسعير لتحقّق الإكراه. ١٢

[٤٧١٤] **قوله:** [٣] لا مانع من طرح سيّئات غير الكفر على ظالمه فيعذَّب بها بدَلَه ذكره بعضهم[٤]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فكذا لا مانع من أن يقال له: إن عفوتَ من المسلم طرحنا منك كذا وكذا من سيئاتك فيعفو[٥].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحلّ للمشتري) أي: لا يحلّ له الشراء بما سعره الإمام، لأنّ البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمّل؛ لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنّه غير مكره على البيع، وهنا كذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع أصلاً، ولذا قال في "الهداية": ومن باع منهم بما قدره الإمام صحّ، لأنّه غير مكره على البيع اهـ. لأنّ الإمام لَم يأمره بالبيع، وإنّما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": لا يحلّ للمشتري.

(٣) في "الدرّ": ظلم الذمي أشدّ من المسلم.

في "ردّ المحتار": (قوله: أشدّ من المسلم) لأنّه يشدِّد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذَّب بها بدَلَه ذكره بعضهم "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٦٣، تحت قول "الدرّ": أشدّ من المسلم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المداينات، ٢٥/٦٦.

[٤٧١٥] **قوله:** [١] وقد يقال[٢]: ردّاً على ما استفاده الشارح[٣]. ١٢

[٤٧١٦] **قوله:** معنى قوله[٤]: أي: "البزازي"[٥]. ١٢

[٤٧١٧] **قوله:** لعدم إمكانه[٦]: فلا يدلّ على لزومه بالعقد. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من أسباب الجهاد فكان مندوباً، وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام: أي: بالجعل، أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حل الجعل) وطاب لا أنّه يصير مستحقاً. ذكره البرجندي وغيره، وعلّله البزازي بأنّه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اهـ. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصّر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال: معنى قوله: "لعدم العقد"، أي: لعدم إمكانه على أنّ جواز الجعل فما ذكر استحسان. قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين اهـ، فتأمّل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح؛ لأنّ ما ذكره محتمل، ورأيت في "المجتبى" ما نصّه: وفي بعض النسخ: فإن سبقه حلّ المال، وإن أبى يجبر عليه اهـ.

أقول: لكن هذا مخالف لما في المشاهير كـ"الزيلعي" و"الذخيرة" و"الخلاصة" و"التاترخانية" وغيرها من أنّه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبّر.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٥) "البزازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٦/٣٧١، (هامش "الهندية").

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

[٤٧١٨] **قوله:** لا يجوز فيما[1]:

أقول: سيأتي متناً[2] عن "الدرر" و"المجتبى": إلحاق المتفقهة، وحاشيةً[3]: إلحاق المصارعة، وقد حكي في المتفقهة مسألتان عن الإمام الأجل أبي بكر محمّد بن الفضل ونصّ قياسهما على السباق على الأفراس، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كما في "الهندية"[4] عن "المحيط"، وسيأتي حاشية[5] عن "فصول العلامي" ضابطة جواز ذلك: (أنّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم يجوز وإلاّ لا). وكك نصّ على مسألة الفقهاء في "التبيين"[6] نفسه قائلاً: (إنّه يرجع إلى تقوية الدّين وإعلاء كلمة الله تعالى)، كما يأتي النقل عنه صـ٧٣٦[7]، فإذن المعوّل هي الضابطة المفادة في "الفصول"، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٥-٦٦٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٥، تحت قول "الدرّ": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب السادس في المسابقة، ٥/٣٢٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٦، تحت قول "الدرّ": وكذا الحكم في المتفقّهة.

(٦) "التبيين"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٧/٤٦٧.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، ١٠/٥١٨، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "الزيلعي".

[٤٧١٩] **قوله:** في المسألة[1]: أي: اللزوم بالعقد. ١٢

[٤٧٢٠] **قوله:** لأنّ ما ذكره[2]: من الاستنباط عن كلام البزّازي. ١٢

[٤٧٢١] **قوله:** [3] أوجه ثلاثة[4]:

أقول: بل يمكن تصويره في مسألة لا تعدّد للوجوه فيها كما إذا نقل عن الأئمّة في مسألة حكم يخفى على النظار وجهه فتفكّر فيه: ثلاثة رجال وكان الشرط أنّه إن ظهر الوجه لك فلك كذا، أو لنا فلا شيء لنا عليك، وإن ظهر لأحدٍ منهما فلكلّ على صاحبه كذا، فافهم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صحّ، وإن شرطاه لكلّ على صاحبه لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فإذا شرط لمن معه الصواب) أي: لواحد معين معه الصواب لا ما يفيده عموم من وإلاّ كان عين ما بعده اهـ، "ح"، أي: بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي أو بالعكس. أمّا لو قالا: من ظهر معه الصواب منّا فله على صاحبه كذا فلا يصحّ، لأنّه شرط من الجانبين وهو قمار، إلاّ إذا أدخلا محلّلاً بينهما كما يفهم من كلامهم، وصوّره "ط" بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلا للثالث جعلا إن ظهر معه الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اهـ، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٦، تحت قول "الدرّ": فإذا شرط لمن معه الصواب.

[٤٧٢٢] **قوله:** [1] أي: ممّا يعلم الفروسية[2]:

أقول: هذا يرفع الفرق بين الفصلين؛ فإنّ التحقيق -كما قدّمناه[3]- جواز المسابقة بجعل في كلّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم، فإن كان جوازها بلا جعل أيضاً مختصّاً بذلك لَم يبق الفرق بل المعنَى عندي: أنّ المسابقة فيما يرجع إلى تقوية الدين يحلّ بجعل إذا قصد به ذلك، لا فيما هو معصية بنفسه أو بقصدهم التلاهي أو التفاخر. ١٢

[٤٧٢٣] **قوله:** [4] فيكون.......................................

---

(١) في الشرح: وأما السباق بلا جعل فيجوز في كلّ شيء كما يأتي.

في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز في كل شيء) أي: مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه السلام: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال)) أي: الرمي والمسابقة، والظاهر: أنّ تسميته لهواً للمشابهة الصورية، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٦٦، تحت قول "الدرّ": فيجوز في كلّ شيء.

(٣) انظر المقولة [٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما.

(٤) في المتن والشرح: (و) يستحبّ (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكره تركه) أي: تحريماً لقول "المجتبى": ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اهـ، وفي "أبي السعود" عن "شرح المشارق" لابن ملك، روى مسلم عن أنس بن مالك: ((وقّت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اهـ.

كالمرفوع اهـ[1]: بل هو عنه عند أحمد[2] وأبي داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5]: ((وقّت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)). ١٢

[٤٧٢٤] **قوله:** [6] قال وبه نأخذ [7]:

لفظ محمّد[8]: (أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أنّه كان يقبض على لحيته ثُمّ يقصّ ما تحت القبضة)) قال محمّد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) اهـ، فافهم. ١٢

[٤٧٢٥] **قوله:** اهـ "ط"[9]: وهو في "الهندية"[10]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": وكره تركه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣١٠٩)، مسند أنس بن مالك بن نضر، ٤٠٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠٠)، كتاب الترجّل، ١١٤/٤-١١٥.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٦٨)، كتاب الأدب، ٣٤٨/٤.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (١٣)، كتاب الطهارة، صـ١١.

(٦) في الشرح: ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنّة فيها القبضة.
في "ردّ المحتار": (قوله: والسنّة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في "كتاب الآثار" عن الإمام، قال: وبه نأخذ، "محيط" اهـ، "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": والسنّة فيها القبضة.

(٨) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٩٠٠)، باب حفّ الشعر من الوجه، صـ٢٠٣.

(٩) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": والسنّة فيها القبضة.

(١٠) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٨/٥.

[٤٧٢٦] **قوله:** [١] يترك سباليه[٢]:

ونقل[٣] عن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٤٧٢٧] **قوله:** [٤] والثاني: ظاهر[٥]:

أقول: بل الظاهر الأوّل، فإنّ الله تعالى حرّم الجمع بين ذاتي رحم محرمتين نفياً للقطعية ولَم يحرّمه بين كلّ قريبتين وربما يشعر بترجيحه تقديمه في عبارة "التبيين"[٦] وتصحيح الإمام النووي الشافعي لا يلزمنا. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال "ط": ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع، كذا في "الغرائب"، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا حلق رأسه... إلخ.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الطهارة، ١٩٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "تبيين المحارم": واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابة كلّ ذي رحم محرم، وقال آخرون: كلّ قريب محرماً كان أو غيره اهـ، والثاني: ظاهر إطلاق المتن قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصواب واستدلّ عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشدّ من المحارم، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بيّنه في "تبيين المحارم".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": وصلة الرحم واجبة.

(٦) أي: "تبيين المحارم": لسنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي، (ت في حدود سنة ١٠٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ٣٤٢/١، "معجم المؤلفين"، ١٦٨/٤).

[٤٧٢٨] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: وإلاّ كره[٢]: تحريماً؛ لورود النهي في الحديث الصحيح[٣] وبدليل أنّ المحشّي[٤] جعل مقابله القول: (بـ لا بأس).

[٤٧٢٩] **قوله:** [٥] رواه البخاري[٦]: عزاه في "الجامع الصغير"[٧]

---

(١) في المتن والشرح: (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلاّ كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم، فافهم.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٧٩، تحت قول "الدرّ": هو الصحيح.

(٥) في "الشرح: فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

في "ردّ المحتار": (قوله: لحديث: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: ((فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٠، تحت قول "الدرّ": لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)).

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٧٢٦)، حرف: لا، صـ٥٧٧.

لأحمد[1] ومسلم[2] وأبي داود[3] والترمذي[4]، فليراجع "الجامع الصحيح".

[٤٧٣٠] **قوله:** [5] بل يظنّ بالمسلمين[6]:

أقول: قوله[7]: (فالأصل فيه البقاء على العموم) يؤدّي مؤدّى هذا أي: يظنّه فيمن يصلح لابتداء السلام عليه تحسيناً للظنّ به فالكلام فيمن علم أنّه مسلم وشكّ في صلاحه، أمّا إذا لم يعلم إسلامه فكيف يحكم بالسلام عليه مع أنّ السلام على المسلم ليس إلاّ سنّة وعلى الكافر حرام والأمر إذا تردّد بين السنّة والحرام وجب تركه، فليحرّر. ١٢

[٤٧٣١] **قوله:** [8] ينبغي أن يردّ عليهم[9]:

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٦٢١)، مسند أبي هريرة، ٣/٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٦٧)، كتاب السلام ، صـ١١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٩)، كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣٢١.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا من شك فيه) أي: هل هو مسلم أو غيره؟ وأمّا الشك بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظنّ بالمسلمين خيراً، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٠، تحت قول "الدرّ": وأمّا من شكّ فيه.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨١.

(٨) في المتن والشرح: ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرّد (و) لكن (لا يزيد على قوله: وعليك).

في "ردّ المحتار": (قوله: فلا بأس بالرّد) المتبادر منه أنّ الأولى عدمه، "ط"، لكن في "التاترخانية": وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يردّ عليهم الجواب وبه نأخذ.

(٩) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨١، تحت قول "الدرّ": فلا بأس بالرّد.

أقول: لأنّ في تركه إيذاءه وقد نُهينا عنه. ١٢

[٤٧٣٢] **قوله:** [1] فرض على الكفاية[2]: الظاهر أنّ المراد بالفرض الواجب؛ لثبوته بالأخبار الآحاد[3]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٧٣٣] **قوله:** عند الأكثرين[4]: قال في "أشعة اللمعات"[5]: (هو الصحيح من مذهب الحنفية يعني: وجوب الكفاية). ١٢

[٤٧٣٤] **قوله:** في "الظهيرية": ولفظ السلام في المواضع كلّها: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً[6]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره: أنّه إذا أخره لغير عذر كره تحريماً، ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة "ط". وفي "تبيين المحارم": تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنّة، وعند بعض الظاهرية فرض عين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٣، تحت قول "الدرّ": وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٣)، كتاب الأدب، ٤/١٦٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٣، تحت قول "الدرّ": وردّ السلام و تشميت العاطس على الفور.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب العطاس، الفصل الأول، ٤/٤١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٦، تحت قول "الدرّ": بجزم الميم.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فلا يكون جواباً؛ لأنّ جواب السلام ليس إلاّ بالسلام، أمّا وحده أو بزيادة الرحمة والبركات لقوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ومعلوم أنّ ما اخترعوا من الألفاظ أو الإجزاء بالإيماء إمّا أن يكون تحية أو لا، على الثاني عدم براءة الذمة ظاهر؛ لأنّ المأمور به التحيّة، وعلى الأوّل ليس عين السلام وهو ظاهر ولا أحسن منه؛ فإنّ المخترع لا يمكن أن يكون أحسن من الوارد فخرج عن كِلا الوجهين وبقي الواجب الكفائي على كلّ عين.

[في "المرقاة"[1]]: قد صحّ بالأحاديث المتواترة معنى أنّ السلام باللفظ سنّة وجوابه واجب كذلك.

[عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال]: ((ليس منّا من تشبّه بغيرنا لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكفّ))، رواه الترمذي[2] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وقال: إسناده ضعيف، قال العلامة القاري[3]: (لعلّ وجهه أنّه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد تقدّم الخلاف فيه وأنّ

---

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٨/٤٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٤)، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ٤/٣١٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٨/٤٣١.

المعتمد أنّ سنده حسن لا سيّما وقد أسنده السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال)، اهـ.

أقول: رحم الله مولانا القاري إنّما حاله الإمام السيوطي على ت [يعنى الترمذي] ففيم يرتفع النزاع ويزول الإشكال! ثمّ ليس تضعيف الترمذي لما ظنّ فإنّ الجمهور ومنهم الترمذي على الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده بل الوجه أنّه من رواية ابن لهيعة؛ إذ يقول الترمذي[1]: (حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [فذكره قال الترمذي:] هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) اهـ. وقد قال[2] في كتاب النكاح باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها: [الحديث رواه بعين السند ثمّ قال]: (هذا حديث لا يصحّ ابن لهيعة يضعف في الحديث) اهـ مختصراً، وكذا ضعّفه في غير هذا المحلّ فإليه يشير هنا، نعم الأظهر عندي أنّ حديث ابن لهيعة لا ينزل عن الحسن وقد صرّح المناوي في "التيسير"[3]: (أنّ حديثه حسن).

[نعم إن أشار بيده مع السلام فلا بأس به][4].

أخرج الترمذي قال[5]: (حدثنا سُوَيد نا عبد الله بن المبارك نا عبد

---

(١) "سنن الترمذي" كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣١٩.

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، ٢/٣٦٣.

(٣) "التيسير"، حرف الميم، ٢/٤١٩.

(٤) تعريب من الأردوية.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣٢٠.

الحميد بن بهرام أنّه سمع شَهْر بن حَوْشَب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدِّث: ((أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعُصْبة من النِّساء قَعود فألوى بيده)) هذا حديث حسن... إلخ). قال الإمام النووي[1]: (وهو محمول على أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدلّ على هذا أنّ أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فسلّم علينا") اهـ، قال العلامة القاري[2] بعد نقله: (قلت: على تقدير عدم تلفّظه عليه الصلاة والسلام بالسلام لا محذور فيه؛ لأنّه ما شرع السلام على من مرّ على جماعة من النسوان، وأنّ ما مرّ عنه عليه الصلاة والسلام ممّا تقدّم من السلام المصرَّح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنّه قد يراد بالإشارة مجرّد التواضع من غير قصد السلام... إلخ).

أقول: مبنى كلّه على أنّه لم يرد السلام، ولا يظهر فرق بين ما ذكر أوّلاً وما زاد في العلاوة سوى أنّه ذكر فيها للإشارة محملاً وهو التواضع، وهذه شاهدة الواقعة سيدتنا أسماء رضي الله تعالى عنها شاهدة بأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم سلّم، فإن لم يحمل على التلفّظ لزم أن تكون نفس الإشارة تسليماً وهو معلوم الانتفاء من الشرع فوجب الحمل على الجمع، تأمّل لعلّ لكلامه محملاً لست أحصله، والله سبحانه وتعالى أعلم.[3]

---

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، ٨/٤٣١، (عن النووي).

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٨/٤٣١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٢٢/٣٣٢-٣٣٧.

[٤٧٣٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: في المختار[٢]:

واختار في "الغنية"[٣] إطلاق الكراهة قائلاً: (أنّه أحوط). ١٢ ومرّ للشارح في الصلاة اعتماده وحكاية هذا القيل، صـ٦٩٠[٤]. ١٢

[٤٧٣٦] **قوله:** [٥] جائزة... إلخ[٦]: تمامه[٧]: (لأنّه من الأسماء المشتركة ويراد في حقّ العباد غير ما يراد في حقّ الله تعالى) اهـ. ١٢

[٤٧٣٧] **قوله:** وظاهره الجواز[٨]: قاله جواباً لسؤال "ط"[٩] حيث قال: (وجاز التسمية بعليّ ورشيد، انظر ما لو عرّفا بـ"أل") اهـ. ١٢

---

(١) في الشرح: يكره إعطاء سائل المسجد إلاّ إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في "الاختيار" ومتن "مواهب الرحمن"، لأنّ علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩.

(٣) "غنية المتملي"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢٠٩/٤، (دار الثقافة).

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز التسمية بعلي... إلخ) الذي في "التاترخانية" عن "السراجية": التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائزة... إلخ، ومثله في "المنح" عنها وظاهره الجواز ولو معرفاً بـ"أل".

(٦) "ردّ المحتار"، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز التسمية بعليّ... إلخ.

(٧) "السراجية"، كتاب الكراهية، باب التسمية، صـ٧٢.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز التسمية بعليّ... إلخ.

(٩) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠٨/٤.

[٤٧٣٨] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (بأن يكنى أبا القاسم)[٢]: للقارئ في "المرقاة"[٣] كلام كثير في هذه المسألة وصوّب الشيخ في "اللمعات"[٤] عدم جواز التكنّي بكنيته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً في زمنه وبعده مع اسمه وبدونه فالجمع أولى بالمنع، هذا حاصل ما أفاده، والله تعالى أعلم. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قال شيخ المحقق شيخ عبد الحق محدث دهلوي عليه الرحمة في "أشعة اللمعات"[٥]: علماء را دريں مسئله اقوال ست وقول صواب ازيں مقالات آنست كه تسميه بنام شريف وے صلى الله تعالى عليه وسلم جائز بلكه مستحب ست وتكنى بكنيت وے اگرچه بعد از زمان قوى تر وسخت تر بود وهمچنيں جمع كردن ميان نام وكنيت آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم ممنوع بطريق اولى وآنكه على مرتضى كرد مخصوص بود بوے رضي الله تعالى عنه وغير اورا جائز نبود[٦] اهـ.

---

(١) في المتن والشرح: (ومن كان اسمه محمّداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم)؛ لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: ((سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) قد نسخ؛ لأنّ علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمّد بن الحنفية أبا القاسم.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأوّل، ٨/٥١١-٥١٢.

(٤) "أشعّة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأوّل، ٤/٤٨.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الأداب، باب الأسامي، ٤/٤٨، ملتقطاً.

(٦) أقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة مختلفة، والصواب فيها: أن يجوز التسمية باسم النبي الشريف ﷺ بل يستحب، ولكن التكني بكنيته ﷺ ممنوع شديداً أشدّ المنع وإن كان بعد وصاله ﷺ، وكذا الجمع بينها وبين اسمه ممنوع بالأولى، وما فعل علي كرم الله وجهه الكريم فهو مختص به لا يحلّ لغيره. معرباً.

لكن في "التنوير"[1]: (من كان اسمه محمَّداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) اهـ، وعلّله في "الدرّ"[2]: بنسخ النهي محتجاً بفعل علي رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكيف يفيد النسخ مع نصّ الحديث نفسه أنّ ذلك كان رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه كما سيأتي[3]، والمرام يحتاج إلى زيادة تحرير لا يرخص فيه غرابة المقام والله تعالى أعلم[4].

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨٩.

(٣) حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له طلحة: لا كجرأتك على رسول الله سمّيتَ باسمه وكنّيتَ بكنيته وقد نهى رسول الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده. فقال عليّ: إنّ الجريء من اجترأ على الله وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع فلاناً وفلاناً لنفر من قريش قال: فجاؤوا فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحلّ لأحد من أمّتي بعده)).

["الطبقات الكبرى" لابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، ٥/٦٧-٦٨]

وعن المنذر عن ابن الحنيفة قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيتَ إن ولد لي بعدك ولد أسمّيه باسمك وأكنّيه بكنيتك، قال: ((نعم))، فكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعليّ. [أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٣٠)، ١/٢٠٤، والترمذي في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، ٤/٣٨٤، والحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، ٥/٣٩٥]

(المأخوذ من "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨-٥٤٠).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨-٥٣٩.

[٤٧٣٩] **قوله:** [١] ولا يسمّيه بما فيه تزكية نحو الرشيد[٢]:

تقدّم[٣] آنفاً عن "التاتارخانية" عن "السراجية" جواز الرشيد. ١٢

[٤٧٤٠] **قوله:** ولا عبد فلان منع التسمية[٤]: قال الخفاجي في "النسيم" تحت قول المصنّف: (حدثنا أبو الحسين سراج ابن عبد الملك)، ج٢، صـ٣٠٧[٥]: (المراد بالملك الله في الأعلام لكراهة التسمية بعبد فلان حتى بعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اهـ. وفي "شرح الشفا" للقارئ ج٢، صـ٢٨١[٦]:﴿جَعَلَا﴾ أي: آدم وحواء ﴿لَهُ﴾ سبحانه وتعالى ﴿شُرَكَآءَ﴾

---

(١) في "رد المحتار": لا يسمّيه حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان، ولا يسمّيه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين. "فصول العلامي". أي: لأنّ الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله: ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنّه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٩، تحت قول "الدرّ": قد نسخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٨، تحت قول "الدرّ": وجاز التسمية بعلي.

(٤) المرجع السابق، ٩/٦٨٩، تحت قول "الدرّ": قد نسخ.

(٥) "نسيم الرياض"، القسم الأوّل في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي ﷺ، فصل وأمّا رؤيته ﷺ لربّه عزّ وجلّ، ٣/١٢٢: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي، المصري، (ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون"، ٢/٦٤٦، "الأعلام"، ١/٢٣٨).

(٦) "شرح الشفا"، فصل في الردّ على من أجاز عليهم الصغائر... إلخ، ٢/٢٨٠-٢٨١.

[الأعراف: ١٩٠] حيث سَمّياه عبد الحارث ولم يدريا ما الحارث وهو اسم للشيطان وهذا ليس بشرك حقيقي؛ لأنّهما ما اعتقدا أنّ الحارث ربّه بل قصدا أنّه سبب صلاحه فسمّاه الله تعالى شركاً للتغليظ، فإنّ الذنب من العارفين المقرّبين أشدّ وأعظم، ويكون لفظ شركاء من إطلاق الجمع على الواحد ويقال: إنّهما لَمّا فعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسمّوا أولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الإسلامية) اه ملخّصاً. وفي "فتح العزيز"، صـ١٢٤ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُوا لِلّٰهِ اَنۡدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (أمّا همسر كنندگان در غير عبادت بس بسيار ند از انجمله اند كسانيكه در نام نهادن خود را بنده فلان وعبد فلان ميگويند واين شرك در تسمية است[1]) اه مختصراً. في "المرقاة"، ج٤، صـ٥٩٩[2]: (لا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس). ١٢♣

[٤٧٤١] **قوله**: ونقل المناوي[3]: الشافعي. ١٢

[٤٧٤٢] **قوله**: عن الدميري[4]: الشافعي. ١٢

---

(١) وأمّا كثير من الناس يشركون بالله سبحانه في غير العبادة وإنّ منهم من يشرك في التسمية كما يقال: بنده فلان وعبد فلان فهذا هو الشرك في التسمية.

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأوّل، ٨/٥١٣.

♣ يمكن أن تكون العبارة ساقطة من هنا، انظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٢٦٦-٢٦٩، ٢٧٢ و٧٠٠.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٩، تحت قول "الدرّ": قد نسخ.

(٤) المرجع السابق.

[٤٧٤٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: محمد بن الحنفية[١]:

كيف يتأتّى دعوى الشيخ بهذا مع أنّ في الحديث نفسه التصريح: بأنّ ذلك كان رخصة من النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لعليّ كرّم الله وجهه، رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] -وصحّحه- وآخرون[٤]. ١٢

[٤٧٤٤] **قوله:** [٥] وقد نصّ الشافعية على جوازه، مدني[٦]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا شكّ أنّ ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وقد اطلع صلّى الله تعالى عليه وسلم ولَم ينكره ثُمّ لَم يكن إلاّ

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٧٣٠)، مسند علي بن أبي طالب، ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ٣٨٤/٤: عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: ((يا رسول الله أرأيتَ إن ولد لي بعدك أسمّيه محمداً وأكنّيه بكنيتك، قال: نعم، قال: فكانت رخصة لي)). هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، كتاب الأدب، ٣٩٥/٥.

(٥) في الشرح: ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً "ملتقط". قلت: وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لَم أره.

في "ردّ المحتار": (قوله: لم أره) قلت : إن كان ممّا يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اهـ "ط" وقد نصّ الشافعية على جوازه، مدني.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": لم أره.

إيلاماً للزينة فكذا هذا بحكم المساواة فثبت جوازه بدلالة النصّ المشترك في العلم بها المجتهدون وغيرهم كما تقرّر في مقرّه[1].

[٤٧٤٥] **قوله:** [2] كذلك في "المنح"[3]:

وفي عبارة الشرح[4] يكون من عطف الخاص على العام أي: وهو لا ينبغي بـ: أو. ١٢

[٤٧٤٦] **قوله:** [5] ونقل في "الهندية"[6]:

وكان السلف يكرهون أن يقع الرجل على عرسه وفي البيت عينان تنظران، وهذا من الأدب. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٤٨٢.

(٢) في الشرح: المناظرة في العلم لنصرة الحقّ عبادة ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

في "ردّ المحتار": (قوله: ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة "الحاوي القدسي": نحو المال أو القبول، وهي كذلك في "المنح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٩٥، تحت قول "الدرّ": ونيل دنيا أو مال أو قبول.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٩٥.

(٥) في الشرح: لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا بأس بوطء المنكوحة... إلخ) نقله في "المجتبى" عن بعض المشايخ، ونقل في "الهندية" أنّه يكره عند محمد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٩٧، تحت قول "الدرّ": لا بأس بوطء المنكوحة... إلخ.

[٤٧٤٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: الكذب مباح لإحياء حقّه ودفع الظلم عن نفسه[١]: وصرّح الشيخ المحقّق في "شرح المشكاة"[٢] من باب حفظ اللسان جواز الكذب لدفع الظلم عن مسلم، وفي كلامه أيضاً ما يدلّ أنّ المراد الصريح دون التعريض، فليراجعه.

قلت: وقد أخرج الروياني[٣] في "مسنده"[٤] الذي فيه -أنّه ليس بدون السنن في المرتبة-: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الكذب كلّه إثم إلاّ ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين)) اهـ. ١٢

هذا صريح كلام حجّة الإسلام[٥] في "الإحياء"[٦] وعبد في من ذبّ من المجتمع♣ عمّا مشى عليه الشارح. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٤.

(٢) "أشعّة اللمعات"، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان من الغيبة والشتم، الفصل الثاني، ٤/٧٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحدث، الفقيه، (ت٣٠٧هـ)، من تصانيفه: "مسند الروياني"، وتصانيف في الفقه.

("الأعلام"، ٧/١٢٨، "إيضاح المكنون"، ٢/٤٨٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٥٥).

(٤) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمّال" (٨٢٥٣)، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، ٣/٢٥٢، (نقلاً عن الروياني).

(٥) قد مرت ترجمته ٣/١٩٣.

(٦) "إحياء علوم الدين"، كتاب آفات اللسان، ٣/١٧١.

♣ هكذا يبدو لنا من المخطوطة التي بين أيدينا.

[٤٧٤٨] **قوله:** [1] ولم يتعيّن[2]:

أقول: أرأيت حيث تعيّن كما إذا لَم يرض الظالم إلاّ بالتصريح والنصّ الصريح فإذن لا محيد عمّا حقّق الإمام حجّة الإسلام من الضابطة المارّة[3] عن "تبيين المحارم". ١٢

[٤٧٤٩] **قوله:** [4] لا بأس به[5]: قال[6]: (وقد ذكرنا تمامه في كتاب

---

(١) في "ردّ المحتار": قال عليه الصلاة والسلام: ((كلّ كذب مكتوب لا محالة إلاّ ثلاثة: الرجل مع امرأته أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب فإنّ الحرب خدعة))، قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض، لأنّ عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرّٰصُوْنَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكذب مع الفجور وهما في النار)) ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٦، تحت قول "الدرّ": قال.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٥، تحت قول "الدرّ": الكذب مباح لإحياء حقّه.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية" عن "العيون": جلس معلم أو ورّاق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلاّ لضرورة. وفي "الخلاصة": تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ. لكن استدلّ في "القنية" بقوله عليه السلام: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٧، تحت قول "الدرّ": ومن علّم الأطفال... إلخ.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني، ٤/٣٤٢.

الصلاة) اهـ. ولفظه[1] في آخر الصلاة: (المعلّم الذي يعلّم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلّم الصبيان للضرورة لا يكره). ١٢

[٤٧٥٠] **قوله:** لكن استدلّ[2]:

ورجّح[3] الإمام ابن الهمام الكراهية مطلقاً، واختاره المحقّق إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"[4] وهو الوجه للحديث[5]. ١٢

[٤٧٥١] **قوله:** [6] أن تكون موزورة اهـ[7]:

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ١/٢٢٩، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٧، تحت قول "الدرّ": ومن علّم الأطفال... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة... إلخ. ١/٣٦٩.

(٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١١-٦١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ١/٤١٥.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الخانية": امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطيع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها، قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأجورة. قال الشارح: ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعلّ ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحبّ السمن، وإلاّ ينبغي أن تكون موزورة اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٨، تحت قول "الدرّ": وللزوجة التسمين.

أقول: في الوزر كلام، فإنّ الأكل إلى الشبع حلال بنصّهم، ونية السمن غايتها كراهة التنزيه، نعم عدم الأجر ظاهر، اللّهم إلاّ أن يكون الزوج يكره السمن فأرادَتْه لينفر عنها ولم يكن في ذلك مصلحة شرعية فهذا وزر، ثُمّ هذا كلّه في التسمين، أمّا لو ظنّت أنّ التقليل يورث فيها هزالاً، وفي لونها وحسنها خللاً فشبعت بنية حفظ الحسن للزوج فلا شكّ أنّها مأجورة. ١٢

[٤٧٥٢] **قوله:** (١) قيل: إنّه لا يكره♣ (٢): صوابه: (يكره) بدليل الدليل.

[٤٧٥٣] **قوله:** (٣) الغير المشروعة(٤): أي: غير المأمور بها من جهة الشرع في تلك المواسم وإن كانت مباحة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أنّ الكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين ﷺ، وأمّا كونه سنّة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إلاّ أنّه لما صار علامة للشيعة وجب تركه، وقيل: إنّه يكره؛ لأنّ يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإثمد لتقرّ عينهما بقتله.

♣ في نسخة دار المعرفة، بيروت: (قيل: إنّه يكره).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠٩، تحت قول "الدرّ": وفي يوم عاشوراء... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": قال الشارح: والذي في حفظي أنّه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)) فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو ممّا يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أنّه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المآكل والملابس وغير ذلك، وأنّه أحقّ من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٧٠٩، تحت قول "الدرّ": ولا بأس... إلخ.



كتاب إحياء الموات

[٤٧٥٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: عند أبي يوسف[٢]:

الأحسن تقدّم هذا الشرح إلى قوله[٣]: (فليحفظ)، على قول المتن: (ملكها) كيلا يتوهّم أنّ قوله: (وهو المختار)، راجع إلى قوله: (ملكها). ١٢

[٤٧٥٥] **قوله:** [٤] لم أره[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (إذا أحيى مسلم أو ذميّ أرضاً غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها) عند أبي يوسف وهو المختار كما في "المختار" وغيره، واعتبر محمّد عدم ارتفاق أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة "الكبرى"، ذكره القهستاني، وكذا في "البرجندي" عن "المنصورية" عن "قاضيخان": أنّ الفتوى على قول محمّد، فالعجب من الشرنبلالي كيف لَم يذكر ذلك، فليحفظ. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٦.

(٣) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٦-٧.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وقالا: يملكها بلا إذنه) ممّا يتفرّع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك، فأحياها لَم يملكها عنده؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما: يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ. ومحلّ الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أمّا إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً. أفاده المكي أي: اتفاقاً "ط". وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في "الخانية" و"الملتقى" كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٧، تحت قول "الدرّ": وقالا: يملكها بلا إذنه.

أقول: ينبغي أن يكون من الإقطاع. ١٢

[٤٧٥٦] **قوله**: [(١)] فهو مخالف[(٢)]:

مرّ في البيع الفاسد، صـ١٧٠[(٣)] مسألة بيع المرعى أنّ المحقّق على الإطلاق بحث كون الماء في البئر مملوكاً بناء على قول في الكلأ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وقوله: فملك للمحرز والمستنبط إن أراد أنّ الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر، وإن أراد أنّ ماء البئر قبل إحرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب "البحر" في باب البيع الفاسد، ففي "الولوالجية": ولو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لا شيء عليه؛ لأنّ صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الحبّ يقال له: املأ الماء، لأنّ صاحب الحبّ مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٩، تحت قول "الدرّ": والآبار.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٩٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا. (دار الثقافة).

فصل الشرب

[٤٧٥٧] **قوله:** [1] لو أحرزه في جرّة [إلى] موضع حصين[2]:

أقول: فإذا لَم يملكه كان باقياً على إباحته فالذي نحاه هو الذي أحرز المباح فيملكه. ١٢ "فتاوى"، ج١، صـ٤٣٤[3]. ١٢

[٤٧٥٨] **قوله:** [4] وقدّمناه[5]: عن "الولوالجية"[6]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فلو أحرزه في جرّة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جصّ وانقطع جريان الماء فإنّه يملكه، وإنّما عبّر بالإحراز أي: لا الأخذ إشارة إلى أنّه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيخين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٥-١٦، تحت قول "الدرّ": لَم يحرز بإناء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة الضمنية: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٢/٥٢٨.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو حب) بالحاء المهملة هو الخابية كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه، فإنّ الإناء يعمّه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بـ"أو" اهـ. وفي نسخة بالجيم، وهو تحريف، لأنّ الجبّ: البئر كما في "القاموس"، والماء في البئر غير مملوك كما في "الهداية" وقدّمناه ويأتي، لكن فسّره بعضهم بالصهريج، فيصحّ أيضاً كما يأتي بيانه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدرّ": أو حب.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٩، تحت قول "الدرّ": والآبار.

[٤٧٥٩] **قوله:** وقدّمناه، ويأتي، لكن[1]: عن "الذخيرة"[2]. ١٢

[٤٧٦٠] **قوله:** [3] الخاص[4]: "هندية"[5] عن "الخانية". ١٢

[٤٧٦١] **قوله:** [6] و"الهندية"[7]: الذي في المنقول عنه أعني: "ط"[8]: (و"المنية")، وهو الصواب فإنّه نقله عن الحموي عن "الدراية". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدرّ": أو حب.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٣) في "ردّ المحتار": العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا إلاّ بإذنه.

(٥) "الهندية"، كتاب الشرب، الباب الأوّل، ٥/٣٩١.

(٦) في "ردّ المحتار": في "الذخيرة" و"الهندية": عبد أو صبي أو أمة ملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحلّ لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنّ الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للآخذ، فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحلّ شربه، لو أمر صبياً أبوه أو أمّه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحلّ لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لَم يكونا فقيرين؛ لأنّ الماء صار ملكه، ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة، وعن محمد: يحلّ لهما ولو غنيين للعرف والعادة، "حموي" عن "الدراية"، وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٨) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ٤/٢١٨.

[٤٧٦٢] **قوله:** [1] أمّا الأوّل فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه[2]:

أقول: ما كانوا ليذهلوا عن مثل هذا، وإنّما القصد إبانة الفرق بين الحرّ العاقل البالغ وبين الصبي والمعتوه والرقيق؛ فإنّ الأوّل إذا ملأ ملك فإذا صبّ أباح، وهؤلاء لا يملكون الإباحة فلا يحلّ بصبّهم، وليس المراد تأبيد التحريم بل إلى أن تلحق الإجازة ممّن هي له، ففي الصبي أو المعتوه حتى يبلغ أو يعقل فيجيز، وفي الرقيق حتى يجيز المالك المكلّف الحاضر حالاً أو مآلاً، أو يبلغ الغائب أو يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه فيجيزوا. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط". أقول: وفي كلّ منهما إشكال أيضاً، أمّا الأول: فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه ولأنّه لَم يبين متى يحلّ الشرب منه، وهل ثَمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظنّ بأنّه لَم يبق ممّا أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النزح، وإلاّ يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحلّ الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها، فليتأمل. وأمّا الثاني: فلأنّ للأب أن يستخدم ولده، قال في "جامع الفصولين": وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجدّ أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اهـ، إلاّ أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

[٤٧٦٣] **قوله:** لم يبين متى يحلّ الشرب منه[١]: أشرت[٢] إلى جوابه ما بقي فيه ذلك الماء؛ لأنّ المنع لأجله فإذا ذهب ذهب. ١٢

[٤٧٦٤] **قوله:** وهل ثَمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟[٣]:

أقول: تعبيرهم بالحوض ظاهر في ركوده، فإنّ الجاري يسمّى نهراً لا حوضاً، والإطلاق يشمل الصغير والكبير وهو الوجه، فإنّ الماء الجاري يذهب ذلك الماء يقيناً فيزول السبب ولا كذلك الراكد. ١٢

[٤٧٦٥] **قوله:** لم يبق ممّا أريق[٤]:

وانظر ما كتبنا[٥] على "الحديقة الندية"،.............................

---

(١) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال العارف بالله سيّدي عبد الغني النابلسي قدّس سرّه في "الحديقة الندية": (إلاّ أن يأذن الولي ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان إلاّ بإذن الولي وكذلك في أكل ما معهم إذا أعطوه لأحد) اهـ.["الحديقة"، القسم الثاني، المبحث الأوّل، ٢/٢٦٩].

أقول: رحم الله سيّدي ورحمنا به إنّما الولاية[١] نظرية وليس للولي إتلاف ماله ولا أن يأذن به غيره، كيف وقد تقرّر أنّ التصرفات ثلاثة: نفع محض كقبول هبة فيستبد به الصبي العاقل، ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيحتاج إلى إذن الولي،

---

(١) فـ: تطفّل على سيّدي النابلسي.

....

وضرر محض كالطلاق والعتاق والهبة فلا وجه لصحّته ولا بإذن الولي وهذا من الثالث، ووجه هذا السهو منه رحمه الله تعالى قول الماتن في "الطريقة المحمدية" حيث ذكر السؤال المنهي عنه ثمّ قال: (حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعمّ الاستخدام خصوصاً إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير، أمّا صبي نفسه فيجوز) للأب والأمّ والجدّ والجدّة (استخدامه إن كان) المستخدم (فقيراً) لا قدرة له على شراء خادم أو استئجاره (أو أراد تهذيبه وتأديبه بخلاف[٢] استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه) في تعليم قرآن أو علم أو صنعة (بإذنه) يعني: برضاه (إن كان بالغاً أو بإذن وليّه إن كان صبياً) فإنّ الصبي محجور عليه من التصرّف في ماله حتّى في منافع نفسه إلاّ بإذن الولي) اهـ، ملتقطاً مزيداً من "شرحه" رحمه الله تعالى. ["الحديقة الندية"، القسم الثاني، ٢/٢٦٧-٢٦٩].

فالإذن الذي ذكره الماتن في استخدامه عداه إلى ماله وشتان ما هما، فإنّ في الأول نفعه من تأديبه وتهذيبه مع ضرر استعماله فكان من القسم الثاني فجاز بإذن الولي بخلاف الثالث والذي أفاد من حلّ الشرب من كوز الصبي وأكل ما معه بإذن الولي.

فأقول: محلّه إذا كان الماء والطعام للولي أعطاهما الصغير على وجه الإباحة دون الهبة فحينئذ يكون للولي أن يأذن لمن شاء لبقائهما على ملكه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فلا معنًى إذاً لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد تقدّمت مسألة "الذخيرة" و"المنية" و"معراج الدراية" في ماء جاء به الصبي من الوادي لا يجوز لأبويه الشرب منه إلاّ فقيرين. **تَمّت الحاشية**.

("الفتاوى الرضوية"، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٥-٥٣٧).

(٢) ناظراً إلى قوله: (إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير). ١٢ منه غفر له

ج٢، صـ١٧٨[1]. ١٢

[٤٧٦٦] **قوله**: بسبب الجريان[2]:

---

(١) قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الحديقة"** على قوله: (ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان): ["الحديقة"، ٢/٢٦٩].

أقول: لعلّ محلّ النظر حيث كان الماء والطعام مثلاً للولي وقد أعطاهما الصغير على وجه الإباحة ألبتة، فح يكون للولي أن يأذن لمن شاء بالأكل والشرب منه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فإنّه لا معنى ح لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد قال في آخر أحكام الصبيان من "غمز العيون" عن "شرح المجمع" لابن ملك فصل الشرب عن "الذخيرة": (إذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحلّ لأبويه أن يشربا منه إذا كانا غنيّين؛ لأنّ الماء صار مملوكاً له ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة) اهـ. ["غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، ٣/٣٦].

وهذا نصّ فيما فهمتُه ولله الحمد، ومن ذلك مسألة صبّ الصبي في الحوض أو البئر وهي من المسائل الصواب التي قلّت الحيلة فيها، ولها بحث في "ردّ المحتار"، ج٥، صـ٤٣٢، فراجعه. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه].

ويظهر لي: أنّ الصبي إذا ملأ منه كوزاً بعد ذلك أو ملأ غيره وأعطاه بل ولو غيره لنفسه يحلّ الشرب منه بعده؛ لوقوع الشكّ في بقاء الصبي في الحوض ونظيره مسألة حنطة بالت عليها الحمر في الدوس ثمّ أخرج بعضها بهبة أو بيع أو تقسيم وإنّما المصير إلى هذا للتيسير وإلاّ لزم تعطيل الحياض والآبار، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، فليتأمّل وليحرّر. ١٢ (هامش "الحديقة الندية"، صـ١٠-١١).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

أقول: أمّا الجريان فلا شكّ في الجواز به في الأعلى والأسفل ومن كلّ محلّ؛ لأنّه قد انتقل ولا تبين المحلّ، وأمّا النزح فلا يحلّ؛ لأنّه فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقي به نحو زرع أو بستان، نعم بعد النزح لا شكّ في جواز الانتفاع بالماء الجديد. ١٢

(في الرسالة: "النور والنورق" هكذا:)

أقول: لا ينبغي الشكّ في الجواز بعد النزح لِما سيأتي[(١)]، إنّما الشكّ في جواز النزح وكيف يحلّ مع أنّ فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو: زرع أو بستان وكذلك الإجراء وإن أبيح ذلك الآن فلم لا يباح الشرب والاستعمال من رأس؛ إذ ليس فيه فوق هذا بأس، نعم إن جرى بمطر أو سيل فذلك حلّ من دون إثْم[(٢)]. ١٢

[٤٧٦٧] **قوله:** وإلاّ يلزم[(٣)]:

فإنّه لا يمكن إباحة مال الصبي ولا هبته مطلقاً، ولا أن يبيعه إليه ولو بأضعاف قيمته؛ لأنّه غير مقدور التسليم إلاّ أن يكون الماء مملوكاً فيبيعه

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨،تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

المالك من الصبي بشيء يسير ثُمّ يبيعه وليّه من البائع بما فيه نفع للصبي، ولا ينبغي أن يهبه المالك من الصبي ثُمّ يشتريه؛ لأنّ الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه وهذا لا يتأتّى في البئر؛ لأنّ ماءها غير مملوك لمالكها، بل في حوض مملوك سبّل المالك ماءها لا على وجه الإباحة المحضة بل قال: من أخذ شيئاً منه فهو له فيملك الصبي ما أخذ ويبقى الباقي على ملك المالك. ١٢

[٤٧٦٨] **قوله**: ويمكن أن يعتبر بالنجاسة [إلى] فليتأمل[(١)]:

أقول: عرفت ما فيه والنزح في النجاسة معدول به عن سنن القياس فكيف يعتبر به؟ وكأنّه رحمه الله تعالى إلى هذه الأبحاث أشار بقوله[(٢)]: (فليتأمّل).١٢

[٤٧٦٩] **قوله**: إلاّ أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه... إلخ[(٣)]:

أقول: الجواب صحيح نظيف ما كان يستأهل التزييف بل كان واضحاً من قبل فلم يكن للسؤال محلّ بل السؤال ساقط من رأسه، فهم لا ينكرون جواز الاستخدام للأب لكن ذلك حيث يصحّ ويتحقّق فإنّ الشيء إنّما يجوز بعدما يصحّ، والباطل لا وجود له وقد علمت أنّه في الأعيان المباحة باطل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

وبه انكشف إيهامان وقعا في كلامه في كتاب الشركة[1] صـ٤٢٨ سے صـ٤٢٩ کے لفظ: أجر المثل[2]، تک "فتاوى" ج١. ١٢

[٤٧٧٠] **قوله**: المباح وإن أمره[3]:

في "الهندية" عن "القنية"، ج٤، صـ١٦٠[4]: (قال نصير -أي: للإمام أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى-: قلت: فإن استعان بإنسان (أي: بدون استئجار) يحتطب له ويصطاد، قال: الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص... إلخ).

فإن قلت: قد قدّم المحشي ج٣، صـ٥٢٢[5]، وصـ٥٤٠[6]: (أنّ هذه [أي: ما حصله أحدهما فله وما حصلاه معاً فلهما] في غير الابن مع أبيه لِما

(١) حيث كان في "التنوير" و"الدرّ": (لا تصحّ شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات) لتضمّنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصحّ (وما حصله أحدهما فله وما حصلاه معاً فلهما) نصفين إن لَم يعلم ما لكلّ (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله) اهـ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥١١-٥١٤.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤/٤٥١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٢٨٣-٢٨٤، تحت قول "الدرّ": أو بيان جميع مقتضياتها. (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٣٣٧، تحت قول "الدرّ": وما حصلاه معاً... إلخ. (دار الثقافة).

في "القنية": الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولَم يكن لهما شيء فالكسب كلّه للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له... إلخ).

أقول: هذا في غير أخذ المباحات كالحطب والحشيش والماء والصيد؛ لأنّ غاية كونه معيناً أن يكون وكيلاً عنه فتنقّل فعله إليه فما حصله فكأنّما حصله أبوه بنفسه فيكون له لا للابن، فإنّما يتمّ فيما يجوز فيه التوكيل، وقد نصّ في "الدرّ المختار"، ج٣، صـ٥٤٠[1]: (أنّ التوكيل في أخذ المباح لا يصحّ) اهـ. وعليه فرع قوله: (ما حصله أحدهما فله) وعليه مشى المحشّي[2] هاهنا حيث جعل الماء للابن وإن أمره أبوه، فذكره مسألة كون الابن معيناً ثَمّه -حيث الشارح في ذكر أخذ المباحات- وقع موهماً، فليتنبّه. ١٢

[٤٧٧١] **قوله:**[3] كما في التيمّم[4]:

أقول: فيه تأمّل، فإنّ العطشان ربّما يتضرّر بذهابه ميلاً في طلب الماء ولا كذلك المحدث فينبغي إحالة الأمر على حالته ولعلّه لذا أرسلوه ولم يقدروه. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٣٣٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لِملكه بإحرازه.

(٣) في المتن: ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه.

في "ردّ المحتار": (قوله: إذا كان يجد ماء بقربه) زاد في "الهداية": في غير ملك أحد، قال العلامة المقدسي: ولَم أر تقدير القرب، وينبغي تقديره بالميل كما في التيمم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": إذا كان يجد ماء بقربه.

[٤٧٧٢] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: (ودابته العطش)[(٢)]: الواو بمعنى: "أو" وإلاّ لَم يحتج إلى ذكر "الدابة" بعد "النفس" كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ١١٥] فالجزاء مترتّب على أحد الأمرين أيّهما كان. ١٢

[٤٧٧٣] **قوله:** [(٣)] فلكلّ أحد أخذه[(٤)]:

أقول: يظهر لي أنّ إلقاءه من دون إحرازه إباحة كمن أكل التمر وألقى النواة. ١٢

---

(١) في المتن: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح.

(٢) "الدرّ"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢٠/١٠.

(٣) في "ردّ المحتار": وقيل: يباح لكلّ من أخذه إن لَم يضرّ؛ لأنّ الحافر لَم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكلّ أحد أخذه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٣٠/١٠، تحت قول "الدرّ": وما جوّزوا... إلخ.

كتاب الأشربة

[٤٧٧٤] **قوله:** [١] كذا قيّده في "المعراج"[٢]:

وهو واضح جليّ فإنّ النهي المشتدّ من كلّ واحد منهما لما حرم بإجماع الصحابة فكذا من خليطهما. ١٢

[٤٧٧٥] **قوله:** من عبارة "الملتقى"[٣]: وكذا المصنّف[٤]. ١٢

[٤٧٧٦] **قوله:** [٥] وإلاّ فلا[٦]: أي: إن لَم تغل ولَم تشتدّ. ١٢

[٤٧٧٧] **قوله:** ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتدّ يحلّ بلا لهو. وفي "ردّ المحتار": (قوله: إذا طبخ أدنَى طبخة) كذا قيّده في "المعراج" و"العناية" وغيرهما والمفهوم من عبارة "الملتقى" عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمّل. ثمّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلاّ فلا بدّ من ذهاب الثلثين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٠، تحت قول "الدرّ": إذا طبخ أدنَى طبخة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٠.

(٥) في المتن والشرح: (حرّمها محمّد) أي: الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما. في "ردّ المحتار": (قوله: ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدّت، وإلاّ فلا تحرم كغيرها اتفاقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٢، تحت قول "الدرّ": ونحوهما.

(٧) المرجع السابق، صـ٤٣، تحت قول "الدرّ": إنّه مروي.

أقول: لقائل أن يقول: لو أبيح القليل لم يحدّ في الكثير؛ لحصول السكر ح بتعاطي مباح كما قالوا في الألبان. ١٢

[٤٧٧٨] **قوله**: [1] ما ظهر لفهمي[2]: وهو الحقّ الناصع الظاهر. ١٢

[٤٧٧٩] **قوله**: [3] وصحّحه في "الخانية"[4]:

وأنت تعلم وقدّمه المحشي[5] أيضاً: أنّ تصحيح ما يبتنى على رواية تصحيح لها فكان هذا تصحيحاً من قاضي خان[6]؛ لطهارة سائر الأشربة كما هو قول الشيخين فعليه فليعوّل في مسألة الصبغ الفرنجي الذي ابتلى به عامة المسلمين في الديار الهندية قاطبة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أمّا الجامدات فلا يحرم منها إلاّ الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسمّ القاتل فإنّه حرام مع أنّه طاهر، هذا ما ظهر لفهمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٤، تحت قول "الدرّ": وقال محمّد... إلخ.

(٣) في الشرح: زاد في "الملتقى": ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكلّ حرام عند محمّد وبه يفتى، والخلاف إنّما هو عند قصد التقوّي، أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً اهـ. وتمامه فيما علقته عليه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وبه يفتَى) أي: بتحريم كلّ الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في "النهر": وفي "الفتح": وبه يفتى؛ لأنّ السكر من كلّ شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنّها حلال، وصحّحه في "الخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٤، تحت قول "الدرّ": وبه يفتَى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٢٨، تحت قول "الدرّ": ولو بنبيذ، (دار الثقافة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل، ١/٢١٩.

[٤٧٨٠] **قوله:** [١] قال: وصحّح غير واحد قولهما[٢]:

أقول فيه: فليعمل في مسألة الصبغ. ١٢

ف: العصير إذا شُمّس حتّى ذهب ثلثاه يحلّ شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح، هكذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ، "هندية"[٣]. ١٢

[٤٧٨١] **قوله:** [٤] تقييده بغير الخمر[٥]:

أقول: ينبغي هاهنا للوجوب وقد كان ظهر هذا التقييد للعبد الضعيف حين رؤيتي ما مرّ[٦] في الحظر قبل اطلاعي على هذا المقام، ووجهه ظاهر، فإنّ المقصود ستر العقل وهو يحصل بغير الخمر فلا يصار إلى الأخبث الأقذر من دون ضرورة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وتمامه... إلخ) حيث قال: وصحّح غير واحد قولهما، وعلّله في "المضمرات": بأنّ الخمر موعودة في العقبى فينبغي أن يحلّ من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيباً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٤٤، تحت قول "الدرّ": وتمامه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل، ٥/٤١٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قدّمنا في الحظر والإباحة عن "التاترخانية": أنّه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره: أنّه لا يتقيّد بنحو بنج من غير المائع، وقيّده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٥٢، تحت قول "الدرّ": وممّن جزم... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١، تحت قول "الدرّ": وقد قدّمناه.

[٤٧٨٢] **قوله:** وظاهره[١]:

أقول: بل كأنّه يكاد أن يكون كالنصّ فيه؛ لقوله[٢]: (شرب). ١٢

[٤٧٨٣] **قوله:** أنّه لا يتقيّد[٣]:

أقول: لكن التعليل الذي قدّمنا[٤] يفيد التقييد بغير مائع، فإنّ المسكر منه حرام فقط ومن المائع حرام نجس فلا حاجة إلى اختياره مع حصول المقصود بظاهر وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. ١٢

فيراد بالشرب شرب نحو البنج والأفيون دون الأشربة المائعة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممّن جزم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممّن جزم... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٤٧٨١] قوله: تقييده بغير الخمر.



[٤٧٨٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وهو مباح) بخمسة عشر[١]:

أقول: كلام المصنّف في نفس الاصطياد بدليل الاستثناء دون أكل ما صيد، والشروط الخمسة عشر إنّما هي لإباحة الأكل لا نفس الاصطياد كما لا يخفى. ١٢

[٤٧٨٥] **قوله**: [٢] وأن يموت[٣]: أي: حقيقة أو حكماً بأن لا يبقى فيه فوق حياة المذبوح كما سيأتي[٤]. ١٢

[٤٧٨٦] **قال**: [٥] أي: **"الدرّ"**: إباحة[٦]: نقل المولى خير الدين كلامه هذا في "الخيرية"[٧] قال: (وكلامه صحيح) ثمّ أيّده. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٥٣.

(٢) في "ردّ المحتار": وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلاّ السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤، تحت قول "الدرّ": بخمسة عشر شرطاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فوق ذكاة المذبوح.

(٥) في الشرح: قال المصنّف: وإنّما زدته تبعاً له، وإلاّ فالتحقيق عندي إباحة اتّخاذه حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في "البزّازية" وغيرها.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤.

(٧) "الخيرية"، كتاب الصيد، ٢/١٨٨.

[٤٧٨٧] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**:(نصب شبكة للصيد)[٢]:

يأتي[٣] كلام عليه في الصفحة القابلة. ١٢

[٤٧٨٨] **قوله:** [٤] حبالة[٥]: *پهندا*. ١٢

[٤٧٨٩] **قوله:** [٦] فاته الجواب[٧]:

أقول: لا يقال لترك ظاهر[٨] مثله من مدقّق، مثله "الفوات" بل يقال:

---

(١) في المتن: نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبها للجفاف.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدرّ": كنصب شبكة... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": ولو نصب حبالة فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدرّ": وتمام التفريع.

(٦) في "ردّ المحتار": الخنزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] لكنّه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما ورد به نصّ بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصحّ قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنّف كـ"الهداية" و"التبيين" و"البدائع" و"الاختيار"، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو بريء عنها ولله تعالى درّه. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنجس العين، لكن تركه لظهور أنّ المذهب خلافه، والتعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب، تأمّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٧، تحت قول "الدرّ": وبه يندفع قول القهستاني.

(٨) لعلّه: (ترك لظاهر).

"ولَم يلتفت إليه"؛ لأنّه لا قيام له على سياق. ١٢

[٤٧٩٠] **قوله:** [1] ولَم يجرحه[2]: أي: جرحاً ظاهراً وإلاّ فالكسر أيضاً -لِما يأتي في صـ٤٦٧[3] عن "الخانية"- من قوله: (أمّا الجرح الذي يدقّ في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحلّ). ١٢

ومن هذا الباب ما في جنايات "الدرر" صـ٩٣[4] من قوله: (إنّ وجوب القصاص يختصّ بالعمد المحض، وذا بأن يباشر القتل بآلته وهي الآلة الجارحة؛ لأنّ الجرح يعمل في نقض البِنْيَة ظاهراً وباطناً وغيره ينقضها باطناً لا ظاهراً وقوامها بالظاهر والباطن) اهـ. ١٢

[٤٧٩١] **قوله:** [5] كما قيل: السعيد[6]:

وهو حديث[7] فلا ينبغي تعبيره بـ: (قيل)، والعذر أنّه رحمه الله تعالى لَم يحفظه؛ إذ ذاك حديثاً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وما في "الخانية" من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولَم يجرحه أو جثم عليه أي: جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حلّ وإن لَم يجرح اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٥٩/١٠، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو كانت خفيفة.

(٤) "الدرر"، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القود وما لا يوجبه، ٩٣/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما بسطه المصنّف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٤٦)، كتاب السنة، ٣٥/١، وعبد الرزاق في "مصنّفه"، (٢٠٢٤٥)، كتاب الجامع، باب القدر، ١٤٩/١٠.

[٤٧٩٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: المرسل أو الرامي[٢]:

لفظة (الرامي) ليحقّ الرمي كيلا يتكرّر مع ما يأتي[٣] بل لو ترك المسألة هاهنا رأساً كان أولى لإغناء ما يأتي عنه. ١٢

[٤٧٩٣] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: (أو المرسل)[٥]:

لفظة (المرسل) ليستأهل الإرسال كيلا يتكرّر ما مضى، نعم لو حذفت المرسل[٦] ومن ثَمّه كان لا بدّ منها و كان أحسن. ١٢

[٤٧٩٤] **قال:** [٧] أي: **"الدرّ"**: (المعتبرة هنا ما)[٨]:

لإيجاب الذكاة والتحريم بتركها. ١٢

[٤٧٩٥] **قوله:** [٩] كما عبّر في "الملتقى"[١٠]: لا حاجة إلى الاستناد

---

(١) في المتن والشرح: (وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيّاً) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحلّه بالرمي التسمية) ولو حكماً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٤.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥.

(٤) في المتن والشرح: (فإن أدركه الرامي أو المرسل حيّاً ذكاه) وجوباً فلو تركها حرم.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥.

(٦) في مخطوطتنا "الجد" هكذا: (لو حذفت المسلم).

(٧) في المتن والشرح: (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوماً، وروى أكثره، "مجمع".

(٨) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥-٦٦.

(٩) في "الرّد": (قوله: فوق ذكاة المذبوح) صوابه: حياة المذبوح، كما عبّر في "الملتقى".

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فوق ذكاة المذبوح.

بكتاب فإنّه أمر واضح ولفظ "الذكاة" سبق قلم. ١٢

[٤٧٩٦] **قوله:** (١) حلّ؛ لأنّ ما بقي(٢):

أي: إذا لَم يتمكن من ذبحه كما هو قضية عبارة "الهداية"(٣). ١٢

[٤٧٩٧] **قوله:** (٤) فتحلّ بالذكاة(٥): وتحرم بتركها. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الهداية": أمّا إذا شقّ الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثمّ وقع في يد صاحبه حلّ؛ لأنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": أرسل كلبه المعلّم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولَم يذكه حلّ أكله اهـ. زاد في "الظهيرية": يحلّ بالاتفاق؛ لأنّ الأوّل وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ.
وحاصله: أنّ ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلاً للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لَم يحرم؛ لأنّ موته لم يضف إلى وقوعه؛ لأنّه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فإنّها تعتبر فيها الحياة وإن قلّت فتحلّ بالذكاة. فظهر أنّ بين الصيد وغيره فرقاً وظاهره: أنّه لا فرق بين أن يكون متمكناً من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في "العناية": من أنّه إن تَمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لَم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن لم يتمكّن فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل اهـ، ملخصاً، ومقتضاه أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية" على ما إذا لم يتمكّن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٧٩٨] **قوله:** ويخالفه ما في "العناية"[١]:

أقول: ما في "العناية"[٢] عين ما في "الهداية"، فإنّه قال في المتن[٣]: (إن أدرك الصيد حيّاً وجب عليه أن يذكّيه وإن ترك تذكيته لم يؤكل) اهـ. وكان ظاهراً منه أنّ الكلام في التمكّن؛ إذ لا يوصف بالإيجاب عليه إلاّ به، فافتضح به [ما] في الشرح[٤] فقال: (هذا إذا تمكّن من ذبحه)، وأنت ترى أنّ الكلام إلى هنا مطلق من دون تقييد بقدرها من الحياة، فقد تَمّت مسألة التمكّن على إرسالها، ثمّ أفاض في بيان ما إذا لم يتمكّن وفصل فيه بين حياة وحياة فقال: (أمّا إذا وقع في يده ولم يتمكّن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية) اهـ. ثمّ ذكر رواية النوادر وشرع في الاستدلال لها والجواب عنها ثُمّ ذكر فيه تفصيلاً آخر للإمام الشافعي ثُمّ قال: (هذا) أي: كلّ ما ذكرنا من الاختلافات في الظاهر والنادر وبيننا وبين الشافعي في صورة عدم التمكّن من الذبح إنّما مجموعه، (إذا كان يتوهّم بقاؤه) أي: كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، ثمّ أخذ يبيّن مقابله أعني: ما إذا لم يكن فيه حياة فوق الذبيح فقال: (أمّا إذا شقّ بطنه وأخرج ما فيه) إلى آخر ما نقل المحشّي في صدر القولة فلا يرتاب الناظر فيه أنّ هذا مقابل لقوله: (وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح) وداخل تحت قوله: (إذا وقع

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٣) "بداية المبتدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٣، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

في يده ولم يتمكّن من ذبحه)، وهذا بعينه ما قرّر في "العناية".

أقول: وحاصل ما أفاداه: أنّ الحياة حياتان: حقيقة أي: صورة ومعنى وهي الحياة فوق حياة المذبوح، وحكمية أي: صورة فقط لا معنى وهي حياة المذبوح، وكذلك التمكّن على الوجهين: حقيقي: [وهو] أن يقدر على ذبحه لاتّساع الوقت ووجود الدلالة، وحكمي: وهو حصول يده على الحيوان فإذا كانا حقيقيين وجب الذكاة بإجماع أصحابنا، وإذا كانت حقيقيةً والتمكّن حكمياً وجب في ظاهر الرواية نظراً إلى التمكّن الحكمي فلا يحلّ، ولم يجب في النادرة نظراً إلى عدم التمكّن الحقيقي فيحلّ، وإذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً وجب كما في "الهداية"[1] والمتون خلافاً لِما هو ظاهر "الظهيرية" وهو قضية مذهب الإمام قطعاً من اعتبار الحياة الحكمية حياة في حقّ الذكاة، وإذا كانا حكميين لم يجب على ما في "الهداية" و"العناية"[2]، وحكى الصدر الشهيد عليه الإجماع، ووجب على قول الإمام عند أبي بكر الرازي وحكاه في "الهداية"[3] بـ(قيل)، ورجّحه الزيلعي[4] وحده على خلاف عامة المشايخ، فلا يرد أنّ الدليل الذي ذكر في "الهداية": (من أنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر... إلخ) جارٍ أيضاً فيما إذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً؛ وذلك لأنّ عند عدم التمكّن

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١١٨.

الحقيقي لو لم تعتبر الحياة الحكمية لا يلزم منه أن لا تعتبر أيضاً عند التمكّن الحقيقي، والله تعالى أعلم.

[٤٧٩٩] **قوله:** ومقتضاه: أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية"[١]:

أي: و"الظهيرية"[٢]، وهو الذي مشى عليه المتن والشرح[٣]. ١٢

[٤٨٠٠] **قوله:** [٤] ويخالف جميع[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٣/١٠-٦٤.

(٤) في "ردّ المحتار": ويخالف جميع ذلك ما في "الزيلعي" حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حيّاً ولم يذكه حرم إن تَمكّن من ذبحه، وإلاّ فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بأن بقر أي: الكلب بطنه ونحو ذلك ولَم يبق إلاّ مضطرباً اضطراب المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعنده لا يحلّ إلاّ إذا ذكاه؛ لأنّ الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ. ثُمّ قال: فلا يحلّ إلاّ بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلّم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيتناول كلّ حيّ مطلقاً، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن أدركته حيّاً فاذبحه)) مطلق، والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اهـ. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد، وهو قول الإمام الرازي كما في "غاية البيان" ولم أر من رجّحه غيره، وهو مخالف لظاهر "الهداية" وغيرها، وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

ستعلم بحمد الله تعالى أنّه أيضاً لا يخالف ما في "الهداية"[(١)]. ١٢

[٤٨٠١] **قوله:** وقيل: هذا[(٢)]: قائله الإمام أبو بكر الرازي. ١٢

[٤٨٠٢] **قوله:** وعنده: لا يحلّ[(٣)]:

أقول: لفظ الإمام الرازي على ما نقل في "غاية البيان"[(٤)] عن "شرح مختصر الإمام الكرخي" للإمام القدوري: (يجب أن يكون قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك ويجب عليه الذبح عنده من جميع الأحوال بناء على مسألة المتردية) اهـ. وهذا........ أنّه لم يجده منقولاً عن الإمام......... من قوله رضي الله تعالى عنه في المتردية، وسنفيدك[(٥)] أنّه قياس مع الفارق..... ♣ ومرّ[(٦)] الإجماع الذي نقل الصدر الشهيد. ١٢

[٤٨٠٣] **قوله:** ثمّ قال: فلا يحلّ إلاّ بالذكاة[(٧)]:

أقول: لا وجه لقطع الكلام على ما مرّ[(٨)] والابتداء من هاهنا بـ (ثمّ) بل

---

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غاية البيان".

(٥) انظر المقولة الآتية.

♣ في مخطوطتنا "الجدّ" بياض، ولذا أوضحناه بـ: (.......).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٨) انظر المرجع السابق.

هو في "الزيلعي" كلام متّسق متّصل داخل تحت الشقّ الأخير أي: إذا لَم يتمكّن وفيه من الحياة فوق المذبوح؛ لأنّه قال[1]: (وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك) أي: لا يحلّ بدون الذبح إذا لَم يتمكّن (في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنّه قادر حكماً لثبوت يده وهو قائم مقام التمكّن من الذبح فلا يحلّ أكله إلاّ بالذكاة سواء كانت حياته خفيةً أو بيّنةً بجرح المعلّم أو غيره من السباع وعليه الفتوى) واستدلّ بالآية والحديث المذكورين، ثمّ قال: (وفصّل الشافعي تفصيلاً آخر فقال: إن لَم يتمكّن من الذبح لفقد الآلة لَم يؤكل، وإن كان لضيق الوقت أكل والحجّة عليه ما تلونا وروينا) اهـ. وتفصيل [الإمام] الشافعي هذا أيضاً في تلك الصورة أعني: الحياة فوق المذبوح مع عدم التمكّن كما يدلّ عليه نسق "الهداية" ونصّ عليه في "العناية"[2] فالكلام من قوله: (وإن كان فيه من الحياة فوق) إلى آخره كلّه مسوق في هذه الصورة خاصة فيكون حاصله الإفتاء بظاهر الرواية لا على قول الرازي لكن أوهم هذا المعنى بزيادة قوله: (سواء كانت حياته خفية أو بيّنة) فإنّي لم أعقل حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح مع أنّ حياة أكثر الذبائح بيّنة جليّة كلّ الجلاء؛ لدرور الدم وشدّة الاضطراب فكيف بفوقها حياة خفية؟! لكن قال العلامة سعدي في حواشي "العناية"[3] ما نصّه: (أقول: المراد بالحياة الخفية

---

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١١٨.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٣) "حاشية سعدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

هاهنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها أو دونها) اهـ، "عناية".

هذا وإن لم يكن صواباً في عبارة "العناية" كما بيّنت على "هامشه"[1] لكنّه أفاد تصوّر حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح، فإن صحّ ذلك انجلى الحال وارتفع المقال، والله تعالى أعلم بحقيقة كلّ حال.

ثمّ إنّ العلامة الشهاب الشلبي في "حواشيه" على "الزيلعي" أرجع الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حصول الحلّ بالذكاة في كلّ حياة حيث قال[2]: (قوله: وعليه الفتوى أي: على حلّ الأكل إذا ذكّي الصيد وفيه حياة في جميع [الأحوال] وهو قول أبي حنيفة اهـ. "غاية") اهـ. وأراد بـ"الغاية" "غاية البيان".

ومعلوم أنّ كلام الزيلعي هذا من أوّل القولة إلى آخرها بل أكثر مباحث كتابه ملخّص من "الهداية"، وعبارة "الهداية"[3] بعد نقل المحشي هكذا: (وقيل: هذا قولهما، أمّا عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضاً ردّاً إلى المتردّية)، ثمّ قال: (هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أنّه ذكاه حلّ أكله عند أبي

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "العناية"** على قول سعدي چلپي: (ما هو فوق حياة المذبوح): ["حاشية سعدي"، ٩/٥٢، هامش "الفتح"].
وقوله: "حياة المذبوح" تكون غالباً بيّنة واضحة لدرور الدم وشدّة الاضطراب فكيف يفوقها حياة خفية! والذي يجيء فيما إذا لم يتمكن عن الذبح وكلام المحشي منها في التمكن. (هامش "العناية"، صـ٣٢).

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الصيد، ٧/١١٨، (هامش "التبيين").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

حنيفة وكذا المتردّية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئبُ بطنَه وفيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثناءً مطلقاً من غير فصل) اهـ.

فهذا الكلام هو الذي أخذ منه الزيلعي[١] وزاد الاستدلال بالحديث ولا شكّ أنّ الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حلّ ما ذكّي وإن كانت فيه حياة خفية فلذا حمل العلامة الشلبي كلامه عليه ويكون الحاصل: أنّ قول الزيلعي رحمه الله تعالى: (سواء كانت خفية أو بيّنة) ناظرٌ إلى الذكاة مطلقةً سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لا إلى قوله: (لا يحلّ) حتى يكون المعنى: لا يحلّ ما فيه حياة فوق المذبوح بل بالذكاة سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة، ويرد عليه أنّ الحياة فوق حياة المذبوح أو مثله كما فهم الفاضل المحشّي وجعله متفرّداً بترجيح ما لم يسبق إلى ترجيحه أحد فبهذا تنجلي كلّ شبهة ولله الحمد، نعم ما زاد من الاستدلال بالحديث يلمح إلى ما فهم المحشّي.

أقول: ويرد عليه أنّ الحديث فيما يدرك حيّاً أطلق الحياة فينصرف إلى الحياة صورةً ومعنىً لا الحياة الصورية فقط، ألا ترى أنّ من أدرك زيداً مذبوحاً مضطرباً فيه رمق لا يقول قط: إنّي أدركته حيّاً، وإن قال لا يذهب الذهن أصلاً إليه، فلا يتناول الحديث إلاّ ما فيه حياة فوق المذبوح يتوهّم بقاؤه، وانظر كلام الزيلعي نفسه في مسألة العضو المبان تبعاً لـ"الهداية"

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

تنكشف عنك كلّ عماية حيث يقول[1]: (لنا قوله[2] صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما قطع منها فهو ميتة)) ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقةً وحكماً، والمبان منه حيّ حقيقةً لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً؛ لأنّه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتّى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم [إلى أن قال:] فصار الأصل فيه أنّ المبان من الحيّ حقيقةً وحكماً لا يحلّ، والمبان من الحيّ صورةً لا حكماً يحلّ بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنّه حيّ صورةً لا حكماً بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنّه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحلّ أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيه من زيادة الإيلام لقطع لحمه) اهـ. فانظر هل ترى للاستدلال من باقية بخلاف الكريمة فليس فيه ذكر الحيّ، فثبت -ولله الحمد- أنّ حمل كلام الزيلعي على ترجيح قول الرازي إفساد له من كلّ وجه بل قد ظهر ذلك من تقريرنا هذا حلّ ما فيه الحياة قدر المذبوح بدون ذكاة اختيارية وإن تمكّن كما عليه عامة المشايخ فتشكّر، ولله الحمد. ١٢

[٤٨٠٤] **قوله**: وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد[3]:

بل لمقابل ما حكى هو عليه الإجماع. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١٣٠-١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢١٦)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة، ٣/٥٧٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٨٠٥] **قوله:** وهو[١]: أي: ما رجّحه من التعميم المطلق. ١٢

[٤٨٠٦] **قوله:** وهو قول الإمام[٢]: أبي بكر. ١٢

[٤٨٠٧] **قوله:** ولم أر من رجّحه غيره[٣]: أي: الزيلعي[٤]. ١٢

[٤٨٠٨] **قوله:** لظاهر "الهداية"[٥]:

بل لنصبها[٦]، وقد عبّر[٧] عن هذا بـ: (قيل). ١٢

[٤٨٠٩] **قوله:** [٨] والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد[٩]: وفيه من الحياة فوق ما

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١١٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٦) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعلّه: (لنصّها).

(٧) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٨) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه فعلى ما في "الخانية" و"الظهيرية": يحلّ وعلى ما في "العناية": يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه، وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً إلّا بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذاً من إطلاق الأدلة. وحكى في "البدائع" الأوّل عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأوّل، وهو ظاهر ما في "الهداية"، فتأمل. ثمّ اعلم أنّ هذا كلّه فيما إذا أدركه وأخذه. فلو أدركه ولم يأخذه فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكل كذا في "الهداية".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

في المذبوح فإن تمكّن من ذبحه ولم يذكّه حرم إجماعاً، وإن لم يتمكّن حرم في ظاهر الرواية، وإن لم تكن فيه الحياة إلاّ (كما في المذبوح ولم يذكّه، فعلى ما في "الخانية"[1] و"الظهيرية") و"التنوير" و"الدرّ"[2]: (يحلّ مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه وعليه عامة المشايخ، "بدائع"[3]، (وعلى ما في "الهداية"[4] و("العناية"[5]: يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه) وهو الذي حكى عليه الصدر الشهيد الإجماع ويحرم إن تمكن، (وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً) تمكّن أو لا؛ إذ لا حلّ (إلاّ بالذكاة كما إذا لم) يذكّ وهو (يتمكن) وإنّما غيرنا إلى هذا كما لا يخفى على المتأمّل (أو كان فيه... إلخ)، هذا تقرير كلامه على حسب مراده، وقد علمت بحمد الله تعالى أنّ "الهداية" و"العناية" و"الزيلعي" لا تخالف بينهما أصلاً وأنّ الزيلعي لم يرجّح القول الثالث وأنّ الأرجح هو القول الأوّل. ١٢

[٤٨١٠] **قوله**: يحلّ[6]: مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه. ١٢

[٤٨١١] **قوله**: وهو ظاهر[7]: ليس ظاهرها بل مفادها هو القول الثاني كما علمت. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٤١.

(٢) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ١٠/٦٣-٦٤.

(٣) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٧٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٥) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) المرجع السابق.

[٤٨١٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: هاهنا، حتّى لو وقع في ماء[٢]:

فلا يجب ذكاته إذا كانت حياته بهذا المقدار بخلاف المتردّية وأخواتها حيث تحرم إن لم تذكّ وتحلّ إذا ذكّيت وفيها شيء من الحياة أقلّ ما يكون.

[٤٨١٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: المعتبر (في المتردّية)[٣]:

لصحّة الذكاة وإيراث الحلّ. ١٢

[٤٨١٤] **قوله:** [٤] المقتولة ضرباً[٥]: هي المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها اهـ، "معالم"[٦]. الموقوذة التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت اهـ، "مدارك"[٧]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: أمّا مقدارها وهو ما لا يتوهّم بقاؤه كما في "الملتقى" فلا يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم (و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلّت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدّم في الذبائح.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٧.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: في المتردية) أي: الواقعة في بئر أو من جبل. والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى، والموقوذة: المقتولة ضرباً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": في المتردية.

(٦) "تفسير البغوي" المسمّى "معالم التنزيل"، المائدة: ٣، ٢/٦: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي. ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٦).

(٧) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" = "تفسير النسفي"، الجزء السادس، المائدة: ٣، صـ٢٧١: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٤٠).

[٤٨١٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وأخواتها)[١]:

فالمحرّر المنقّح ممّا قرّرنا[٢] أنّه أدرك الصيد وفيه حياة فوق المذبوح ولم يذكّ عمداً أو لعدم التمكّن لفقد آلة أو ضيق وقت كيفما كان حرم، وإن لم تكن فيه حياة إلاّ قدر المذبوح يحلّ ولم يذكّ عمداً، لكن التذكية أولى إن تمكّن خروجاً عن الخلاف. ١٢

[٤٨١٦] **قوله**: [٣] عن الزيلعي[٤]: وحده مخالفاً للعامة على ما فهم المحشّي، والصواب خلافه كما علمت. ١٢

[٤٨١٧] **قوله**: عن الزيلعي[٥]: فعنده لا يحلّ مطلقاً إلاّ بالذكاة. ١٢

[٤٨١٨] **قال**: [٦] أي: **"الدرّ"**: لو عجز[٧]: في هذه الصورة أي: الحياة فوق المذبوح. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧.

(٢) انظر المقولة [٤٨٠٩] قوله: والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلاً أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر ممّا في المذبوح بعد الذبح، وأمّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً فيحلّ إجماعاً كما في "الهداية" وغيرها، "قهستاني"، والتفصيل مخالف لِما قدّمناه عن "الزيلعي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٨، تحت قول "الدرّ": لو عجز عن التذكية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (فإن تركها) أي: الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات) حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٨.

[٤٨١٩] **قوله:** ولا يخفى أنّ الجرح بالرصاص إنّما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدّ فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

في "الفتاوى الخانية"[٢]: (لا يحلّ صيد البندقة وما أشبه ذلك وإن خرق[٣]؛ لأنّه لا يخرق إلاّ أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخرقه بحده حلّ أكله)، انتهى. وبه اندفع ما ظنّ بعض أجلة علماء "كانفور"[٤] من الحرمة بالرصاص الكبير لثقله دون الحبّات لخفتها، وذلك لأنّ مناط الحلّ ليس هي الخفّة بل الحدّ والخرق، وبديهي أن لا شيء من ذلك في الحبّات ألا ترى إلى ما قال في "الدرّ المختار"[٥]: (لو كانت يعني: البندقة خفيفة بها حدة حلّ). حيث لم يقتصر على الخفّة حتى زاد بها حدة، ولا بدّ من قيد آخر تركه لوضوحه به وهو أن تصيبه بحدها كما مرّ[٦] عن الإمام فقيه النفس، وهي مسألة المعراض الشهيرة في الكتب، فالصواب إطلاق المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم[٧].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩-٧٠، تحت قول "الدرّ": ولو كانت خفيفة.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٨.

(٣) في "الخانية": (وإن جرح).

(٤) كانفور= كانپور: مدينة هندية على الغانج في أوتّر پرادش، ١,٦٨٨,٠٠٠ن. مركز صناعيّ. ("المنجد" في الأعلام، صـ٤٥٥).

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩.

(٦) انظر هذه المقولة.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصيد، ٢٠/٣٤٧-٣٤٨.

[٤٨٢٠] **قوله:** [1] لأنّه وجد قطع[2]:

أقول: هذا التعليل يفيد الحلّ بمثل هذا في الذكاة الاختيارية أيضاً، فليحرّر ما معنى هذا. ١٢

الحمد لله قد تحرّر المسألة أنّ ما أبين قبل الذكاة حرم وما أبين بعدها حلّ وكذا ما أبين بفعل الذكاة يحلّ كما إذا ذبح شاة فأبان رأسها، فإذا رمى صيداً بسيف مثلاً فقطعه نصفين أو أثلاثاً وما يلي الرأس أقلّ يحلّ القطعتان؛ لأنّ هذه الإبانة بنفس فعل الذكاة، فإنّه لا يتوهّم حياته بعد هذا؛ لأنّ من العنق إلى النصف مكان الأوداج ولا حياة بعد قطعها فكان نفس الفعل ذكاة ولو ضرورية، أمّا إذا كان ما يلي العجز أقلّ فيحلّ الصيد أعني: القطعة الكبرى إذا مات به قبل أن يقدر عليه أو ذكى ذكاة اختيارية بعد القدرة، ولا تحلّ القطعة المبانة أصلاً؛ لأنّ الفعل لم يكن ذكاة عند وقوعه لاحتمال حياته وبقائه بعده لعدم فري الأوداج، وإنّما يتأتّى الحلّ عند موته

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو قده نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل، "قاموس" والضمير للصيد كما في "البدائع"، وذكر في "الشرنبلالية": أنه لَم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثمّ نقل عن "الخانية" و"المبسوط": إن قطعه نصفين طولاً أكل. أقول: الظاهر أنّ الطول غير قيد هنا، يدلّ عليه تعليل "البدائع" بقوله: يؤكل؛ لأنّه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقلّ من النصف ممّا يلي الرأس اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٢، تحت قول "الدرّ": أو قده نصفين.

أو ذبحه والمبانة قد أبينت قبله فلم تحلّ، راجع "الهداية"[(١)] وما على هامشها[(٢)] عن "العناية" و"الخانية"، صـ٤٠٩.

وبالجملة الأصل أنّ القطع الذي لا يتوهّم الحياة بعده ولا يبقى فوق ما للمذبوح ذكاة بنفسه فإن أبان به شيء حلّ المبان أيضاً؛ لبينونته بالذكاة، وأمّا إذا كان يرجى الحياة بعده فالفعل لا يكون ذكاة عند حصوله وإن انقلب ذكاة إذا اتصل الموت به فيكون المبان مباناً من الحيّ فيحرم، وينظر المبان منه إن مات قبل القدرة على الذكاة الاختيارية أو ذكّي حلّ وإلاّ لا يحلّ المبان[(٣)]؛ لأنّ الحرام لا يعود حلالاً، فهذا هو الأصل كما أفاده في "الهداية"[(٤)] وعبّر عنها في "البدائع"[(٥)] و"الخانية"[(٦)]: بأنّه فرى الأوداج في الأوّل فكان ذكاة لا في الثاني فلم يكن، فيتوهّم منه أنّ المشروط في الذكاة الاضطرارية أيضاً فري الأوداج وليس كذلك بل إن أصاب الظلف أو القرن وبلغ اللحم وأدمى ومات منه حلّ كما في "الخانية"[(٧)] أيضاً، وأنّه إذا كان

---

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٢/٤٠٩.

(٢) لم نطلع على هذا التخريج.

(٣) هكذا يبدو لنا لكن في مخطوطتنا "الجد": (وإلاّ لا ويحتله لا يحلّ المبان).

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٢/٤٠٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٦٣-١٦٤.

(٦) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

(٧) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

هذا فرى الأوداج وهو المطلوب في الذكاة الاختيارية كما في الحديث[1] مع أنّها ليست إلاّ بين اللبّة واللحيين وليس كذلك وإنّما الأمر إنّ الذكاة الاختيارية بالفري بين اللبّة واللحيين للحديث، والاضطرارية بكلّ إدماء يعقبه الموت لكن نفس الفعل لا يقع ذكاة ما لَم يكن قاطعاً للحياة يقيناً عادياً وذلك بفري الأوداج أينما وقع، وهُنَّ من الدماغ إلى القلب، فهذا إيضاح هذا المقام، ولله الحمد. ١٢

[٤٨٢١] **قوله:** الأوداج[2]:

أطلق الجمع وأراد التثنية فإنّ الممتدّ من الدماغ إلى القلب هما لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٢٢] **قوله:**[3] لا يؤكل[4]: ويؤكل المبان منه إن مات به قبل القدرة وإلاّ فبعد الذبح لبقاء فوق المذبوح والقدرة على الذكاة الاختيارية. ١٢

[٤٨٢٣] **قوله:** يؤكلان[5]: لتحقّق الذكاة الضرورية. ١٢

---

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٨٥)، كتاب الذبائح، ٢/٤٦: عن عبد الله بن عباس كان يقول: ((ما فرى الأوداج فكلوه))، والبخاري في "صحيحه"، كتاب الذبائح والصيد... إلخ، ٣/٥٦٢: عن عطاء: الذبح قطع الأوداج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٢، تحت قول "الدرّ": أو قده نصفين.

(٣) في "ردّ المحتار": إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان.

(٤) "ردّ المحتار"، ١٠/٧٢، تحت قول "الدرّ": فلم يتناوله الحديث المذكور.

(٥) المرجع السابق.

[٤٨٢٤] **قوله:** [١] من حال البازي[٢]:

أقول: الكلام في ما ظهر كونه معلّماً فإذن لا يكون إلاّ مملوكاً، والظاهر كونه مرسلاً، نعم الشكّ في أنّ المرسل مسلم أو مجوسي مثلاً. ١٢

[٤٨٢٥] **قوله:** [٣] وقع في الماء[٤]:

أقول: ما أبعده من احتمال ولو اعتبر أمثاله لضاق المجال، ثُمّ وجدانه مذبوحاً يعمّ ما إذا وجد في مذبحه دماً مسفوحاً بل هو الغالب في وجدان الذبائح، فكيف يتأتّى الاحتمال المذكور؟. ١٢

ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنّ التقييد به خشية أن يكون ممّا تقرّب به بعض الجهلة إلى الماء، تأمّل وحرّر. ١٢

---

(١) في الشرح: لو أنّ بازياً معلّماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل؛ لوقوع الشكّ في الإرسال ولا إباحة بدونه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لوقوع الشكّ... إلخ) فيه أنّ الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنّه غير مرسل وغير مملوك لأحد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدرّ": لوقوع الشكّ... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: إن لَم يكن قريباً من الماء) قيّد به؛ لأنّه إذا كان كذلك احتمل أنّه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظنّ حياته فلم يتحرّك ولَم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتّى احتمال أنّه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدرّ": إن لَم يكن قريباً من الماء.

[٤٨٢٦] **قوله:** [(١)] وفي الأضحية فلا يعوّل عليه[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ويؤيّد حديث[(٣)]: شاة ذبحت بغير إذن مالكها، وقدّمت للنبي

---

(١) في الشرح: ورأيت بخطّ ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصحّ لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، اهـ فليحرّر.

في "ردّ المحتار": (قوله: ورأيت... إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر؛ لأنّ المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحّتها بشاة الوديعة؛ ولهذا قال السائحاني. أقول: هذا ينافي ما تقدّم في الغصب وفي الأضحية فلا يعوّل عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧، تحت قول "الدرّ": ورأيت... إلخ.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٢)، كتاب البيوع، ٣/٣٣١: أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رِجليه أوسع من قبل رأسه)) فلمّا رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثمّ وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثمّ قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)) فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إنّي أرسلتُ إلى البقيع يشتري [لي] شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأسارى)).

صلّى الله تعالى عليه وسلّم فأخبره بذلك لحمها، فلم يتناول منه وأمر بحمله إلى الأسارى، والله تعالى أعلم[1].

[٤٧٨٤] **قوله:** [2] اهـ "ش"[3]:

يريد الشرنبلالي، فإنّه ذكره في "شرح الوهبانية"، صـ١١٥. ١٢

[٤٧٨٥] **قوله:** [4] رجل دخل[5]:

صوابه: صيد أو نحوه ثَمّ، ورأيته قدّمها، صـ٤٥٨[6] بلفظ: (صيد). ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٩٣/٢٠.

(٢) في الشرح:

وتمليك عصفور لواجده أجز ... وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

في "ردّ المحتار": (قوله: وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومفهوم قوله: بعض الأئمة ينكر أنّه يجوّزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أنّ المذهب الحرمة اهـ "ش".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وإعتاقه.

(٤) في "ردّ المحتار": رجل دخل دار رجل فلمّا رآه غلق بابه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يحلّ للرجل الحلال اصطياده، أو المراد: لا يحلّ لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وأيّ حلال.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وتمام التفريع.





[٤٨٢٩] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: شرط اللزوم[٢]:

إن ادّعى المرتهن [الرهن] مع القبض يقبل برهانه عليهما وإن ادّعى الرهن فقط لا يقبل؛ لأنّ مجرّد العقد ليس بلازم، "بزازية" اهـ. "عقود"[٣].

أقول: فقد أشار إلى المرتهن ليس له مطالبة الرهن قبل القبض؛ لأنّ للراهن الرجوع فيه قبله، قال في "الحامدية"[٤]: (الرهن إذا لم يكن فيه قبض أو تخلية يكون غير لازم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه) اهـ.

قلت: فيستفاد منه أنّ الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن كالهبة ويكون المرتهن في المرهون أسوة للغرماء كيف! ولم يكن تعلّق له حقّ به وإلاّ لكان له مطالبته فإذا لَم يكن له الجبر في حياته علمنا عدم استحقاقه فوجب أن يكون أسوة لهم، تأمّل؛ فإنّ الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل

---

(١) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوزاً) لا متفرّقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحقّ الراهن كشجر بدون الثمر (مميزاً) لا مشاعاً ولو حكماً بأن اتّصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتّضح (لزم) أفاد أنّ القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحّح في "المجتبَى" أنّه شرط الجواز.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٩.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٩، ملخصاً.

تقوم الورثة مقامهما فلعلّه يجوز ولا يتمّ بالإقباض من الورثة، فليحرّر. ١٢

[٤٨٣٠] **قوله:** (شرط اللزوم) مشى عليه في "الهداية"[1]:

سيأتي أوّل الباب الآتي، صـ٤٨٥[2] متناً: (أنّ رهن المشاع لا يصحّ)، وشرحاً[3]: (أنّه فاسد على الصحيح)، وحاشيةً[4] عن "العناية" ما يفيد: أنّ معنى كون القبض شرط الجواز على قول من يقول به أنّ الرهن باطل أصلاً إن لم يقبض، فافهم.

وسيأتي[5] ثَمّه حاشيةً عن "العناية": (أنّ القول بطلان رهن المشاع ليس بصحيح بناءً على شرط اللزوم). ١٢

[٤٨٣١] **قوله:** قال محمّد: لا يجوز الرهن إلاّ مقبوضاً، ومثله في "كافي الحاكم" و"مختصري الطحاوي والكرخي" اهـ[6]: وقد قال الكرخي: (إنّه قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمّد والحسن بن زياد). ١٢

[٤٨٣٢] **قوله:** (وصحّح في "المجتبَى") وكذا في "القهستاني"[7]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدرّ": شرط اللزوم.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد، ملخصاً.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدرّ": شرط اللزوم.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "المجتبَى".

وكذا في "الهندية"[1] عن "المحيط": (أنّه أصحّ)، وقال في "الخيرية"[2]: (هو الأصحّ)، وفي "العقود"[3] آخر الرهن: (وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر لما في "البزازية": إن ادّعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه، وإن ادّعى الرهن فقط لا يقبل). ١٢

في "الهداية"[4] مشى على أنّه شرط اللزوم ومع ذلك كلامه في الدلائل في مسألة لا يجوز رهن المشاع وغيرها يدلّ على أنّه شرط الانعقاد، فتدبّر وراجع "العناية"[5] و"نتائج الأفكار"[6]. ١٢

[٤٨٣٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: الجواز[7]: وبه جزم في "البدائع"[8]، وسيأتي للشارح رحمه الله تعالى آخر هذا الكتاب، صـ٥٢٠[9]: (أنّ عدم الشيوع شرط الجواز وأنّ رهن المشاع فاسد لا باطل). ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٥/٤٣٣.

(٢) "الخيرية"، كتاب الرهن، ٢/١٩٣.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الرهن، ٢/٤١٢.

(٥) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩/٨٢-٨٣، (هامش "الفتح").

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٩/٨٢-٨٣، (تكملة "الفتح").

(٧) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢.

(٨) "البدائع"، كتاب الرهن، ٥/١٩٨.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٥٣، ملخصاً.

[٤٨٣٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (فإن) هلك[٢]:

الرهن لا هذا المقبوض على سومه. ١٢

[٤٨٣٥] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: لا يبطل بمجرّد[٤]:

أقول: إلاّ إذا كان فاسداً لاحقاً بأن كان له دين غير مرهون به ثمّ بدا له فارتهن به رهناً فاسداً وسلّمه ثمّ بدا لهما فتناقض الرهن[٥]، فإنّه يخرج من الرهن بمجرّد الفسخ كما في "الهندية"[٦] و"العقود"[٧] وغيرهما. ١٢

[٤٨٣٦] **قوله:** [٨] وبعد قضاء الدين[٩]:

---

(١) في المتن والشرح: (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي: مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصحّ) كذا في "القنية" و"الأشباه" (فإن هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٤.

(٣) في المتن والشرح: (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتّى يقبض دينه أو يبرئه) لأنّ الرهن لا يبطل بمجرّد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما لَم يبق رهناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.

(٥) في "الهندية": (فتناقضا الرهن).

(٦) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الخامس، ٥/٤٥٦.

(٧) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٠.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: فإذا فات أحدهما) بأن ردّ الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان؛ لأنّ العلّة إذا كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما، ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥، تحت قول "الدرّ": فإذا فات أحدهما.

أقول: الدين لا يزول بالقضاء بل بالإبراء كما بيّنه في "الأشباه"[1]، فسقط الإيراد رأساً. ١٢

[٤٨٣٧] **قوله:** [2] في "الخيرية"[3]: في "العقود الدرية"، ج٢، صـ٢١٣[4].

[٤٨٣٨] **قوله:** [5] لا يحلّ وطؤها[6]:

أقول: الفروج لا يجري فيها البدل والإباحة خلافاً للرافضة. ١٢

[٤٨٣٩] **قوله:** [7] ما في..

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام النقد، صـ٢٧٣.

(٢) في "ردّ المحتار": بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في "الخيرية": أنّه لا تلزمه مطلقاً أذن الراهن أو لا معدّة للاستغلال أو لا، ومثله في "البزازية"، وأجاب في "الخيرية" بذلك أيضاً لو كانت ليتيم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٦، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٦.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ بإذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أمّا قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحلّ وطؤها، لأنّ الفرج أشدّ حرمة، لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا، "معراج".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ بإذن.

(٧) في "ردّ المحتار": رأيت في "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلاّ فلا بأس اهـ، ما في "المنح" ملخّصاً. وأقرّه ابنه الشيخ صالح، وتعقّبه الحموي بأنّ ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنّه لا حاجة إلى التوفيق بعد أنّ الفتوى على ما تقدّم أي: من أنّه يباح. أقول: ما في "الجواهر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض

"الجواهر"[١]: وبه وفق "ط"[٢]. ١٢

[٤٨٤٠] **قوله**: وما نقله الشارح[٣]:

أقول: قد يشير إليه قوله[٤]: (أباح)، وقوله: (له منعه). ١٢

[٤٨٤١] **قوله**: [٥] وهو[٦]:

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا يجوز العدول عنه. ١٢

[٤٨٤٢] **قوله**: ممّا يعين المنع[٧]:

قلت: ويؤيّده ما هو آخر الحوالة في السفاتج، ج٤، صـ٤٥٨[٨]، فارجع. ١٢

للمقرض إن كانت بشرط كره، وإلاّ فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" أيضاً من قوله: لا يضمن يفيد أنّه ليس بربا؛ لأنّ الرّبا مضمون فيحمل على غير المشروط.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٢) "ط"، كتاب الرهن، ٤/٢٣٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧.

(٥) في "ردّ المحتار": قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنّهم إنّما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لَما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأنّ المعروف كالمشروط وهو ممّا يعين المنع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ١٦/٢٤١-٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وقالوا. (دار الثقافة).

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا شكّ أنّ هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كلّ من اختبر ومعلوم أنّ أحكام الفقه إنّما تبنى على الكثير الشائع ولا تذكر حال شذت وندرت فيه الجواز كما نصّ عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"[1] وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاب فيه من له إلمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا، والله تعالى أعلم[2].

[٤٨٤٣] **قوله:** [3] إلى المقرض... إلخ[4]: لانعدام التسمية. ١٢

[٤٨٤٤] **قوله:** ولا يكون رهناً[5]: لأنّ الإجارة تنفي الرهن. ١٢

[٤٨٤٥] **قوله:** ولا يكون رهناً[6]: ولو كان رهناً لم يكن لوجوب الأجرة معنًى كما تقدّم[7] آنفاً عن "الخيرية" آخر الصفحة المارّة. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ٢٠٤/٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الرهن، ٢١٨/٢٥.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية" ما نصّه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهناً اهـ، وقدمناه في الإجارات، فتنبه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

[٤٨٤٦] **قوله**: وقدّمناه[١]: عن "الخانية"[٢]. ١٢

[٤٨٤٧] **قوله**: [٣] أنّ الظاهر[٤]: وسيأتي[٥] ما فيه. ١٢

[٤٨٤٨] **قال**: [٦] أي: **"الدرّ"**: (الذي شربه)[٧]:

أي: الراهن أو المرتهن بإذنه.١٢

[٤٨٤٩] **قوله**: [٨] أي: كالقراءة[٩]: المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٠٧، تحت قول "الدرّ": مع الماء.

(٣) في الشرح عن "الأشباه" و"الجواهر": أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه. في "ردّ المحتار": (قوله: فأكلها سيأتي آخر الرهن عن "فتاوى المصنّف": أنّ الظاهر أنّ الأكل يشمل أكل ثَمنها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدرّ": فأكلها.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٦.

(٦) في المتن والشرح: (ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه، فحظّ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولَم يبطل) الرهن (به).

(٧) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧.

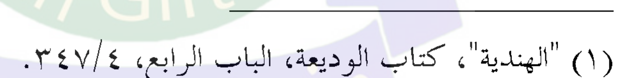
(٨) في المتن والشرح: (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة، (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مرّ فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كلّ قيمته) فيسقط الدين بقدره. في "ردّ المحتار": (قوله: وتعديه عطف عام على خاص أي: كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٩١، تحت قول "الدرّ": وتعديه.

وهلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن كذا في "جواهر الأخلاطي". ١٢ "هندية"، ج٤، صـ١٢٠[١].

[٤٨٥٠] **قوله:** [٢] على أحد من أئمتنا[٣]:

أقول: "محيط رضي الدين" مشهور. ١٢



(١) "الهندية"، كتاب الوديعة، الباب الرابع، ٤/٣٤٧.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) يضمن (كلّ قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصّه لبطن كفّه أو لا، وبه يفتى. "برجندي"، (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي.

في "ردّ المحتار": (قوله: على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في "البزازية" وغيرها أنّه اختاره السرخسي، وكأنّ ما هنا من تحريف النساخ؛ إذ لَم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمّتنا فيما أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٩٢، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الرضي.

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

[٤٨٥١] **قال**: أي: **"الدر"**: وما لا يجوز[١]:

أي: ما يجوز الرهن به وما لا. ١٢

[٤٨٥٢] **قوله**: [٢] أي: أجرة القسام[٣]: إذ لا سبيل إلى إيجابها على متطوّع، أمّا هاهنا فالمنع لفوات الدوام وما يقسم وغيره سواء في ذلك. ١٢

[٤٨٥٣] **قوله**: [٤] والصحيح أنّه فاسد[٥]:

أي: إذا اتّصل القبض به، أمّا قبله فلم يتمّ العقد. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٧.

(٢) في المتن والشرح: (لا يصحّ رهن مشاع مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكه أو غيره يقسم أولاً، والصحيح أنّه فاسد يضمن بالقبض، وجوّزه الشافعي.

في "ردّ المحتار": (قوله: يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأنّ المانع فيها غرامة القسمة، أي: أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها، "معراج".

(٣) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": يقسم أولاً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: والصحيح أنّه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلّق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأنّ الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أنّ القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اهـ، "عناية". وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضاً هناك أنّ كلّ حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنّه مقيّد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

[٤٨٥٤] **قوله:** وليس بصحيح[١]: هذا كلام "العناية"[٢] وهو خلاف ما قدّم[٣] من ترجيح: (أنّ القبض شرط الجواز) ولذا قال سعدي الأفندي[٤]: (هو مخالف لِما قدّمت يداه). ١٢

[٤٨٥٥] **قوله:** لأنّ الباطل[٥]: شرحه سعدي[٦]: (بأنّ حصر الباطل فيهما مبني على القول بأنّ القبض شرط اللزوم لا الجواز)، ورد كلام "العناية" في "النتائج"[٧]: (بأنّ الحصر مصرّح به في "النهاية" وغيرها عن "الذخيرة" و"المغني"). ١٢

[٤٨٥٦] **قوله:** جوازه اهـ[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

(٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩/٨٢، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ٦٧، (هامش "الفتح").

وانظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢.

(٤) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٩/٨٢، (هامش "العناية").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

(٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٩/٨٢، ملخصاً ، (هامش "العناية").

(٧) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٩/٨٣، ملخّصاً، (تكملة "الفتح").

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

أقول: الشارح جعل عدم الشيوع شرط الجواز ورهن المشاع فاسداً لا باطلاً كما يأتي صـ٥٢٠[1]، إلاّ أن يقال: إنّ الجواز في كلامه بمعنى الصحّة وفي كلام "العناية"[2] بمعنى الانعقاد. ١٢

[٤٨٥٧] **قوله:** إذا كان الرهن[3]: بخلاف ما إذا كان لزيد على عمرو دين في سالف الزمان فرهن به فاسداً الآن. ١٢

[٤٨٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: يضمن بالقبض[4]:

حتّى إذا هلك في يد المرتهن هلك بالدين أو القيمة. ١٢

[٤٨٥٩] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: قبل وجوده[6]: أمّا بعده فلا بيع أيضاً. ١٢

[٤٨٦٠] **قوله:** [7] فيعتق[8]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٥٣.

(٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩/٨٢، (هامش "الفتح").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٨.

(٥) في الشرح عن "الأشباه": ما قبل البيع قبل الرهن إلاّ في أربعة: المشاع والمشغول والمتّصل بغيره والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٩.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ فإنّه يصحّ بيعه لا رهنه، ولعله لأنّ حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنّه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء.

(٨) "ردّ المحتار"، ١٠/٩٩، تحت قول "الدرّ": والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده.

قلت: والفارق أنّه بالبيع يخرج عن ملكه فيلغو اليمين بخلاف الرهن. ١٢

[٤٨٦١] **قوله:** [١] أي: فكلّ منهما[٢]:

أقول: عبارة "الأشباه"[٣] هكذا: (بيع المعلّق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبّر جائز لا رهنه) اهـ. فقال[٤] عليه السيّد الحموي رحمه الله تعالى: (قوله: "في غير المدبّر جائز لا رهنه": أطلق المدبّر فشمل المطلق والمقيّد) اهـ. فعلى تقدير تسليمه يكون معنى كلام "الأشباه": أنّ المدبّر مطلقاً لا يجوز بيعه، أمّا جواز رهنه أو عدم جوازه فلا ذكر له في عبارة "الأشباه"، فإنّ قوله: (في غير المدبّر) إنّما وقع متعلّقاً بقوله: (جائز) وهو خبر البيع لا سيّما وقد قدّمه على الخبر فكان مفصولاً من قوله: (لا رهنه) ولا إشارة إليه أصلاً في كلام السيّد المحشّي[٥] رحمه الله تعالى تفسيراً لكلام الحموي: (أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه) اهـ. فيه نظر، وإنّما حقّه أن يقول: بيعه، نعم إن استفيد جواز رهن المدبّر، فإنّ قوله: (غير المدبّر) كالاستثناء فيكون من الإثبات -أعني: جواز البيع- نفياً أي: لا يجوز بيع المدبّر، ومن النفي -أعني: (لا رهنه)- إثباتاً أي: يجوز رهنه على طريقة المفهوم، والحقّ أنّ هذا غير

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: غير المدبر) شمل المطلق والمقيد، "حموي" أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/٩٩، تحت قول "الدرّ": غير المدبر.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، صـ٢٤٨.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٦٩.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٩، تحت قول "الدرّ": غير المدبّر.

مفاد من كلام الماتن والشارح، أمّا الشارح فظ[1]، وأمّا الماتن فلأنّ ضمير (لا رهنه) إنّما يرجع إلى المعلّق عتقه بشرط ولا يجب أن يعاد الاستثناء هاهنا، نعم لَمّا كان من المعلّق عتقه من لا يجوز بيعه كالمدبّر وأباد[2] أن يحكم عليه بالجواز خصّه بغير المدبر، ثُمّ هذا كلّه في عبارة "الأشباه"، أمّا عبارة "الدرّ المختار"[3] فلا شكّ أنّ المراد المدبر بكلا صنفيه؛ لأنّه حكم بجواز البيع دون الرهن ومجموع الحكمين لا يثبت نصف من صنفي المدبر فالمطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمدبر يجوز فيه كلاهما، فتأمّل وقد بقي خبايا. ١٢

[٤٨٦٢] **قوله:** [4] غير المدبر[5]:

حيث لا يجوز بيعه أيضاً وإن لَم يوجد الشرط بعد. ١٢

[٤٨٦٣] **قوله:** [6] الأصوب: وعارية[7]:

---

(١) أي: فظاهر.

(٢) هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" لعلّه: (وأراد).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز بيعها لا رهنها) أي: الأربعة المذكورة غير المدبر، فإنّ المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقيد يجوزان فيه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) في المتن والشرح: لِما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال: (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كوديعة وأمانة) الأصوب: و"عارية".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كوديعة وأمانة.

لم يقل: "الصواب" لفارق العموم والخصوص. ١٢

[٤٨٦٤] **قوله:** [١] وذكر في "الأشباه"[٢]:

بعد نقل[٣] كلام السيوطي وهو حسن متعيّن مراجعته. ١٢

[٤٨٦٥] **قوله:** على المعنى اللغوي[٤]:

فيكون معنى قوله[٥]: (لا تخرج إلاّ برهن) أي: لا تخرج إلاّ بأن يضع الآخذ في خزانة الوقف متاعاً ليذكر به هو إعادة الموقوف، ويتذكّر الخازن به مطالبته ولا يكون المتاع رهناً شرعياً ولا يثبت له أحكام الرهن، وتمامه في "الأشباه"[٦] عن الإمام السيوطي. ١٢

[٤٨٦٦] **قال:** [٧] أي: "**الدرّ**": وابن كمال[٨]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في "الأشباه" في بحث الدين أنّ وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/١٠٢، تحت قول "الدرّ": كوديعة وأمانة.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثالث، صـ٣٠٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٠٢، تحت قول "الدرّ": كوديعة وأمانة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثالث، صـ٣٠٦-٣٠٧.

(٧) في الشرح: فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً؛ إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك، صدر الشريعة وابن كمال.

(٨) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٠٣.

وأصله لـ"الهداية"[1]. ١٢

[٤٨٦٧] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: في "البزّازية" وغيرها[3]:

المسألة في "الخانية"، ج٤، صـ٤٤٦[4] أوّل الرهن. ١٢

[٤٨٦٨] **قوله:** [5] كذا عبر في "المنح"[6]:

يعرض بالعلاّمة ط حيث قال[7]: (ليس لفظ: "قيل" في نقل المصنّف).

قلت: وكان عليه أن يذكر ما هو في "المجتبى"[8]. ١٢

---

(١) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به... إلخ، ٢/٤٢٠.

(٢) في المتن والشرح: (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقلّ، أمّا إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سَمّى قدر الدين، فإن لم يسمّه بأنّه رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين مذكور في "البزازية" وغيرها.

(٣) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٠٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الرهن، ٢/٤٨٠.

(٥) في الشرح: وفي "المجتبى": لربّ المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل: إذا أيس فله أخذه مكان حقّه قضاء عن دينه وأقره المصنّف.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: إذا أيس... إلخ) كذا عبر في "المنح"، وظاهره: أنّه من غير جنس حقّه، وإلاّ فلو من جنسه فله أخذ قدر حقّه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بـ"قيل" على أنّا قدّمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم: أنّ الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٤/٢٤٤.

(٨) "المجتبى".

[٤٨٦٩] **قوله**: كتاب الحجر[1]:

وأتَمّ منه في كتاب السرقة، ج٣، صـ٣٠٩[2]، فراجعه. ١٢

[٤٨٧٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: فله أخذه مكان حقّه[3]:

أي: إذا كان قدره. ١٢ "ط"[4].

[٤٨٧١] **قوله**: [5] وامتنع[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، ١٢/٣٣٩، تحت قول "الدرّ": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس، (دار الثقافة).

(٣) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٥.

(٤) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٤/٢٤٤.

(٥) في الشرح: غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز.

في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي أن يجوز) كذا في "العمادية"، ثُمّ قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في "الأشباه" بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري بما في "البزّازية" عن "المنية": للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في "الأشباه" على ما إذا لَم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة، تأمّل، بقي ما إذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٦، تحت قول "الدرّ": ينبغي أن يجوز.

لم يذكر متى يكون هذا؟ ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنّ دين الرهن إن كان مؤجّلاً -(إنّه يصحّ تأجيله لا تأجيل الرهن كما مرّ[1] آنفاً في هذه الصفحة)- فإذا انقضى الأجل لطالب بالدين فإنّه لم يؤدّه لطالب بيع الرهن، فإن امتنع باعه القاضي... إلخ. أمّا إذا لم يكن مؤجّلاً فللدائن الطلب متى شاء، فإن طالبه وامتنع من القضاء طولب بالبيع فإن امتنع باعه القاضي، وفي الوجهين إذا جاء لفكاك رهنه قبل البيع قُبِلَ. ١٢



(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠، تحت قول "الدرّ": الأجل في الرهن يفسده.

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ أَيْ: الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِهِ

[٤٨٧٢] **قوله:** [١] وعليه الفتوى[٢]: لكن تقدّم[٣] في الإجارة نقلاً عن الرحمتي: (أنّ قول أبي يوسف به أخذ المشايخ)، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وظاهر الرواية هذا أعني: عدم الفرق فعليه المعوّل. ١٢

[٤٨٧٣] **قوله:** [٤] والرهن يبطل[٥]: أي: إذا أجيز العقد الثاني. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثَمنه رهناً) في صورة الإجازة (وإن لَم يجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه في الأصحّ (و) إذا بقي موقوفاً فـ (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولَم يعلم أنّه رهن.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وهذا... إلخ) أي: ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصحّ، "رملي" عن "منية المفتي"، وهو المختار للفتوى، "حموي" وغيره عن "التجنيس". وفي "جامع الفصولين": يتخيّر مشترى مرهون ومأجور ولو عالِماً به عندهما، وعند أبي يوسف يتخيّر جاهلاً لا عالِماً، وظاهر الرواية قولهما اهـ. قال الرملي في "حاشيته" عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٢٥، تحت قول "الدرّ": وهذا... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٤٠، تحت قول "الدرّ": للمرتهن فسخه.

(٤) في "ردّ المحتار": فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد الرهن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠/١٢٩، تحت قول "الدرّ": ولو أعاره... إلخ.

[٤٨٧٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: فلا جبر[٢]:

قال في "الهندية" أواخر الباب الحادي عشر، صـ٤٨٦[٣] نقلاً عن "محيط الإمام السرخسي": (لو أراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنّه مضطرّ في قضائه لإحياء حقّه وملكه) اهـ. فقد أطلق القول في عدم تمكّنهما من المنع وفي الرجوع بما قضى، فافهم. ١٢

[٤٨٧٥] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: (المعير بيعه)[٥]: بعد موت الراهن. ١٢

[٤٨٧٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (وأبَى الراهن)[٦]: صوابه: المرتهن. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو افتكه) أي: الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثُمّ يرجع) المعير (على الراهن)؛ لأنّه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدّى) بأن ساوى الدين القيمة، وإنّ الدين أزيد فالزائد تبرّع، وإن أقلّ فلا جبر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب التصرّف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الحادي عشر، ٥/٤٨٦.

(٤) في المتن والشرح: (ولو مات مستعيره مفلساً) مديوناً (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلاّ برضا المعير)؛ لأنّه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبَى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي: بالرهن (وفاء وإلاّ لا) يباع (إلاّ برضاه) أي: المرتهن.

(٥) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب التصرّف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٦.

(٦) المرجع السابق.

فصل في مسائل متفرّقة

[٤٨٧٧] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وتكون للراهن)[٢]:

سيأتي[٣] في الصفحة الآتية شرحاً: (أنّ الأجرة إنّما تكون للمالك إذا كانت الإجارة بإذنه وإلاّ للمرتهن).

قلت: ووجهه ظاهر، فإنّ المنافع لا تتقوّم إلاّ بالعقد فيملكها العاقد وهو المرتهن فيما لَم يؤذن، نعم يملكها خبثاً؛ لحصوله بالتصرّف في ملك الغير فيتصدّق أو يردّ على المالك هو الأحسن. ١٢

[٤٨٧٨] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: بعد الأكل[٥]: أي: أكل الزوائد. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو أبق عبد الرهن وجعل بالدين ثمّ عاد يعود الدين والرهن، ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الأصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنّها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أنّ كلّ ما يتولّد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، "مجمع الفتاوى".ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٥.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٨، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا هلك النماء هلك مجاناً، وإذا بقي) النماء أي: ولو حكماً بأن أكل بالإذن فإنّه لا يسقط حصّة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنّه يقسم الدين على قيمتهما، "قهستاني". ملتقطاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٥.

[٤٨٧٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": "قهستاني"[١]: ومثله في "الخانية"[٢] وغيرها.

[٤٨٨٠] **قال**: [٣] أي: "**الدرّ**": فصار أكله[٤]: بإذنه. ١٢

[٤٨٨١] **قال**: أي: "**الدرّ**": كأكل الراهن[٥]: بنفسه. ١٢

[٤٨٨٢] **قوله**: [٦] عبد الله بن محمّد[٧]:

ومثله في "غمز العيون"[٨] عن "جامع مجد الأئمة"[٩]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٦.

(٢) "الخانية"، كتاب الرهن، فصل في الانتفاع بالرهن، ٢/٤٨٥.

(٣) في الشرح: ولو رهن شاة فقال له الراهن: كُلْ ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: نقل عن "التهذيب": أنّه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنّف: وعليه يحمل ما عن محمّد بن أسلم من أنّه لا يحلّ للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنّه رباً. قلت: وتعليله يفيد أنّها تحريمية.

في "ردّ المحتار": (قوله: ما عن محمّد بن أسلم) الذي في "المنح" أوّل كتاب الرهن: عبد الله بن محمّد بن مسلم اهـ، "ح". أقول: ما قدّمناه عن "المنح" هناك ومثله في غيرها موافق لِما هنا، ولعلّ النسخ مختلفة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدرّ": ما عن محمّد بن أسلم.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٧٠.

(٩) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخكتي، (ت٥١٨هـ). ("الفوائد البهية"، صـ٢٣٣، "الجواهر المضية"، ٢/٥١، "ردّ المحتار"، ١٧/٥٠).

[٤٨٨٣] **قوله**: موافق لِما هنا[1]:

سبحان الله! بل الذي قدّمتم[2] هو عبد الله بن محمّد. ١٢

[٤٨٨٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": قلت: وتعليله يفيد أنّها تحريمية[3]:

أقول: وقد صرّح بعدم الحلّ. ١٢

[٤٨٨٥] **قال**: [4] أي: "**الدرّ**": قال له: إن أجّره[5]: ولا يطيب له بل يتصدّق أو يردّ إلى المالك وهو الأولى وقد حرّرناه على هامش "الهندية"[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدرّ": ما عن محمد بن أسلم.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٧.

(٤) في الشرح: وفي "الجواهر": الأصل أنّ الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن.

(٥) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٤٨.

(٦) قال الإمام **أحمد رضا** –رحمه الله تعالى– في **هامش "الهندية"** على قوله: (وإن كانت الإجارة بإذن الراهن يكون الأجر... إلخ): ["الهندية"، كتاب الرهن، ٥/٤٦٤].

لأنّ المنافع لا تتقوم إلاّ بالعقد والعاقد هو المرتهن هو الذي جعلها بعقده مالاً يستحقّ الأجرة .... التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا آجر بإذن الراهن فإنّ المرتهن كان فضولياً فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالاً فاستحق الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأنّ الارتهان حقّ الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم. ١٢ (هامش "الهندية"، صـ١٩١-١٩٢).

[٤٨٨٦] **قوله:** [١] ويتصدّق بها[٢]:

الغلّة للمرتهن ويتصدّق بها عند الإمام ومحمّد كالغاصب يتصدّق بالغلّة أو يردّها على المالك، "حموي"[٣] عن "البزّازية". ١٢

[٤٨٨٧] **قوله:** [٤] أنّ عادة صاحب "الهداية"[٥]:

الصحيح أنّه رحمه الله تعالى يؤخّر المختار عند ذكر الدلائل ليكون دليله جواباً عن أدلة مقابلة وهو دأبه المستمرّ، وأمّا عند ذكر الأقوال فالأغلب أنّه يقدّم المختار كعادة قاضي خان وغيره، نعم قد لا يلاحظ ذلك، هكذا أفاده الفاضل قاضي زاده في "نتائج الأفكار"[٦]، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلّة له، ويتصدّق بها عند أبي حنيفة ومحمّد، وله أن يعيده في الرهن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": قال له... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": ذكر القهستاني: أنّ الأوّل هو المختار عند قاضيخان، وأفاد بعض الفضلاء أنّ عادة صاحب "الهداية" اختيار الأخير عكس عادة قاضيخان ومقتضاه ترجيح الأوّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٥٠/١٠، تحت قول "الدرّ": حتى يجعل مكان الأوّل.

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٢٤٧/٨، (تكملة "الفتح").

[٤٨٨٨] **قوله:** [١] فقد ارتفعت المعصية[٢]:

أقول: قد سبق صـ٤٧٧[٣]: (أنّ الرهن لا ينفسخ بمجرّد الفسخ ما دام الدين باقياً والمرهون مقبوضاً)، إلاّ أن يقال: معنى ما مرّ ثَمّه أنّ حقّ الحبس لا يزول بذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الذخيرة": وروى ابن سماعة عن محمّد أنّه ليس للمرتهن حبسه؛ لأنّه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصحّ؛ لأنّ الراهن لَمّا نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقّه لا يكون إصراراً؛ لأنّ الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر ألا ترى أنّ في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرّقة، ١٠/١٥٣، تحت قول "الدرّ": يتعلّق به الضمان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.





كتاب الجنايات

[٤٨٨٩] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": مُثقل لو من حديد، "جوهرة"[٢]:

هذا زيادة على ما في المتون كـ"الهداية"[٣] و"الكنز"[٤] ومشى عليه شرّاحهما[٥]: أنّ القتل بالمثقل شبه عمد عنده، ولَم يفصّلوا بين المثقل من حديد وغيره فتبصّر، ثمّ عاد إليه في "الهداية"[٦] في مسألة الْمَرّ فقال: (وإن أصابه بظَهْر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتباراً منه للآلة، وهو الحديد، وعنه إنّما يجب إذا جرح وهو الأصحّ... إلخ)، وفصّله في "الشلبية" تفصيلاً حسناً عن "غاية البيان" عن فخر الإسلام، فراجعه ج٦، صـ١٠٩[٧]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (القتل) الذي يتعلّق به الأحكام الآتية من قَوَد ودية وكفّارة وإثم، وحِرْمان إرث (خمسةٌ) وإلاّ فأنواعه كثيرة: كرَجْم وصلب وقتْل حربيّ. الأوّل: (عَمْد، وهو أن يتعمّد ضربه) أي: ضرب الآدمي في أيّ موضِع من جسَده (بـ) آلة تفرِّق الأجزاء مثل (سلاح) ومُثقَل لو من حديد، "جوهرة".

(٢) "الدرّ"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٦.

(٣) "الهداية"، كتاب الجنايات، ٢/٤٤٢.

(٤) "الكنز"، كتاب الجنايات، صـ٤٤٨.

(٥) "نتائج الأفكار"، كتاب الجنايات، ٩/١٣٨-١٣٩، (تكملة "الفتح"). و"التبيين"، كتاب الجنايات، ٧/٢٠٨-٢٠٩.

(٦) "الهداية"، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٢/٤٤٦.

(٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الجنايات، ٧/٢٣٢-٢٣٣، (هامش "التبيين").

[٤٨٩٠] **قوله:** [١] عن الشلبِي[٢]:

أقول: ليتأمّل، فإنّي أراه سبق نظر، فإنّ العلاّمة ط[٣] نقل الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية الطحاوي: (وأنّ ظاهر صنيع الزيلعي اختيارها)، وكتب بعده: (اهـ. شلبِي في "حاشيته")، ثمّ قال: (قلت: فعلى ظاهر الرواية لا شكّ في وجوب القصاص بالقتل بالبندقة؛ لأنّها من جنس الحديد وعلى الأصحّ يقتصّ أيضاً لجرحها، فإن نظرنا إلى ظاهر الرواية وجب القصاص بالقتل بها وإن لم تجرح وعلى الأصحّ يجب إذا جرحت، فليتأمّل)، فهذا نصّ، وعبارة "ط" وصريحه أنّ هذا ما ذكره تفقّهاً لا نقلاً عن الشلبِي، ثمّ رزق الله الشلبِي، فراجعته فلم أر فيه أثراً ممّا نقل العلاّمة المحشّي. ١٢

[٤٨٩١] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: كلّ ما به الذكاة[٥]:

أقول: فيه نظر، فإنّ الحيوان إن ضرب أحد على عنقه بعمود حديد فقطع

---

(١) في "ردّ المحتار": روى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجُرْح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصحّ، ورجّحه في "الهداية" وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المَرّ. قلت: وعلى كلّ فالقتل بالبُندقة الرصاص عمدٌ؛ لأنّها من جنس الحديد وتجرح فيقتصّ به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصّ به على رواية الطحاوي كما أفاده "ط" عن الشلبي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٧، تحت قول "الدرّ": "جوهرة".

(٣) "ط"، كتاب الجنايات، ٤/٢٥٧.

(٤) في الشرح عن "شرح الوهبانية": كلّ ما به الذكاة به القوَد، وإلاّ فلا اهـ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٧.

بثقله وصدمتِه أوداجه وخرج الدم لا يحلّ قطعاً، ولو ضرب إنساناً به فجرح ومات يجب القود إجماعاً كما يأتي شرحاً، صـ٥٣٥[١]، وبه اندفع ما يُحتج على حلّ صيد بندقة الرصاص بوجوب القود إن قتل بها، فافهم. ١٢

[٤٨٩٢] **قال:** [٢] أي: **"الدر"**: وفي حديد[٣]:

أفاد بإيراده نقضاً أن لا ذكاة بحديد [غير] محدّد، فتبيّن أنّ قتيل الرصاص ميتة. ١٢

[٤٨٩٣] **قوله:** [٤] على الصحيح، "قهستاني"[٥]:

قال البقّالي في "فتاواه"[٦]: (وهو الصحيح) كذا في "المحيط". ١٢ "هندية"[٧].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الجنايات، ١٠/١٨١.

(٢) في الشرح عن "البرهان": وفي حديد غير محدَّد كالسَّنجة روايتان، أظهرهما أنّها عمدٌ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٧.

(٤) في الشرح عن "المجتبَى": وإحماء التَّنور يكفي للقوَد وإن لَم يكن فيه نارٌ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لَم يكن فيه نارٌ) أي: على الصحيح، "قهستاني".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٨، تحت قول "الدرّ": وإن لَم يكن فيه نار.

(٦) "فتاوى البقالي": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، (ت٥٦٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٢٢١، "الأعلام" ٦/٣٣٥).

(٧) "الهندية"، كتاب الجنايات، الباب الثاني، ٦/٥.

[٤٨٩٤] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: عنده خلافاً لغيره[2]:

واختاره الطحاوي في "شرح معاني الآثار"[3]. ١٢

[٤٨٩٥] **قوله:** [4] وفي "المعراج"[5]:

يشترط في شبه العمد أن لا يقصد الإتلاف أي: وإلاّ كان عمداً، تأمّل، فإنّه تقييد غريب كيف! وهو من "المجتبى"، فمن دونه عاضد قوي لا يجتبَى. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (القتل خمسة: عمد، وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار، وموجبه الإثم والقود عيناً لا الكفّارة، وشبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي: بما لا يفرّق الأجزاء ولو بحجَر وخشَب كبيرين عنده خلافاً لغيره. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الجنايات، ١٠/١٥٩.

(٣) "شرح معاني الآثار"، كتاب الجنايات، باب شبه العمد الذي... إلخ، ٣/٨٤.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "المعراج" عن "المجتبى": يشترط عند أبي حنيفة أي: في شِبْه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، ١٠/١٦٠، تحت قول "الدرّ": خلافاً لغيره.



فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبه

[٤٨٩٦] **قوله:** [١] لأنّ العبد[٢]:

أقول: يبقى التعزير، والأخذ أعمّ. ١٢

[٤٨٩٧] **قوله:** [٣] والأولى حتّى شربه[٤]: لقوله: (سقاه). ١٢

[٤٨٩٨] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: أو ابني[٦]: لأنّ الآمر هو الذي يستوفي بالقود، وقد كان يأمره فليس له نقض ما تَمّ من جهته. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا تقتلوه... إلخ) فيه منافاة لِما قبله، فإنّ الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصحّ أن يحمل على الدية؛ لأنّ العبد لا تجب ديته على مولاه، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٦٦، تحت قول "الدرّ": ولا تقتلوه... إلخ.

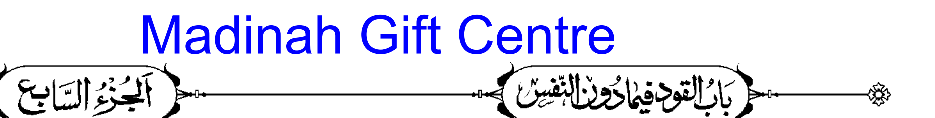
(٣) في المتن: سقاه سَمّاً حتّى مات إن دفعه إليه حتّى أكله ولَم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية، لكنّه يحبس ويعزّر.

في "ردّ المحتار": (قوله: حتّى أكله) أي: باختياره، والأولى حتّى شربه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٨٠، تحت قول "الدرّ": حتى أكله.

(٥) في المتن والشرح: (ولو قال: اقتلِني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح؛ لأنّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن، وكذا لو قال: اقتل أخي أو ابنِي أو أبي فتلزمه الدية استحساناً كما في "البزازية" عن "الكفاية".

(٦) "الدرّ"، كتاب الجنايات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٩٠.



بَابُ القود فيما دون النفس

[٤٨٩٩] **قوله:** [١] الأولى الاقتصار[٢]:

أقول: لم يزد مضافاً، بل فسّر. ١٢

---

(١) في المتن: وهو في كلّ ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة.

في "ردّ المحتار": (قوله: رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإنّ الرعاية الحفظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنايات، باب القود فيما دون النفس، ١٠/١٩٥، تحت قول "الدرّ": رعاية حفظ المماثلة.







كتاب الديات

[٤٩٠٠] **قوله:** [١] أن يظنّه[٢]: هكذا في "الكفاية"[٣].

أقول: يريد لا يقتصّ ولو عمداً، ويَدِي في الوجهين فاحتاج إلى تصوير الخطَأ، ولا دلالة للمسألة على جواز حلق لحية من حلّ قتله كيف! وأنّه مثلة كما نصّوا عليه قاطبةً، وذكرت نصوصهم في رسالتي[٤]: "لمعة الضحى في إعفاء اللحى"، والمثلة حرامٌ كما ذكرت الدلائل عليه أيضاً فيها حتّى لَم يُجزِها النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بكافر حربي، فكيف بمسلم! وقد أخرج ابن عساكر كما في "الجامع الصغير"[٥]، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني[٦] في

---

(١) في الشرح: واعلم أنّه لا قصاص في الشعر مطلقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: ولو عمداً في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب، "معراج"؛ لأنّ القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً، وإنّما يثبت نصّاً أو دلالةً، والنصّ إنّما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناهما؛ لأنّه لَم يتألّم به، ولا يتوهّم فيه السِّراية، "زيلعي". والعمد في ماله والخطَأ على عاقلته كما في القتْل، أفاده الإتقاني. وفي "المعراج": ثُمّ قيل: صورة الخطَأ في حلق الشعر أن يظنّه مباح الدم ثُمّ يتبيّن أنّه غير مباح الدم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، ١٠/٢٤١، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) "الكفاية"، كتاب الجنايات، فصل فيما دون النفس، ٩/٢١٥، (هامش "الفتح").

(٤) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٢٢/٦١١-٦٧١.

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧١١)، حرف الهمزة، صـ١٠٧.

(٦) هو أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمّد الخولاني الداراني، ويقال له: ابن مهنا (ت٣٧٠هـ) مؤرّخ، وله: "تأريخ داريا".

("الأعلام"، ٣/٢٧٥، "معجم المؤلفين"، ٢/٤٨).

"تأريخ داريا" كما في "الجامع الكبير"[١]، والمتبولي[٢] كما في حاشية "الجامع الصغير"[٣] للحفني كلّهم عن عمر بن عبد العزيز[٤]: أنّه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي[٥]: بلغني أنّك تحلق الرأس واللحية، وأنّه بلغني أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((إنّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالاً)) اهـ.

قال المتبولي ما نصّه: (والظلمة إذا نكلوا حلقوا اللحية والرأس، وهذا مخالفٌ للشرح[٦]، فيضرّ ممّا فعله الظالمون) اهـ. فإذا كان هذا في الرأس كما يدلّ عليه الحديث فما ظنّك باللحية!؟ والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥٣٢٠)، ٢/٢٦٩.

(٢) هو أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي (ت١٠٠٣هـ) فقيه من العلماء بالحديث من أهل القاهرة، له: "شرح الجامع الصغير" في الحديث، ورسائل. ("الأعلام"، ١/٢٣٥).

(٣) "حاشية الجامع الصغير" للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) الشافعي، (ت١١٨١هـ). ("الأعلام"، ٦/١٣٥).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، وربّما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، خلافته سنَتان وستّة أشهر، (ت١٠١هـ). ("الأعلام"، ٥/٥٠، "شذرات الذهب"، ١/٢١٥-٢١٧).

(٥) هو عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي، من بني ثعلبة بن بهثة بن سليم، والي إفريقية والأندلس ولاّه هشام بن عبد الملك على المغرب (ت بعد ١١٤هـ)، ("الأعلام"، ٤/١٩٩).

(٦) هكذا في المخطوط، لعلّه: (للشرع).



فصل في الجنين

[٤٩٠١] **قوله:** [١] أعتقتك[٢]:

أي: أذنت لك أن تذهب حيث تشاء، وتسأل من تشاء أن تقدر على الجواب. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو) كانت (المرأة كتابية أو مجوسية فألقت جنيناً ميتاً وجب غرّة نصف عشر الدية في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولنا فعله عليه الصّلاة والسّلام) وهو ما روي عن محمّد بن الحسن أنّه قال: ((بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى بالغُرّة على العاقلة في سنة))، "زيلعي". واعلم أنّ وجوب الغرّة مخالفٌ للقياس، روي أنّ سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنّه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبّد التعبد أي: ثابت بالسنّة من غير أن يدرك بالعقل، "عناية"، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، فصل في الجنين، ١٠/٢٥٩، تحت قول "الدرّ": ولنا فعله عليه الصلاة والسلام.

بَابُ مَا يُحدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيرِه

[٤٩٠٢] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: لم يكن له[(٢)]: للخصم. ١٢

[٤٩٠٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: مثل ذلك[(٣)]: البناء في الطريق. ١٢

[٤٩٠٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: مثله[(٤)]: في الطريق. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (أخرج إلى طريق العامّة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو مِيزاباً أو جُرصُناً) كبُرْج وجذع ومَمرّ علو وحوض طاقة ونحوها، "عيني"، (أو دُكّاناً جاز إحداثه (إن لم يضرّ بالعامّة) ولم يمنع منه، فإن ضرّ لم يحلّ كما سيجيء (ولكلّ أحد من أهل الخُصومة) ولو ذميّاً (منعه) ابتداءً (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) أي: بعد البناء، سواءٌ كان فيه ضرَرٌ أو لا، وقيل: إنّما ينقض بخصومته إذا لَم يكن له مثل ذلك وإلاّ كان تعنّتاً، "زيلعي". (هذا) كلّه (إذا بنَى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصَّفّارُ: ولَم يكن للمطالب مثله.

(٢) "الدرّ"، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره، ١٠/٢٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



بَابُ جنايةِ البهيمةِ والجنايةِ عليهَا

[٤٩٠٥] **قوله:** [١] إلاّ إذا تعدّى[٢]:

أقول: لينظر الحكم إذا تعدّى الكلب على شيء بِمَرأًى من صاحبه وكان قادراً على ردّه بالصياح والزجر هل يضمن لتركه الزجر؟. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ومن أرسل بهيمةً) أو كلباً ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابتْ في فَورها ضمن) لأنّه الحامل لها، وإن لَم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائقٌ حكماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومن أرسل بهيمة... إلخ) اعلم أوّلاً أنّ بيْن إرسال الكلب وغيره فرْقاً، وهو أنّه إذا أرسل الكلب ولَم يكن سائقاً له لا يضمن وإن أصاب في فوره؛ لأنّه ليس بمتعدّ إذ لا يمكنه اتّباعه، والمتسبِّب لا يضمن إلاّ إذا تعدّى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب جناية البهيمة والجناية عليها، ٢٨٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ومن أرسل بهيمة... إلخ.





بَابُ القَسَامَةِ

[٤٩٠٦] **قوله:** [١] الظاهر[٢]:

ليس هذا محلّ الاستظهار بل هو المراد يقيناً، قال في "الهداية"[٣]: (وإن وجد في برية ليس بقربها عِمارةٌ فهو هدَرٌ، وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنّه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغَوث من غيره فلا يوصف أحدٌ بالتقصير) اهـ.

---

(١) في المتن والشرح: (الدية على بيت المال إن كان نائياً) أي: بعيداً (عن المحلاّت وإلاّ) يكن نائياً بل قريباً منها، (فعلى أقرب المحلاّت إليه) الدية والقَسامة؛ لأنّه محفوظ بحفْظ أهل المحلّة، فتكون القَسامة والدِّية على أهل المحلّة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بل قريباً منها) الظاهر أنّ المعتبر فيه سماع الصوت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ١٠/٣٣١، تحت قول "الدرّ": بل قريباً منها.

(٣) "الهداية"، كتاب الديات، باب القسامة، ٢/٥٠٢.

كتاب الوصايا

[٤٩٠٧] **قوله:** [1] لزيد أو عمرو[2]: مردّداً. ١٢

[٤٩٠٨] **قوله:** [3] أي: وهو قابل[4]:

ومنه غلّة الدار كما سيأتي أوّل باب الوصية بالخدمة، صـ٦٧٨[5].

قلت: فكذا ما يتحصّل من القرى، فافهم. ١٢

[٤٩٠٩] **قوله:** [6] لفلان وصية[7]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: يؤخذ منه أنّ الوصية لمجهول تصحّ عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإنّ هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال: لرجل، أو قال: لزيد أو عمرو.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وهل يشترط كونه.

(٣) في المتن والشرح: (و) كون (الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أم معدوماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أم معدوماً) أي: وهو قابل للتمليك بعقد من العقود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أم معدوماً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ٤٢١/١٠، تحت قول "الدرّ": صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره.

(٦) في "ردّ المحتار": إذا قال: اشهدوا أنّي أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنّ لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي "الأصل" قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وما يجري مجراه... إلخ.

إذا كان في ذكر وصية بخلاف: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإنّه هبة وإن كان في خلال ذكر وصية على ما هو الاستحسان، راجع ما علّقنا على "الهندية"، ج٦، صـ٣٧[١]. ١٢

[٤٩١٠] **قوله:** [٢] يردّ عليه[٣]: أي: غير الزوجين. ١٢

---

(١) قال **الإمام أحمد رضا** —رحمه الله تعالى— **في هامش "الهندية"** على قوله: (وفي "الأصل" إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان... إلخ):

["الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني في بيان ألفاظ التي تكون وصية، ٦/٩٤].

الأصل في هذه المسائل أنّ لفلان إن كان مقروناً بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتي" كان وصية إجماعاً وإن لم يكن مقروناً بشيء من ذلك مما يفيد التمليك بعد الموت فإنّ ظاهره التمليك في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في خلال ذكر الوصية استحساناً؛ لأنّ قضية اللفظ أقدم من قضية القران في البيان إلاّ أن يكون المقام ممّا لا يحتمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحاً لكلام مهما يمكن وعليه فنزل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البزازية ج٣، صـ٤٣٦. ["البزازية"، ٦/٤٣٦، هامش "الهندية"].

(هامش "الهندية"، صـ١٩٤).

(٢) في المتن والشرح: (وتجوز بالثلث للأجنبِي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلاّ أن تجيز ورثته بعد موته).

في "ردّ المحتار": (قوله: لا الزيادة عليه... إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولَم يكن إلاّ وارث يردّ عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": لا الزيادة عليه... إلخ.

[٤٩١١] **قوله:** [١] مستويين[٢]:

أقول: وقس عليه إذا لَم يستويا كأن ترك أمّاً وأخاً، وأوصى بالنصف لزيد، فإن أجازت الأمّ كان لها السدس، للأخ ثلثا ثلثي الكلّ، والباقي لزيد، وتصحّ من ١٨، لزيد سبعة، ٦ من الموصي وواحد من الأمّ، ولها ٣، وللأخ ٨، وإن أجاز الأخ كان للأمّ ثلث الثلثين، وللأخ ثلثا نصف الكلّ، أي: ثلث الكلّ، والباقي للموصى له، وتصحّ من تسعة، لزيد أربعة من الموصي، وواحد من الأخ، وللأمّ وللأخ ٣ هكذا، والله تعالى أعلم.

ويعرف فرق المسائل بجعل الكلّ من ١٨ هكذا:

إن لم يُجيزا			إن أجازت الأمّ		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٦	٤	٨	٧	٣	٨

إن أجاز الأخ			إن أجاز جميعاً		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٨	٤	٦	٩	٣	٦

والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": نقل السائحاني عن المقدسي: إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصّته لو أجازت كلّ الورثة حتّى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثلث وللموصى له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المجيز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن تجيز ورثته... إلخ.

أقول: والضابطة في ذلك: أن تصحّح المسألة مرّة على إن أجازوا جميعاً، وأخرى على إن لَم يجز أحد ويجعل التصحيحان من مبلغ واحد مثل ١٨ فيما مرّ، ثُمّ إن أجازت طائفة ولَم تجز أخرى، أو لَم تكن ممّن يعتبر إجازته كصبِي أو مجنون تأخذ سهام المجيزين من مسألة الإجازة، وسهام الآخرين من مسألة الأخرى، فذلك لكلّ منهم ثُمّ اجمعهما فما بقي فللموصى له بالزائد على الثلث. ١٢

مسئله ١١			مسئله ٩		
أب	ابن	ابن (موصى له)	أب	ابن	ابن (موصى له)
			٦		
١	٥	٥	١	٥	٣

١+٥=٦

[٤٩١٢] **قوله**: كان للمجيز الربع[1]: لأنّه لو أجاز الكلّ لكان النصف للموصى له، والنصف بينهما فكان لكلّ من الوارثين الربع، ولو لَم يجيزا لكان الثلث للموصى له، والثلثان بينهما فكان لكلّ ثلث، فيجعل في حقّ المجيز كأنّهم أجازوا جميعاً فيعطى الربع، وفي حقّ من لَم يجز كأن لَم يجز أحد فيعطى الثلث، والباقي وهو $\frac{٥}{١٢}$ للموصى له. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن تجيز ورثته... إلخ.

[٤٩١٣] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: (لا) تصحّ[(٢)]: لعبده. ١٢

[٤٩١٤] **قوله:** [(٣)] لنهينا عن برّهم[(٤)]:

أقول: عندنا يقرّر المشروعية كما تقرّر وذكره في "الهداية"[(٥)] وغيرها تكرّر، فغايته أن لا يباح الوصيّة للحربي، وإن فعل صحّ وهو مآل توفيق الأئمّة السغناقي والنسفي[(٦)] والبزّازي[(٧)]، وبه يعكر على توفيق ذكره في "الدرر"[(٨)]، وتبعه في المتن[(٩)]، فإنّ النهي إن كان يقضي بالبطلان وجب

---

(١) في المتن والشرح: (وصحّت بالكلّ عند عدم ورثته ولمملوكه مثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فبها وإلاّ سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له (وبدراهم أو بدنانير مرسلة لا) تصحّ في الأصحّ، كما لا تصحّ بعين من أعيان ماله له. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦١.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا حربي في داره) أي: وإن أجازت الورثة لنهينا عن برّهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، فعدم الجواز لحقّ الشرع لا لحقّ الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث، فإنّه لحقّ الورثة، ولأنّ الحربي في داره كالميت في حقّنا والوصية للميت باطلة، ونصّ محمد في "الأصل" على عدم جواز الوصية للحربي صريحاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٤، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٢/٥١٥.

(٦) "الكافي"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٣/٣٥٠ (٢٠٤).

(٧) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦/٤٣٦، (هامش "الهندية").

(٨) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٩) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

البطلان في حقّ المستأمن أيضاً؛ لأنّا منهيون عن برّ أهل الحرب مطلقاً، أمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية منسوخٌ كما ذكره الإمام المحلّي في "الجلالين"[(١)]. ١٢

[٤٩١٥] **قوله:** للحربي صريحاً[(٢)]:

قلت: وكذا نصّ في "الأصل" أيضاً على جوازه صريحاً: (إذا كان الحربي مستأمناً) كما نقلنا[(٣)] على هذا الهامش عن "الخانية". ١٢

[٤٩١٦] **قوله:** [(٤)] اقتضى عدم جواز الوصية[(٥)]:

أقول: لا بل اقتضى عدم جواز الصلة والهبة والهدية أيضاً لا تمليكات والميت لا يملك، فإذن الجواز في هذه جواز في الوصية؛ إذ لا دليل على بطلان الوصية، إلاّ ما يقضي ببطلان تلك الأمور أيضاً، فإذا لم يقل به أئمّتنا في هذه وجب أن لا يقال به فيها أيضاً، فلا خطأ فيما فهم الأئمّة الشرّاح،

---

(١) "تفسير الجلالين" مع "حاشية الجمل"، الممتحنة: ٧، ٧/٤٨٠-٤٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٤، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

(٣) انظر المقولة [٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة.

(٤) في "ردّ المحتار": التعليل بأنّ الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كلّ من الوصية والصلة، وما في "السير" دلّ على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شرّاح "الجامع"، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

فالأوفق ما ذكر الإمام البزّازي[1] من التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونقل هذا التوفيق في "الدرر"[2] عن "الكافي" و"النهاية"، ثُمّ قال: (أقول: لا يخفى بُعده)، ثُمّ وفّق: بأنّ البطلان في حربي في داره، والجواز في المستأمن، وردّه العلاّمة قاضي زاده كما نقله[3] الشرنبلالي بقوله: (أقول: هذا كلام عجيب! فإنّ لفظ "السير الكبير" على ما نقله صاحب "المحيط": لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرْب لا يجوز اهـ. فكيف يمكن أن يكون المستأمن هو المراد ممّا ذكر في "السير الكبير") اهـ.

أقول: هذا كلام عجيبٌ من مثل العلاّمة قاضي زاده، وتقريره من مثل العلاّمة الشُّرُنبلالي رحمهما الله تعالى، فإنّ المحمول على المستأمن من كلام "السير الكبير" ما يدلّ على الجواز لا هذا القول الموافق لـ"الجامع الصغير"، و"الأصل" في نفي الجواز بل تقييد النفي في هذا بقوله: (والحربي في دار الحرب) ربّما يلمح إلى التوفيق المذكور، فافهم. فلعلّي أنا المخطئ في فهم كلام هؤلاء الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٤٩١٧] **قوله:** في جواز الصلة[4]:

أقول: لكن في "البزّازية" في الفصل الأوّل نوع في ألفاظها، صـ٤٣٦[5] ما

---

(١) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦/٤٣٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩-٤٣٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

(٥) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦/٤٣٦، (هامش "الهندية").

نصّه: (الوصية لأهل الحرْب باطلةٌ وفي "السير" ما يدلّ على جوازه، والتوفيقُ أنّه لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل ثبت الملك) اهـ. ومثله في "الخلاصة"[1]. ١٢

لكن في "الخانية"[2] فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز: (لو أوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في "الأصل": أنّه يجوز[3]، وقيل: هذا قول محمّد، وعن أبي حنيفة في رواية: لا تجوز هذه الوصية، وإن لَم يكن مستأمناً لا يجوز في قولهم، وفي بعض الروايات لا تجوز [الوصية] للحربيّ مستأمناً كان أو لَم يكن، أجازت الورثة أو لَم تجز)، وهذا عين التوفيق الذي مشى عليه في "الدرر"[4] والمتن[5]. ١٢

[٤٩١٨] **قوله:** [6] قال القهستاني[7]:

وذكره أيضاً في "الأشباه والنظائر"[8] من الفرائض عن "طبقات عبد

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤/٢٣٠.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته... إلخ، ٢/٤٢٣.

(٣) لكن في نسختنا "الجدّ": (أنّه لا يجوز).

(٤) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٥) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٦) في "ردّ المحتار": قال القهستاني: واعلم أنّ الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أنّ المريض إذا عيّن لواحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حقّ يجوز، وقيل: هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في "الجواهر" اهـ. قلت: وحكى القولين في "جامع الفصولين" فقال: قيل: جاز، وبه أفتَى بعضهم، وقيل: لا اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": ولا لوارثه.

(٨) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الفرائض، صـ٢٥٨.

القادر"[1] عن "خزانة الجرجاني"[2] عن الناطفي عن بعض مشايخه، وتأمّل فيه الحموي قائلاً[3]: (ليتأمّل وجهه فإنّه خفي)، راجع ما ذكرنا على هامش "الفصولين". ١٢

[٤٩١٩] **قوله**: اهـ[4]: بلفظه. ١٢

[٤٩٢٠] **قوله**: "جامع الفصولين"[5]: ٣٤ أحكام المرضى كتاب الوصية ج٢، صـ٢٦٠[6] برمز: (جف) لـ"جامع الفتاوى". ١٢

[٤٩٢١] **قال**: [7] أي: **"الدرّ"**: كان له الكلّ[8]:

النصف إرثاً، وذلك لأنّ الوصية إذا كانت لوارث لا وارث سواه لم

---

(١) هي "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمّد القرشي المصري الحنفي، (ت٧٧٥هـ).

("كشف الظنون"، ١/٦١٦، "معجم المؤلفين"، ٢/١٩٧).

(٢) "خزانة الأكمل" في الفروع: لأبي يعقوب وقيل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني الحنفي (كان حيّاً ٥٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ١/٧٠٢، "معجم المؤلفين"، ٤/١٧٣).

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الفرائض، ٢/٥٠٤، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": ولا لوارثه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ٢/١٩٠.

(٧) في الشرح: لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثَمّة وارثٌ آخر تصحّ الوصية، "ابن كمال". زاد في "المحبية": فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكلّ.

(٨) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧.

تقدّم على الإرث بل الإرث يتقدّمه فيرث النصف كملاً ثمّ يأخذ النصف الآخر بالوصية، ولو قدّمت الوصية لأخذ الثلث، ثمّ جرى الإرث فكان له نصف الباقي بعد الثلث إرثاً وهو الثلث فله ثلث إرثاً وثلثان وصيةً إن كان موصى له لجميع المال، وإلاّ فالنصف وصية ويبقى السدس ضائعاً لبيت المال. ١٢

[٤٩٢٢] **قوله:** [١] ترك امرأة[٢]:

تحقيق كلّ ذلك مبسوط في "الجوهرة" فراجعها ج٢، صـ٣٨٠ إلى آخر صـ٣٨١[٣]. ١٢

[٤٩٢٣] **قوله:** [٤] في "الجوهرة"[٥]:

وفي "الهندية" عن "الخانية"، صـ٤٦[٦]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ترك امرأةً وأوصى لها بالنصف ولأجنبِي بالنصف: يعطى للأجنبِي أوّلاً الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": فله الثلث.

(٣) "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التاترخانية": تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبِيّ بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ. ولو أوصى لكلّ منهما بالكلّ فقد أوضحه في "الجوهرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": فله الثلث.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ٦/١١٦.

[٤٩٢٤] **قوله:** [(١)] وخيف[(٢)]: بأن لم يكن له استقرارٌ، ولم يزل يزيد يوماً فيوماً. ١٢

[٤٩٢٥] **قال:** [(٣)] أي: **"الدرّ"**: كان الغالب[(٤)]:

أقول: الأولى بل الصّواب ما تقدّم في طلاق المريض ج٢، صـ٨٥٥[(٥)] عن "نور العين"[(٦)] عن صاحب "المحيط": (أنّه ذكر محمّد في "الأصل" مسائل تدلّ على أنّ الشرط خوف الهلاك غالباً) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار" عن الزيلعي: إن لَم يتطاول يعتبر تصرّفه من الثلث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيّامه؛ لأنّه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث، حتّى تعتبر تصرّفاته من الثلث اهـ. وهو الموافق لكلام الشارح، وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة "القهستاني" أنّه من الثلث أيضاً وهو المفهوم من تقييد المصنّف ما يكون من كلّ المال بقوله: ولم يخف موته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تطل وخيف موته.

(٣) في الشرح: قيل: مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في "التجريد"، "بزازية"، والمختار أنّه ما كان الغالب منه الموت وإن لَم يكن صاحب فراش، "قهستاني".

(٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٩/٥٧٠، تحت قول "الدرّ": عجز به... إلخ، (دار الثقافة).

(٦) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين" للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ: نشانجي زاده (ت١٠٣١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٦، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٤٩).

ألا ترى أنّ من ضربها الطَلْق، عدّوها كالمريضة وليس الغالب من الطلق الموت، بل الغالب هو النَّجاة والحمد لله، فإن يعتبر غلَبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك ولا نعنِي بغلبة الخوف أن يكون جانب الرجاء مضمحلاً ضعيفاً، فإنّ هذا أيضاً ليس في الطلق بل ولا في المبارزة، وإنّما المعنَى أن يكون الخوف قوياً مستوياً ضعيفاً محتملاً، وأرجو أن يكون هذا هو الصّواب إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤٩٢٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (بأن يعار بيته)[٢]:

ولو أوصى بسكنَى داره لفلان جاز كما سيأتي[٣] آنفاً، فالعبرة للفظ وإن اتّحد المآل. ١٢

[٤٩٢٧] **قوله:** [٤] على مصالحه، وعند محمّد[٥]:

وبقول محمّد أفتَى مولانا صاحب "البحر"، "منِح"، "العقود الدرية"[٦]،

---

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، "خانية".

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠-٣٧٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "المعراج": أوصى بشيء للمسجد الحرام لَم يجز، إلاّ أن يقول: ينفق على المسجد؛ لأنّه ليس من أهل الملك، وذكر النفقة بمنزلة النصّ على مصالحه، وعند محمّد: يصحّ ويصرف إلى مصالحه تصحيحاً لكلامه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصية باطلة.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٣١٥/٢.

وسيأتي المسألة في آخر هذه الصفحة شرحاً[1]، وفي أوّل الآتية حاشيةً[2].

[٤٩٢٨] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: جاز[4]: بخلاف ما إذا أوصى بكفّارة صلاته مثلاً وأوصى أن يعطاها زيدٌ فإنّه لا يجوز أن يعطى غير زيد كما سيأتي صـ٦٨٥[5]. ١٢

[٤٩٢٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لغيرهم[6]: ويأتي صـ٦٦٣[7]. ١٢

[٤٩٣٠] **قوله:** [8] كما في "جامع الفتاوى"[9]:

رجل أوصى بأن يتّخذ الطعام بعد موته؛ ليطعم الناس ثلاثة أيّام فالوصية باطلةٌ وهو الأصحّ اهـ "خلاصة"[10]. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس.

(٣) في الشرح: وفي "المجتبى": أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٣.

(٦) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٩٦.

(٨) في المتن والشرح: أوصى (بأن يتّخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيّام فالوصية باطلة) كما في "الخانية" عن أبي بكر البلخي.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالوصية باطلة) هو الأصحّ كما في "جامع الفتاوى".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": فالوصية باطلة.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤/٢٢٨.

[٤٩٣١] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: مقامه ومسافته[٢]:

الذي في "الهندية"، صـ٣٧[٣] يدلّ على حلّه لمن طال مقامه أو مسافته، ومثله في "الخانية"، ج٤، صـ٣٥٣[٤]. ١٢

[٤٩٣٢] **قوله:** [٥] مقيّد بثلاثة أيّام[٦]:

أقول: ما عن الفقيه أيضاً مقيّد به، فإنّ التعزية لا تكون بعد ثلاث فلعلّ المقصود أنّ الفقيه نظر إلى نفس الفعل والإمام البلخي إلى العارض، وإلاّ فليس في لفظ البلخي تعيّن النائحات، إنّما قال[٧]: (الناس). ١٢

---

(١) في الشرح: عن أبي جعفر: أوصى باتّخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحلّ لِمن طال مقامه ومسافته لا لمن لَم يطل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٦/٩٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يكون وصية وفيمن لا يكون، ٢/٤٢٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: بقيد ثلاثة أيّام) الباء للسببية، وعبارة المصنّف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيّد بثلاثة أيّام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيةً لهنّ فبطلت اهـ، الظاهر أنّه في عرفهم كذلك وكأنّه أخذه ممّا في "الخانية" عن أبي القاسم: أنّ حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميّت ونحوه، وأمّا في اليوم الثالث فلا يستحبّ، لأنّ فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية .

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨١، تحت قول "الدرّ": بقيد ثلاثة أيّام.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

[٤٩٣٣] **قوله:** [١] ولعلّه لأنّ أهل الكلام[٢]:

أقول: بل أخاف أن يكون هذا من تَهوٍ ليشار المعتزلة، فاستثنوا "خوارزم"؛ لأنّ المعتزلة كانوا فيها، كيف! وأنّ الفرع من "القنية"[٣]. ١٢

أقول: أو هو لاختلاف العرف في البلاد، قال في "الهندية"[٤]: (إذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا، هل يدخُل فيه المتكلّمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصّاً في الكتب، وعن أبي القاسم: أنّ كتب الكلام ليستْ كتُب العلم يعنِي: في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل في مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلّمون) اهـ ملخّصاً. ١٢

---

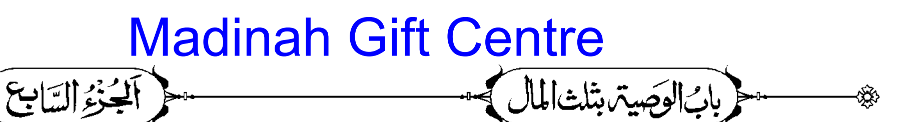
(١) في الشرح: يدخل المجنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلّمون في بلاد "خوارزم" دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنّهم هم العقلاء في الحقيقة، فتنبّه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: في بلاد "خوارزم") وكذا الإقليم الشامي والمصري، "سائحاني". ولعلّه لأنّ أهل الكلام في "خوارزم" لا يتّبعون الشبه بل يتعلّمون، ويعلّمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرّض لردّها وحثّ عن تجنّبها، ولا شكّ أنّهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالّون مُضلّون ليس لهم من العلم الإلهي نصيبٌ، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٢، تحت قول "الدرّ": في بلاد "خوارزم".

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب الوصية بجنس الناس، صـ٤٨٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ٦/١٢١.



بابُ الوصية بثلث المال

[٤٩٣٤] **قوله:** أرباعاً[١]: بطريق العول. ١٢

[٤٩٣٥] **قوله:** [٢] سدسها[٣]:

لا يقال: إنّ قيمة السيف هاهنا مائة؛ لأنّها سدس ماله سواها خمسمائة فهي بمائة، فلم لا يعطى الثاني مائة وصاحب السيف السيف؟ فإنّ مجموع وصاياهما يخرج من الثلث؛ لأنّا نقول: الموصى له بسدس ماله موصى له كلّ عرض ونقد، فله سدس السيف وسدس خمس مائة، ولا منازع له في سدس خمس مائة فيعطى كما لا منازع لصاحب السيف في خمسة أسداس السيف، أمّا سدس السيف فصاحب السيف يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بها كلّها، والثاني يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بسدس ماله، فوقع التنازع فينصف بينهما. ١٢

[٤٩٣٦] **قوله:** عند الإمام[٤]: أمّا عندهما فالسيف بينهما أسباعاً، سبعة للثاني، وستّة أسباعه للأوّل بطريق العول. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٨٤، تحت قول "الدرّ": وقالا: أرباعاً.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أوصى لرجل بسيف قيمتُه مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمس مائة، فللثاني سدسها وللأوّل خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما؛ لأنّ منازعتهما في سدس السيف فقط فيتنصف بينهما، وهذا عند الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٨٦، تحت قول "الدرّ": وعندهما أربعة.

(٤) المرجع السابق.

[٤٩٣٧] **قوله:** [1] وبه ظهر[2]:

أقول: في هذا الظهور خفاء ظاهر، فإنّ الأيمان كما تبتنى على العُرف كذلك كلام كلّ واقف وموص وغيرهما كما يأتي صـ٦٧٧[3] فينبغي أن يدخل فيه الدّين، وعندي عليه ما يأتي شرحاً صـ٦٨٥[4] عن "القنية" من مسألة الوصية بكفّارة الصلاة وترك الوصي دينه الذي كان على معسر عن الفدية حيث لا يجوز؛ لأنّ الوصية تنصرف إلى ماله، وما على المعسر ليس من ماله، فافهم. ١٢

أقول: انظر ما لو أوصى لزيد بدار مثلاً وله دين تخرج الدار والدّين جميعاً، وليس له سوى الدّين إلاّ هذه الدار، فإنّه لا سبيل إلى عطاء كلّ الدار لزيد في الحال، فلعلّ الدّين يتوَى، ولا معنَى للاستيفاء ممّا يخرج من الدّين، فإنّ الموصى به الدار لزيد لا الدراهم، والذي يظهر للعبد الضعيف -غفر الله

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وبألف... إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحقّ من الدّين شيئاً؛ لأنّ الألف مال والدين ليس بمال، فإنّ من حلف لا مال له وله دين لا يحنث، لأنّا نقول: الدين يسمّى مالاً بعد خروجه، وثبوت حقّ الموصى له بعد الخروج ممكن، كالموصى له بالثلث لا حقّ له في القصاص، وإذا انقلب مالاً يثبت فيه حقّه؛ لأنّه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، "معراج" ملخّصاً. وبه ظهر أنّه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين، ورجّحه في "الوهبانية"، وتوقّف فيه صاحب "البحر" في متفرّقات القضاء، فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": وبألف... إلخ.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٤.

تعالى له[1]-: أنّ الدار لَمّا كانت تخرج وهو ثلث جميع المال صحّت الوصية، ونفذت من دون توقّف على إجازة الورثة، ولا شركة هاهنا بين الموصى له والورثة، فإنّ العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختصّ به الموصى له فليحرّر، وليراجع، وليتدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

وسيأتي[2] أوّل الفرائض عن الأكمل: (أنّ في الوصية بشيء معيّن يتعلّق حقّ الموصى له بالمعنَى والصورة جميعاً، إذا خرج من الثلُث فيمنع تعلّق حقّ الوارث بصورته) اهـ. ويأتي أيضاً[3]: (أنّه لا خلاف في تقديم الوصية بعيْن كالدار والثوب مثَلاً بمعنَى أنّها إذا خرجت من الثلُث فلا حقّ للوَرَثة فيها، فتفرز وحدَها، ويقسم بين الوَرثة ما سواها) اهـ. ١٢

[٤٩٣٨] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: فأعطى غيرهم[5]:

ومرّ صـ٦٥٣[6]، وفي "الهندية"[7] من شتّى الوصايا عن "الخانية" عن

---

(١) ونوّر مضجعه الأعلى. ١٢ قاضي عبد الرحيم البستوي، نور الله مرقده.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو مطبقة على الصحيح، ملخّصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في الشرح: ولو أوصى لفقراء "بلخ" فأعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، "خلاصة" و"شرنبلالية".

(٥) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٦/١٠.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٧) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ١٣٤/٦.

الإمام أبي نصر عن الإمام أبي يوسف: (رجل أوصى بأن يتصدّق على فقراء "مكة"، قال: يجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفُقراء) اهـ. ١٢

[٤٩٣٩] **قوله:** (بل يجبروا) صوابه: يجبرون[١]:

أقول: حذف هذه النون لغة شائعة، وعليه حديث[٢]: ((كما تكونوا يولّى عليكم)). ١٢

[٤٩٤٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٣] ما ذكره القدوري[٤]:

لأنّ الملك تَمّ للموصى له بالقبول، ولا يتوقّف على القسمة فيكون ما حصل من الزيادة نماء ملكه. ١٢

[٤٩٤١] **قوله:** [٥] قالوا: يصير[٦]: لأنّ التَّرِكة مبقاةٌ على ملك المورث

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٤٠١، تحت قول "الدرّ": بل يجبروا.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، (٦٤٠٦)، حرف الكاف، صـ٣٩٨.
والديلمي في "مسند الفردوس"، (٤٩٥٣)، باب الكاف، ٢/١٨٤.

(٣) في المتن والشرح: (وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولداً وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلاّ) يخرجا (أخذ الثلث منها ثمّ منه) لأنّ التبع لا يزاحم الأصل، وقالا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له؛ لأنّه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٤٠٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى به حتّى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول، "زيلعي".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": على ما ذكره القدوري.

قبل القسمة، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقسم الدار إذا جاءت ورثته، وادّعوا الميراث ما لَم يقيموا البيّنة على موته وعدَد ورثته؛ لأنّ إقرارهم لا يكون حجّةً على الميت، والقضاء بالقمسة قضاء عليه لبقاء التركة بعد ملكه، فلا بدّ من البيّنة كما في قسمة "الهداية"[1]. ١٢

[٤٩٤٢] **قوله:** موصى به[2]:

نصّ به في "الهداية"[3] من دون ذكر خلاف حيث قال في القسمة: (التَّرِكة مبقاةٌ على ملكه لغير الوارث قبل القسمة، حتّى لو حدثت الزِّيادة قبلها تنفذ وَصاياه فيها، وتقضى دُيونه منها بخلاف ما بعد القِسمة) اهـ. ١٢

---

(١) "الهداية"، كتاب القسمة، ٢/٣٢٦، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": على ما ذكره القدوري.

(٣) "الهداية"، كتاب القسمة، ٢/٣٢٦، ملخصاً.



[٤٩٤٣] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وضمانه)[٢]:

ترك ذكر الكفالة لشموله إيّاه. ١٢

[٤٩٤٤] **قوله:** [٣] أنّهم يساوون[٤]: **فإن قلت:** هذا يصحّ في قول من قال: (يضرب لهم بالثلث)، وكيف يقول الماتن[٥]: (يزاحم أصحاب الوصايا في الضرب)، فإنّ المزاحمة من الطرفين فيفيد المساواة والمحاصّة.

قلت: نعم المزاحمة من الطرفين، والغلبة للمقدّم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (يعتبر حال العقد في تصرّف منجز، فإن كان في الصحّة فمن كلّ ماله وإلاّ فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحّة إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه) كلّ ذلك حكمه (ك) حكم (وصيّة فيعتبر من الثلث) كما قدّمنا في الوقف أنّ وقف المريض المديون بمحيط باطل. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ١٠/٤٠٤.

(٣) في المتن: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولَم يسع العبد إن أجيز) عتقه.

في "ردّ المحتار": قال العلاّمة الإتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنّهم يستحِقّون الثُلث لا غير، وليس المراد أنّهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصصونهم؛ لأنّ العتق المنفَذ في المرض مقدّم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حرّ بعد موتي بيوم أو شهر، فإنّه كسائر الوصايا اهـ ملخّصاً. قلت: وكالعتق المُنفَذ المُحاباة المنجزة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ١٠/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ١٠/٤٠٤.

[٤٩٤٥] **قوله:** المُنفَذ في المرض[(١)]:

أقول: وكذا المعلّق بالموت كما في "الزيلعي"[(٢)]، كأن قال: إذا متُّ فأنت حرّ بخلاف ما إذا أوصى بالعتق كأن قال: إذا متُّ فأعتقوا عبدي، فإنّه لا يقدّم على سائر الوصايا. ١٢

[٤٩٤٦] **قوله:** كالعتق المنفذ المُحاباة[(٣)]:

والسرّ فيه: أنّ العتق المنفَذ في المرَض أو المعلّق بالموت والمحابات المنجزة في المرض كلّ ذلك قد تَمّ أمره من جهة الموصي، ولَم يبق له حالة منظرة بخلاف سائر الوصايا، فإنّما يتمّ أمرها بالقبول، وإنّما يصحّ القبول بعد موت الموصي كما تقدّم متناً صـ٦٤٦[(٤)] فكان شيئاً معلّقاً غير نازل لا في حياته ولا بموته، ومنه: هو حرّ بعد موتي بساعة؛ إذ لا ملك له إذن فلا يتمّ أمره من قبله، وهذا شرح ما أفاده في "التبيين"[(٥)]: أنّ تلك منفذات وسائر الوصايا تحتاج إلى التنفيذ، فكانت تلك في معنَى الدّين حيث لا يحتاج إلى التنفيذ، فتقدّم على سائر الوصايا كالدّين.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ١٠/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٢) "التبيين"، كتاب الوقف، ٤/٢٦٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ١٠/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٩.

(٥) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤/٤٠٤.

أقول: وعلى هذا يتراءي لي: أنّ الهبة والوقف المنجزين في المرَض أيضاً يكونان في هذا مثل المحاباة المنجزة؛ لأنّهما أيضاً قد تَمّ أمرهما من جهة الموصي، ولا يحتاجان إلى التنفيذ، لكنّهم لَم يستثنوا فيما رأيت إلاّ العتق والمحاباة، فليحرّر.

ولو جعلت المزاحمة في عبارة المتن[1] للمنع والدفع لكان نصّاً على تقديم المذكورات جميعاً حتّى الضمان والكفالة، ولا ينافيه قول "البزازية"[2]: (إنّ الكفالة في المرض كسائر الوصايا)، فإنّ معناها أنّها كالوصايا لا كدين الصحّة كالوجه إلاّ كدين المرض[3] كالوجه الثاني، ألا ترى أنّ قول "الهداية"[4]: (من أعتق في مرَضه أو حابَى أو وهب يضرب به مع أصحاب الوصايا) لَم ينف تقديم العتق والمحاباة على سائر الوصايا كما نبّه عليه في "غاية البيان"، نعم الدليل الذي ذكر في "الهداية"[5] لا يشمل الهبة؛ إذ يقول: (وإنّما قدّم العتق؛ لأنّه أقوى، فإنّه لا يلحَقه الفسْخ وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدّم ذلك فما بقي من الثلُث يستوي فيه سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدّم البعض على البعض) اهـ ملخّصاً، وهذا نصّ في القصر.

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ١٠/٤٠٤.

(٢) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦/٤٣٤، (هامش "الهندية").

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لعلّ العبارة هكذا: (كالوجه الأوّل ولا كدَين المريض).

(٤) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦، ملتقطاً.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦.

أقول: وعدم جواز الرجوع في الهبة للموانع السبعة، قد يجاب عنه: أنّه بعارض فلا يكون العقد في نفسه قوياً لا يحتمل الفسخ؛ كي يجب التكميل له قبل سائر الوصايا المحتملة للفسخ، والوقف أيضاً يحتمل الفسخ♣ قبل التسجيل بالرفع إلى قاضٍ يراه.

أقول: لكن يرد الضمان، فإنّه لازم من جهة الضامن كالمحاباة تلزم من جهة المحابي وكذلك ترد الصدقة، فإنّها أيضاً لا تحتمل رجوع المصدِّق على أنّ عدم جريان هذا الدليل في الهبة والوقف لا يمنع جريان دليل "التبيين"، وهو مأخوذٌ عن كلام الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الوصايا غير أنّه رحمه الله تعالى جمع بين الدليلين، فاقتصر على أحدهما في "الهداية"[1] وعلى الآخر في "التبيين"[2]، وكلامه رحمه الله تعالى منقولٌ في "غاية البيان" تحت قول "الهداية": (ويضرب به مع أصحاب الوصايا)، ثُمّ رأيت فيها أعنِي: في "غاية البيان" كلاماً عجيباً يفيد الجواب عن النقص بالصدقة حيث قال في آخر مسألة: ما إذا حابَى ثُمّ أعتق بعد ما أطال وأطاب ما نصّه[3]: (فإن قيل: الصدقة في المرض لا رجوع فيها ومع هذا ليست في معنَى العتق، فينبغي أن تكون المحاباة كذلك، قلنا: يصحّ الرجوع في الصدقة بعد الموت إذا لَم تخرج من الثلث، ولا يصحّ في المحاباة لا يصحّ فسخها من جهة الميت ومن جهة الورثة من قبل أن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ"، لعلّه: (لا يحتمل الفسخ).

(١) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦.

(٢) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٧/٤٠٣.

(٣) "غاية البيان".

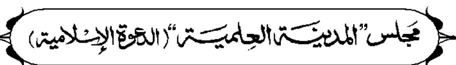
الثمن إلى تمام ثلثي القيمة فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنّما يصحّ فسخها من جهة المشتري فيستدلّ بانقطاعهم في الفسخ على تأكّدها، فأمّا وقوع الفسخ من جهة المشتري فلا اعتبار به؛ لأنّ المحاباة ما وقعت من جهة المشتري وهو المواصلة بل من قبل الموصي وليس له الفسخ) اهـ.

أقول: زاد تتمّة في كلام "الهداية"، فإنّه رحمه الله تعالى كان بنَى الكلام على عدم صحّة الفسخ من جهة الموصي وكان النقص بالصدقة لا مردّ له حينئذ فبنَى الأتقاني على عدم صحّته من الموصي ولا من ورثته، فأخرج الصدقة بناءً على أنّ لهم أن ينقصوها إذا زادت على الثلث ولا كذلك المحاباة، فإنّ البيع لازم من قبلهم لا يقدرون على نقضه، فإن طلبوا حقّهم فيما زاد على الثلث فللمشتري أن يؤدّيه ويسلم المبيع من الفسخ، هذا ما قصدوا.

أقول: فيه نظر، فإنّ الكلام إن كان في العقد فعقد الصدقة لا يقبل الفسخ من قبلهم إنّما ينقص ما زاد على الثلث، والنقص غير النقض، وإن كان في الكلام فيما واصل به الموصي فهو فيما زاد على الثلث ينقص في المحاباة أيضاً، ويلزم المشري إن اختار البيع أن يكمل القيمة إلى الثلثين، وبالجملة فالوجه أن يعدل عن دليل "التبيين" مرّةً واحدةً، ويقصر دليل "الهداية" على العتق فقط، ويحذف قيد (من جهة الموصي)، ويستدلّ للمحاباة بما أفاده في "غاية البيان"[1]: (أنّ المحاباة حقّ لازم ثبت بعوض، فصارت مثل الدّين يقرّ به المريض) اهـ. فتقدّم على الوصايا حتّى على العتق المنجز في المرض كما هو مذهب الإمام، وبه تزول الأوهام، والله تعالى أعلم.

---

(١) "غاية البيان".



باب الوصية للأقارب وغيرهم

[٤٩٤٧] **قوله:** [١] وما أكرهني على ذلك[٢]:

قال فقيرك **أحمد رضا**: ما جرّأني على معاصيك إلاّ أنّي رجَوتُك صلّى الله تعالى عليك، فأعِنّي في فِكاكي من النار ومن الأحزان والأكدار رحمة العزيز الغفّار، صلّى الله تعالى عليك وعلى آلك وصحبك وابنك وذويك جميعاً أبداً، آمين!. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وقعت جوَيرية بنت الحارث بن المصطلِق في سهم ثابت بن قيس بن شَماس وابن عمّ له، فكاتبتْ عن نفسها))، وفي "مسند أحمد" و"البَزّار" و"ابن راهويه": ((أنّه كاتَبها على تسعِ أواق من الذهَب، فدخلتْ تسأل رسولَ الله ﷺ في كِتابتها، فقالت: يا رسول الله! أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله، وأنا جوَيرية بنت الحارث سيّد قومه، أصابنِي من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهمِ ثابت بن قيس، فكاتبنِي على ما لا طاقة لي به، وما أكرَهنِي على ذلك إلاّ أنّي رجَوتك صلّى الله عليك، فأعنّي في فكاكي، فقال: أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ قال: أؤَدّي عنك كتابتك وأتزوّجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، فأدّى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كِتابتها وتزوّجها، فخرج الخبَر إلى الناس فقالوا: أَصهار رسول الله ﷺ يسترقّون، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سَبْي بنِي مصطلِق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا أعلم امرأةً كانت على قومها أعظم برَكة منها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ١٠/٤٠٩، تحت قول "الدرّ": صوابه: جويرية.

[٤٩٤٨] **قوله:** [1] غير مطلق[2]:

أقول: يردّه قوله تعالى: ﴿رَبِّ اِنَّ ابْنِیْ مِنْ اَهْلِیْ﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿اِنَّهٗ لَیْسَ مِنْ اَهْلِكَ ۚ اِنَّهٗ عَمَلٌ غَیْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. ١٢

[٤٩٤٩] **قوله:** [3] أو الفقهاء[4]:

أو طلبة العلم كما فيها أيضاً كلّ ذلك صـ٤٧[5]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وأهله زوجته) وقالا: كلّ من في عِياله ونفَقته غير مَماليكه، وقولهما استحسانٌ، "شرح تكملة". قال ابن الكمال: وهو مؤيّد بالنصّ، قال تعالى: ﴿فَاَنْجَیْنٰهُ وَاَهْلَهٗۤ اِلَّا امْرَاَتَهٗ﴾ [الأعراف: ٨٣] اهـ. قلت: وجوابه في المطوّلات.

في "ردّ المحتار": (قوله: قلت: وجوابه في المطولات) وهو أنّ الاسم حقيقةً للزوجة يشهد بذلك النصّ والعرف، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِاَهْلِهٖۤ﴾، و﴿قَالَ لِاَهْلِهِ امْكُثُوْۤا﴾ [القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهّل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعمَلة، "زيلعي". يشير إلى أنّ ما استدلاّ به غير مطلق بقرينة الاستثناء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٠/١٠، تحت قول "الدرّ": قلت: وجوابه في المطولات.

(٣) في الشرح: والأصل أنّ الوصية متَى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كأَيتام بنِي فلان تصحّ، وإن لَم يحصوا على ما مرّ لوقوعها لله تعالى وهو معلوم، وإن كان لا ينبئ عن الحاجة فإن أحصوا صحّت ويجعل تمليكاً، وإلاّ بطلت.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن كان لا ينبئ عن الحاجة) كشبّان بنِي فلان، وكذا العلوية أو الفقهاء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وإن كان لا ينبئ عن الحاجة.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصية، الباب السادس، ١٢١/٦.

[٤٩٥٠] **قوله:** [1] اتفاقاً "ط"[2]: قال العلاّمة محمّد طاهر[3] في "مجمع البحار" من "التكملة": (قد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء من الأولياء والعلماء؛ ليزورهم الناس ويستريحون فيه) اهـ. وما ذكر مخصوصٌ بالعوام.

[٤٩٥١] **قوله:** [4] فبطلت[5]:

أقول: هذا يقتضي البطلان على القول بالجواز أيضاً؛ لأنّ المباح أيضاً ليس بقربة إلاّ أن يقال: إنّه إذا قرن بنيّة محمودة صار قربةً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يطيّن قبره أو يضرب عليه قبّة فهي باطلة) كما في "الخانية" وغيرها، وقدّمناه عن "السراجية" وغيرها، لكن قدّمنا فيها في الكراهية أنّه لا يكره تطيين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهة؛ لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لكن قدمنا... إلخ) استدراك على التطيين فقط، ولَم يتعرّض لبناء القبّة فهو مكروه اتّفاقاً، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، ١٠/٤١٩، تحت قول "الدرّ": لكن قدمنا... إلخ.

(٣) هو جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، (ت٩٨٦هـ)، من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات" و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام"، ٦/١٧٢، "هدية العارفين"، ٢/٢٥٥).

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه: أنّه يشترط لصحّة الوصية عدم الكراهة، وقدّم أوّل الوصايا أنّها أربعة أقسام، وأنّها مكروهةٌ لأهل فُسوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللّهم إلاّ أن يفرّق بأنّ الوصية إمّا صلة أو قربة وليست هذه واحدةً منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنّها صلة لها مطالب من العباد فصحّتْ.

(٥) "ردّ المحتار"، ١٠/٤٢٠، تحت قول "الدرّ": لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

فصل في وصايا الذمّي وغيره

[٤٩٥٢] **قوله:** [١] دفعها إليه[٢]:

قلت: وتعيّن المدفوع أيضاً فلو أوصى ببقرة لزيدٍ لم يجز دفع قيمتها إليه، وإن أوصى بها للمساكين جاز كما في "الهندية" صـ٤١[٣] عن "الخانية".

[٤٩٥٣] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: لَم تجزه[٥]:

لأنّ قبضهم كان متقدماً على موت الموصي فلم يكن من الوصية. ١٢

[٤٩٥٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ولا بدّ من القبض[٦]:

أقول وبالله التوفيق وله الحمد: تبتنى عندي المسألتان، هذه والتِي تليها من مسألة الغصب على أنّ الوصيّة بالمال لا تتناول الدَّين ما كان ديناً، فإذا صار عيناً بالقبض تناولته كما صرّح به في "الظهيرية"، وبه يحصل التوفيق

---

(١) في الشرح: أوصى بكفّارة صلاته لرجل معيَّن لَم تجز لغيره، به يفتَى لفساد الزمان. في "ردّ المحتار": (قوله: أوصى بكفّارة صلاته) نصّ على الكفّارة؛ لأنّه لو أوصى لِمعيَّن بوصية تعيَّن دفعها إليه بلا خلاف، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٣، تحت قول "الدرّ": أوصى بكفارة صلاته.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث، ٦/١٠٦.

(٤) في الشرح: أوصى لصلواته وثُلُثُ ماله دُيون على الْمُعسِرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لَم تجزه ولا بدّ من القبض ثُمّ التصدّق عليهم.

(٥) "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٤.

(٦) المرجع السابق.

بين قول "الخانية"[1]: (إنّ الديون لا تدخل تحت الوصية بالمال)، وقول "الوهبانية": (أنّ الدخول أجدر) كما يتّضح لك بمراجعة "منحة الخالق" من متفرّقات القضاء ج٧ صـ٥٣[2] فهاهنا لَمّا كان الدّين سابقاً على الموت في مسألة فدية الصلوات وقد أراد الوصي إسقاطه قبل القبض فيكون إنفاذاً للوصية فيما لَم تتناوله فلا يجوز، وفي مسألة الغصب لَمّا كان المال عيناً عند الوفاة، وإنّما حصل قبض الغاصب واستهلاكه وصيرورته ديناً عليه بعد الموت فقد كان ممّا تناولته الوصية فجاز هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

وبه يظهر الجواب مما توقّف فيه العلاّمة المحشّي[3] بقوله: (لو أوصَى بكفّارةِ صلواته والمسألة بحالها... إلخ)، فإنّه لا غبار عليه من هذه الجهة إلاّ أن يثبت أنّ أداء الكفّارات بترك الدين لا يجوز أصلاً، لكنّ الذي في "كشف الغطاء" في فدية الصلاة والصوم صريحٌ في جوازه فليراجع وليحرّر، وذكرنا ما ظهر لنا فيه في الصوم في "فتاوانا"[4]، والله الموفّق. ١٢

[٤٩٥٥] **قوله:** [5] والمسألة[6]: أي: مسألة الغصب. ١٢

---

(١) لَم نعثر عليه.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٧/٨١، (هامش "البحر").

(٣) انظر "الرّد"، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٤، تحت قول "الدر": بخلاف الدين.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، ١٠/٥٣١-٥٣٤.

(٥) في "ردّ المحتار": لو أوصى بكفّارة صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": بخلاف الدين.

بَابُ الوصي وهو الموصى إليه

[٤٩٥٦] **قوله:** [١] افعلوا كذا بعد موتي[٢]:

أقول: أي: ممّا يتعلّق بماله أو ولده ممّا له فيه حقٌّ، وبالجملة ما يكون فيه تولية له من قبل الموصي وإطلاق وفكّ حجر؛ لأنّ الوصاية من هذا الباب كالوكالة بل هي هي، ولا أنّها في الحياة وهذه بعد الممات، أليس أن لو قال: صلّوا أو صوموا بعد موتي صاروا أوصياء. ١٢

وعدّ من ألفاظه في "الهندية"[٣] عن "خِزانة المفتين": (لك أجْرُ مائة درهم على أن تكون وصيّي فالشرط باطلٌ، والمائة وصيّة له جائزة وهو وصيٌّ على المختار) اهـ. -وقد تقدّم في بيوع الكتاب صـ٣٥٤[٤]-، وعن "الظهيرية": (تيمار دار فرزندان مراسيس من[٥])، وكذلك: (غم كار من وآن

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "الوَلْوالجية": افعلوا كذا بعد موتي فالكلّ أوصِياء، ولو سكتوا حتّى مات فقبِل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لَم يتصرّف حتّى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرّف؛ لأنّه صار كأنّه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٣٥، تحت قول "الدرّ": أوصى إلى زيد.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٦/٩٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ١٥/٤٨٧، تحت قول "الدرّ": جعلتك وصياً. (دار الثقافة).

(٥) أي: قم بمصالح أولادي بعدي.

فرزندان من بعد از وفات من بخور[1])، وكذلك: (فرزندان مرا ضايع ضمان[2])، وعن "خزانة المفتين": (قال لأخيه: استأجرْ فلاناً حتّى ينفّذ وصيتي صار الأخ وصياً إذا قبل) اهـ. وعنها: (قال لرجل: اقضِ دُيوني صار وصياً) اهـ. ١٢

وفي "أدب الأوصياء"[3] عن "الولوالجية": (قال لآخر: بعْ داري أو عبدي لا يكون وصياً بخلاف ما لو قال: اقض ديني بعد موتي أو نفّذ وصاياي أو اشتر كفنِي حيث يكون وصياً؛ لأنّه لَم يكن في الأوّل حقّ الميت، أمّا الثاني ففيه للميت حقّ فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الأوّل) اهـ.

وفيها[4] عن "جامع الفقه" للعتابي: (أعط[5] لفلان هذه الألف يحجّ عنّي)، وفيها[6] عن "الذخيرة": (أودع الوكيل بالخصومة من جهة الغائب المال عند أحد ومات) أحطّه وصياً مختار للميت في ذلك المدفوع فقط، أمّا على قياس قول الإمام فهو وصي له في كلّ شيء، وعن "الظهيرية" و"الخانية"[7]: (أوصى إليه بالعفو عن جرمه) يكون وصياً في جميع أموره وبه يفتَى وذكره نجم الدّين

---

(١) أي: اهتمّ بأمري وأمرِ أولادي من بعد وفاتي.

(٢) أي: لا تترك أولادي ضائعين.

(٣) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، صـ٣.

(٤) المرجع السابق، صـ٤.

(٥) وهو ذكره عن محمد: أنّه يكون وصيّاً في هذا الأمر خاصّة لا في كلّ شيء، وأنت تعلم أنّ الوصاية لا تتجزى عند الإمام رضي الله تعالى عنهما. ١٢ منه

(٦) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، صـ٤.

(٧) المرجع السابق، صـ٥.

الخاصي[١]، وعن "النوازل" و"الخانية"[٢] و"الخلاصة"[٣]: (قال له: استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي)، فقبل فلان يكون وصياً، والمائة وصية له من الثلث، ويبطل الشرط والإجارة؛ لكونها بعد الموت وفي "الخاصي"[٤]: (وبه يفتَى)، وفيه عن "المنتقى": (قال له: إن متُّ فادفع ما عندك من وديعتي إلى فلان لَم يكن وصياً له). ١٢

[٤٩٥٧] **قوله:** [٥] والأوّل أنّه باطل[٦]:

أقول: عندي أنّه الألصق بالقواعد؛ إذ الوصي لَمّا لَم يملكه ولا هناك

---

(١) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، فقيه حنفي المعروف بـ"غطيس"، (ت٦٣٤هـ) من كتبه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى". ("الأعلام" للزركلي، ٨/٢١٤).

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، ٢/٤٣٥.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الخامس، ٤/٢٣٧.

(٤) "الفتاوى الخاصي" المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ فطيس، (ت٦٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٢).

(٥) في المتن والشرح: (وصحّ بيعه وشراؤه من أجنبِي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش؛ لأنّ ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتّى يملكه المشتري بالقبض، "قهستاني".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كان فاسداً) هو ثاني قولين حكاهما في "القنية"، والأوّل أنّه باطلٌ لا يملكه المشتري بالقبض.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": كان فاسداً.

أحدٌ يجوز له أن يجيزه، فإنّ كلّ أحد محجورٌ من الإضرار بالقاصر، وكان عقد فضولي صدر ولا مجيز فبطل، وقد تقدّم في البيوع عن "جامع الفصولين" صـ٢١٠[١]: (أنّ صبياً لو طلّق أو أعتق أو تصدّق أو باع محاباةً فاحشةً أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقَد عقداً ممّا لو فعله وليّه في صِباه لم يجز عليه فهذه كلّها باطلةٌ) اهـ. فقد جمع بين ما لا يملكه الوصي أصلاً كالثلاثة الأُول وبين ما لا يملكه بهذا الوجه كالأخيرين، وحكم الكلّ بالبطلان، والله تعالى أعلم. وفي دعوى "الخيرية" صـ٥٧[٢]: (يتيم باع جدّه عقاره بغير مسوغ صرّح في "التتارخانية" عن "المنتقى": أنّه باطل). ١٢

[٤٩٥٨] **قوله:** [٣] روايتان[٤]: والفتوى على المنع. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدرّ": بخلاف ما لو طلق مثلاً، ملتقطاً. (دار الثقافة).

(٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٦٣، ملتقطاً.

(٣) في المتن والشرح: (وبيع الأب مالَ صغير من نفسه جائزٌ بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلاّ لا. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبيع الأب... إلخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبي فثلاثُ صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي "ط". قلت: وهذا لو الأب عَدْلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي، والشراء كالبيع. وقال في "جامع الفصولين": للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥١، تحت قول "الدرّ": وبيع الأب... إلخ.

[٤٩٥٩] **قوله**: كما سيأتي[1]: في الورق الآتي[2]. ١٢

[٤٩٦٠] **قوله**: [3] قبل التمكن[4]: أي: تمكن الأب. ١٢

[٤٩٦١] **قال**: [5] أي: **"الدرّ"**: (الوصي)[6]:

وتقدّم شرحاً في متفرّقات البيوع صـ٤٢٩[7]: (المرأة إذا كفنتْ بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد) اهـ. وبسط الكلام عليه في "العقود الدرية" ج٢، صـ٢٧٢[8]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥١، تحت قول "الدرّ": وبيع الأب... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٤، تحت قول "الدرّ": يجوز.

(٣) في "ردّ المحتار": لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرّد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥١، تحت قول "الدرّ": وبيع الأب... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) "ولوالجية".

(٦) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٢.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠-٤٤١. (دار الثقافة).

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧.

[٤٩٦٢] **قوله:** [١] حصّة الدين[٢]:

سيأتي[٣] بعد أسطر: (أنّ الفتوى عليه). ١٢

[٤٩٦٣] **قوله:** [٤] وبقولهما يفتَى[٥]:

كان أبو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند عدَم الضرَر بقولهما كذا في "الذخيرة" اهـ، "هندية" صـ٥٧[٦]، أي: إذا كان البعض يشتري بالْوَكس ويدخل به ضرر، وتمامه فيها.

---

(١) في "ردّ المحتار": وإن كان على الميت دين أو أوصى بدارهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلاّ بيع حصة الدين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٢، تحت قول "الدرّ": وجاز بيعه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ الدين.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولَم تقض الورثة الديون ولَم ينفذوا الوصية من مالهم فإنّه يبيع التركة كلّها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لَم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع، وفي "الزيادات" الخلاف المذكور في الدين اهـ. قال في "أدب الأوصياء": وبقولهما يفتى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ الدين.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦/١٤٧.

قلت: فعند دخول الضرر قد اختلف الفتوى، وقول الإمام بالأخذ أولى، فليتأمّل عند الفتيا. ١٢

[٤٩٦٤] **قال**: [١] أي: "**الدرّ**": أو خوف هلاكه[٢]:

وبه جزم في "الهندية"[٣] عن "الخانية". ١٢

[٤٩٦٥] **قوله**: [٤] ويجوز بيع[٥]: أي: بيع الأب الفاسق منقول الصبي.

[٤٩٦٦] **قوله**: به يفتَى[٦]: به أخذ الصدر الشهيد، وبه يفتَى. ١٢ "أدب الأوصياء"[٧].

---

(١) في المتن والشرح: (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن)؛ لأنّه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي: الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلاّ الدين أو خوف هلاكه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٤/٦.

(٤) في الشرح: لو البائع أباً فإن محموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز.

في "ردّ المحتار": (قوله: يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلاّ إذا باعه بضعف القيمة؛ إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي رواية لا إلاّ بضعف قيمته، وبه يفتى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدرّ": يجوز.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، صـ٢١.

[٤٩٦٧] **قوله:** [١] ظاهر كلامهم[٢]:

بل هو صريحه، ففي "أدب الأوصياء"[٣]: (في "المحيط" عن "الزيادات" و"الخانية": بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه؛ لأنّ الأب إمّا عدلٌ أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأوّلين يجوز عقده ولو عقاراً بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ؛ لأنّ للأب شفقة وافرة، ولا معارض له فالظاهر أنّ مباشرته على الخيرية، وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلاّ بالخيرية بأن يكون بضعف القيمة فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار).

[٤٩٦٨] **قوله:** [٤] نفسهما[٥]: على الصغير. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر كلامهم هنا أنّه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوّغات المذكورة في الوصي، ونقل الحموي في حواشي "الأشباه" من الوصايا: أنّ الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلاّ في المسائل المذكورة كما أفتَى به الحانوتي اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٤، تحت قول "الدرّ": يجوز.

(٣) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، صـ١٨، ملتقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صحّ؛ إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحّ لا لو أجر نفسه لليتيم، ولو أجر الأب نفسه له صحّ وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهما بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وجاز... إلخ.

[٤٩٦٩] **قوله:** [١] أقول: فيه[٢]:

أقول: رحمك الله فلقد أخذت، والحقّ لا يتجاوز عنه. ١٢

[٤٩٧٠] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: التصرّف[٤]: إذا تصرّف واحدٌ من أهل السِّكّة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصيّ للميت وهو يعلم أنّ الأمر لو رفع إلى القاضي حتّى ينصّب وصياً وأنّه يأخذ المال يفسده أفتَى القاضي الدبوسي بأنّ تصرّفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان، وبه يفتَى كذا في "الفتاوى الكبرى"، "هندية" صـ٦٠[٥]، قيل: إنّ تصرّفه جائز

---

(١) في "ردّ المحتار": قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي: يكون كالوصية يقتضيه اهـ. أقول: فيه بحث، فإنّه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً، والبيع لا بدّ فيه من ثمن وإن قلّ، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كلّ وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان.

(٣) في الشرح: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مرّ، وكذا الكبار على ما مرّ من التفصيل. ونقل عن "العمادية": أنّ في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوّزه صاحب "الهداية"؛ لأنّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرّف لخوف متغلب، وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على "الملتقى".

(٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٧.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦/١٥٥.

للضرورة وبه يفتى. ١٢ "خزانة المفتين"[1].

أقول: فبلادنا وما أدراك ما بلادنا بلاد ظلم وعدوان وديار جور وطغيان، فهاهنا إذا مات رجل وترك أولاداً فتصرّف الكبير في أموال اليتامى بيعاً وشراءً بالمعروف فحكمه كحكم الوصي فيما أرجو، والله يعلم المفسد من المصلح، أصلح الله الأمّة المرحومة، آمين! والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٧١] **قوله:** [2] يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرّف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا جاز التصرّف لواحد من الجيران لمكان الضرورة مع وجود القاضي من دون إذن مورث ولا قاضي أصلاً فلأن يجوز للشقيق الشفيق عند عدم القاضي الشرعي مع تحقّق إذن المورث دلالةً لكان أحرى وأجدر وأجدى وأولى[4].

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، صـ٣٣٢.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وتمامه فيما علّقته على "الملتقى") حيث قال: وإنّما لَم يحصر التصرّف في الوصي إشارة إلى جواز تصرّف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي: مال الصغير، فإنّه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرّف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علقته على "الملتقى".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٣٨/٢٥.



فصل في شهادة الأوصياء

[٤٩٧٢] **قوله:** [١] وللصبي[٢]:

ويعلم منه حال حضوره بالأولى أفاده المحشّي آخر صـ٧٠٥[٣]. ١٢

[٤٩٧٣] **قوله:** [٤] في القضاء[٥]: أمّا ديانة فتكفي النيّة كما علمت. ١٢

[٤٩٧٤] **قوله:** [٦] وقع الشراء له[٧]: (وضمن ما دفعه من مال اليتيم) [٨] اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المنتقى" -بالنون-: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوّع في الإنفاق استحساناً، إلاّ أن يشهد أنّه قرض أو أنّه يرجع به عليه؛ لأنّ قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك، وفي "العتابية" ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": قلت:... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٤٦٦، تحت قول "الدرّ": أو الإنفاق عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: فقد تحرر أنّ في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كلّ من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلّلوه بأنّ الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبرّ والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كلّه في القضاء، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرّ": قلت:... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: أو كفنه) أي: كفن المثل، وقد ذكر المصنّف قبل الفصل أنّه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو كفنه.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

[٤٩٧٥] **قوله:** [١] إذا لم يكن وصياً[٢]: أي: ولا الصغير في حجر الكبير كما في "الحواشي الخيرية" على "جامع الفصولين" ج٢، صـ٣٧[٣]. ١٢

[٤٩٧٦] **قوله:** [٤] إن لم يكن الكبير[٥]:

أقول: ما الإشكال إذا حمل ما فيها على ما إذا كان الصغير في حجر الكبير.

[٤٩٧٧] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: أو أنّه زوّج اليتيم[٧]: دلّت المسألة أنّ للوصي تزويج اليتيم وأداء المهر ولو من مال نفسه ليرجع.

قلت: وكذا تجهيز اليتيمة في زفافها كما صرّح به، "أدب الأوصياء"[٨].

---

(١) في "ردّ المحتار": مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمس مائة نفقة مثله فهو متطوّع إذا لَم يكن وصيّاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو اشترى الوارث الكبير... إلخ.

(٣) "الحواشي الخيرية"، الفصل السابع والعشرون، ١٣/٢، (هامش "جامع الفصولين").

(٤) في "ردّ المحتار": قدّم المصنّف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنّه يجوز شراء ما لا بدّ للصغير منه وبيعه لأخ وعمّ وأمّ وملتقط هو في حجرهم وإجارته لأمّه فقط اهـ. ومثله في "الهداية"، وعليه فيمكن حمل ما مرّ عن محمد على ما إذا لَم يكن في حجره، تأمّل. وعلى كلّ فما في "الخانية" مشكل إن لَم يكن الكبير وصياً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٣/١٠، تحت قول "الدرّ": أو اشترى... إلخ.

(٦) في الشرح: أو أنّه زوّج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

(٧) "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٦/١٠.

(٨) "أدب الأوصياء"، فصل في النكاح، صـ١٦-١٧.

[٤٩٧٨] **قوله:** [1] وفي "القنية"[2]:

وعنها[3] نقل في "أدب الأوصياء" صـ٢٦٤[4]. ١٢

[٤٩٧٩] **قوله:** المعتادة[5]:

أقول: فإن زاد على المعتاد فينبغي أن يضمن الزيادة وحدها إن متميّزة كما إذا كانت العادة الضيافة مرّةً واحدةً فأضاف مرتين ضمن ما أنفق في المرّة الأخرى، وأن يضمن الكلّ إذا كانت غير متميّزة كما إذا كانت العادة الضيافة بلحم وخبز برّ فأضاف بأنواع أطعمة غالية الأثمان، وذلك كما مرّ في مسألة التكفين صـ٦٩٥[6]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٠] **قوله:** ما لَم يسرف فيه[7]: فإن أسرف ضمن. ١٢

[٤٩٨١] **قوله:** ومن عنده[8]: إلاّ عند المؤدّب. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بدّ، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيدين، وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدين.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ١٠/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب تصرف الأب والأمّ... إلخ، صـ٤٨٥، ملخّصاً.

(٤) "أدب الأوصياء"، كتاب الأنفاق، صـ٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ١٠/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ١٠/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٨) المرجع السابق.



[٤٩٨٢] **قوله:** [١] لأنّه يستحيل[٢]: أي: أصله الزِيِّ هذا فضلته. ١٢

[٤٩٨٣] **قوله:** لأنّه يستحيل إلى نتن وفساد[٣]: فيصير خرء. ١٢

[٤٩٨٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (من له حظّ في بيت المال) كالعلماء (ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصرف[٤]:

أي: في باب العشر[٥] من كتاب الزكاة. ١٢

[٤٩٨٥] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: إذا مات بحاله[٧]:

أقول: ومقتضاه: أنّها لو ماتت قبله لا مهر لها ولا تركة له؛ لبطلان الموقوف بفوات المحلّ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المحيط": وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنّه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفواً فيهما.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": ولا يفسد... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٤٨٧.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٦٢-٦٣، (دار الثقافة).

(٦) في الشرح: لو أقرّ بالإشارة أو طلّق مثلاً توقف، فإن مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا، وعليه فلو تزوّج بالإشارة لا يحلّ له وطؤها لعدم نفاذه، لكنّه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٤٩٤.

[٤٩٨٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": كان لها المهر من تركته[1]: لأنّه يجعل نافذاً في آخر جزء من حياته لا بعد موته؛ لأنّه قاطع للنكاح لا منفذ له. ١٢

[٤٩٨٧] **قال**: [2] أي: "**الدرّ**": فيحكم بمذهبه[3]: الضمير لقاضي آخر وقد تقدّم في قول المصنّف[4] في المسألة قبلها. ١٢

[٤٩٨٨] **قوله**: [5] عند البيع[6]:

قلت: يعني: من دون تصرّف المشتري زماناً واطّلاع المدّعي على ذلك. ١٢

---

(١) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (شرط نفاذ القضاء في المجتهدات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدّمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحقّ على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لَم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير.

(٣) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٤) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الحامدية" عن "الولوالجية": رجل تصرّف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرّف، ولَم يدّع ومات على ذلك لَم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اهـ. والظاهر: أنّ الموت غير قيد بدليل أنّهم لَم يقيدوا به هنا، وبه علم أنّ مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرّف مانع وإن لَم يسبقه بيع، وأمّا السكوت عند البيع فلا يمنع إلاّ دعوى القريب.

(٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠، تحت قول "الدرّ": باع عقاراً... إلخ.

ف: الذي تحرّر من كلمات العلماء كالعلامة خير الرملي في "فتاوى"[1] من كتاب الدعوى، والفاضل الشامي في "العقود الدرية"[2] من كتاب الدعوى وفي هذا الكتاب[3] من هذا المقام ومن آخر كتاب الوقف[4] ومن كتاب القضاء[5] وغيرهما من العلماء: أنّ دعوى القريب والزوجة لا تسمع بعد اطلاعهم[6] على إخراج المدّعى به من الملك بيعاً أو هبةً مثلاً سواء تصرّف المنتقل إليه الملك زماناً أو لا، ودعوى الجار والأجنبي لا تسمع بعد التصرّف زماناً سواء كان التصرّف من هذا الشخص أو ممّن انتقل إليه الملك، أمّا مجرّد نقل الملك مع الاطلاع فلا يمنع دعواهما.

فالحاصل: أنّه يجب لمنع دعوى الأولين وجود نقل الملك ولا يتقيّد ما بتصرّف زماناً، ولمنع دعوى الآخرين وجود التصرّف زماناً ولا يتقيّد بنقل الملك ثُمّ الذي يظهر أنّ منع دعوى الأوّلين بعد الانتقال مع اطلاعهما إنّما

---

(١) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٥٩-٦٠.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الدعوى، ٢/٣-٤.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠١-٥٠٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، ١٣/٨١٩، تحت قول "الدرّ": قول "الأشباه": القاضي إذا قضى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٥١٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الوقف والإرث... إلخ.

(٦) أي: إلاّ إذا كان المدّعى عليه مقرّاً بأنّه إرث فتسمع دعوى سائر الورثة ولو بعد ألف سنة كما أفاده في "الخيرية". ١٢ منه ["الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٦٠].

يختصّ بما انتقل ملكه خاصةً ولا يعمّ غيره كما إذا باع حصّةً من مشاع ينقطع دعواهما عن هذه الحصّة خاصةً دون الباقي لعدم تحقّق المانع فيه، وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٩] **قوله:** [١] أو عكسه وكان في ذلك[٢]:

هذا لفظ توهّم شديد الإيهام واغترّ به بعض العوام في هذه الأيّام وليس كما توهّموا، وإنّما المعنى -كما في "التبيين"[٣] و"البحر"[٤]-: أن يمرّ في المسجد، وأوضحه في "غمز العيون"[٥] فقال: (بأن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا). ١٢

وقد قال صاحب "المنح" نفسه[٦]: إنّ ما في "جامع الفصولين"[٧] عن "العدة" موافق لِما في "التبيين" وغيره من أنّ معناه: أن يجعل في المسجد

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حقّ الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنّه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك، "منح"، والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": لأنّ للإمام ولاية ذلك.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لَم يزل ملكه... إلخ، ٤/٢٧٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، ٥/٤٢٨.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام المسجد، ٣/١٨٧.

(٦) "منح الغفار".

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٥.

ممرّ يَمرّ فيه من شاء إلاّ جنب أو حائض أو نفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، وحاصله: بقاء المسجدية وأحكام المسجد وسقوط حرمة المرور لأجل الحاجة[1] كما في "ردّ المحتار"[2]. ١٢

[٤٩٩٠] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: عمر دار زوجته[4]: المعنَى: إذا عمر بإذنها على أن تكون الدار لها أو أطلق، أمّا إذا عمر على أن تكون له فإن بإذنها فالعرصة عارية وإلاّ فغصب والبناء له في الوجهين. ١٢

[٤٩٩١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: عمر دار زوجته بماله بإذنها[5]:

المسألة في أوّل وقف "الأشباه"[6] و"شرحه"[7] مفصلة. ١٢

أقول: ذكر في متفرّقات غصب "الهندية"[8] مسألة ما إذا غزلت المرأة القطن لزوجها وقال: (وهو على وجوه) وهي تجري في مسألة البناء والغرس في

---

(١) في نسختنا "الجد" العبارة هكذا: (وسقوط حرمة المرور إلاّ لأجل الحاجة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": لجواز الصلاة في الطريق، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: (عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحّة أمرها.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، صـ١٦٢.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١٠٠/٢-١٠١.

(٨) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ١٥٢/٥.

أرض الغير أيضاً فنقول: إمّا إن أذن له بالغرس مثلاً أو نهاه عنه أو لا، ولا سواء علم فسكت أو لَم يعلم، فإن أذن فهو على أربعة أوجه: إن قال: اغرسه لي فهو للآمر وإن زاد بالأجر فيه وإلاّ تطوّع، والقول قول الآمر عند الاختلاف.

قلت: إلاّ إذا كان الغارس ممّن يعرف بالعمل بالأجر.

وإن قال: لنفسك فللغارس ويكون الآمر معيراً أرضه منه، وإن اختلفا فقال: قلتُ: "لي" والغارس بل قلتَ: "لنفسك"، فالقول قول الآمر، وإن قال: اغرسه لتكون الثمار بيني وبينك فالغرس له وللغارس أجر المثل كمسألة قفيز الطحان، وإن قال: اغرسه ولَم يزد عليه شيئاً فالغرس للآمر ولا أجر عليه.

قلت: إلاّ بالقيد المذكور وإن كان نهاه فالغرس للغارس؛ لأنّه غصب يؤمر بالرفع إلى آخر التفصيل المذكور في "ردّ المحتار"[1]، وإن قال للولاء فالغرس للغارس أيضاً إلاّ أن يكون الغارس من عيال المالك ومعين له في أموره كالابن والزوجة مثلاً فيحمل فعله على الإعانة ويكون الغرس للمالك، إلاّ أن يكون النهي ثابتاً دلالةً كما إذا كان الأرض معدّاً للاستغلال حين نزول القوافل فغرس غرساً كثيراً بحيث لَم تبق صالحة لنزول القافلة، هذا ما قرّرناه متابعة لِما في "الهندية" مع زيادات نفيسة وهو كما ترى لا يخالف ما في الكتب بل كأنّه تفصيل لإجماله، فافهم. ١٢

أقول: ويجب أن يعلم أنّ في صورة الإذن إذا قالت: ابن لي أو أطلقت فإنّما يكون البناء لها إذا لم يعيّن لنفسه بأن قال: أبني لها أو أطلق، أمّا إذا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": عمر دار... إلخ.

عيّنه لنفسه بأن قال: إنّما أبني لنفسي فقد صار غاصباً فيكون البناء له، وكذا إذا قالت: ابنِ لنفسكَ فإنّما يكون البناء له إذا لَم يعيّن لها بأن عيّن لنفسه أو أطلق، أمّا إذا عيّن لها فقال: إنّما أبني لها فقد رجع عن الاستيارة وصار بانياً لها بلا إذنها فيكون البناء لها ولا يرجع.

وهذا جدول الصور

قالت:ابن/قال:أبني	لها	لنفسي	أطلق
لي	لها ويرجع	له وغصب	لها ويرجع
لنفسك	لها ولا يرجع	له وعارية	له وعارية
أطلقت	لها ويرجع	له وغصب	لها ويرجع

فالحاصل في صورة الإذن: أنّها إن قالت: ابن لي أو أطلقت فبنى لها أو أطلق يكون لها ويرجع، أو له فله وكان غاصباً وإن قالت: لك فبنَى له أو أطلق فله وصارت عاريةً، أو لها فلها ولا يرجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٩٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": فالعمارة لها والنفقة دين عليها[١]:

إلاّ أن يكون الزوج مثلاً مستأجراً للدار من امرأته وما بنَى ما يرجع معظم منافعه على نفسه لا على المالكة وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل لبعضها كالتنور فلا يرجع ما لَم يشترط الرجوع كما في وقف "غمز العيون"[٢] عن "البحر" و"المنح" عن "القنية". ١٢

---

(١) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٩.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، ٢/١٠١-١٠٢.

[٤٩٩٣] **قوله:** [١] ولو لنفسه[٢]:

وقال في "الخيرية" من الوقف صـ١٢٣[٣]: (إن لنفسه فهو له)، ولَم يقيّده بالإشهاد والظاهر ما في الكتاب، وذكر في غير المتولّي: (أنّه إن كان بإذن المتولي ليرجع فوقف وإن بغير إذنه فإن بنَى للوقف فكذا أو لنفسه أو أطلق فله ويرفع إن لَم يضرّ بأرض الوقف) وتمامه فيها فليراجع. ١٢

[٤٩٩٤] **قوله:** [٤] هذا لو الآلة[٥]:

أي: اللبن أو الآجرّ والخشب والجصّ وغير ذلك.

[٤٩٩٥] **قوله:** فهي بينهما، "ط"[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "جامع الفصولين": كلّ من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلاّ أن يضرّ بالبناء، فيمنع ولو بنى لربّ الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ اهـ. وفيه بنى المتولي في عرصة الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله وإلاّ فللوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": عمر دار زوجته... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١.

(٤) في المتن والشرح: (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فالعمارة له.

(٦) المرجع السابق.

فلو كلّها لها فكلّها لها مطلقاً؛ لعدم الإذن فلا يملك أن يبني لنفسه في أرض الغير بمال الغير فيقع للغير وإن عيّن لنفسه. ١٢

[٤٩٩٦] **قوله:** [١] ولو عمر[٢]:

قلت: بقي ما لو عمر بلا إذنها وأطلق أعني: لَم يبيّن أنّه لها أو لنفسه فلمن يكون؟ الجواب: له؛ لأنّها لعدم الإذن وقد نصّ عليه في "الخيرية"[٣]: (إذا بنَى في أرض الوقف من دون إذن المتولي فإذن للوقف وإن لنفسه أو أطلق فللباني) فكذا هاهنا. ١٢

[٤٩٩٧] **قوله:** [٤] بإذنها[٥]: ليبرأ من الضمان. ١٢

[٤٩٩٨] **قوله:** الوارث[٦]: ليضمنه. ١٢

[٤٩٩٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (قال: تركت دعواي على فلان وفوّضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه)[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولها) معطوف على لنفسه، أي: ولو عمر لها... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": ولها.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١/١٣٤، ملخصاً.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الفوائد الزينية": إذا تصرّف في ملك غيره ثُمّ ادّعى أنّه كان بإذنه فالقول للمالك، إلاّ إذا تصرّف في مال امرأته فماتت وادّعى أنّه كان بإذنها وأنكر الوارث، فالقول للزوج كذا في "القنية" اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": كما أفاده شيخنا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥١١.

وانظر ما مرّ في ج٤، صـ٧٢٨[١] عن "الخلاصة": (أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كلّه باطل حتى لو ادّعى بعده تسمع... إلخ). ١٢

[٥٠٠٠] **قال:**[٢] أي: **"الدرّ"**: (وضع منجلاً)[٣]:

(منبر حديدة) ذات أسنان (يُقضَب بها الزرع)، وقيل: ما يقضب به العُود من الشجر اهـ. "قاموس"[٤] و"تاج العروس"[٥]. ١٢

[٥٠٠١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وقيل: تنزيهاً[٦]:

أي: فيما وراء الدم بل هو مستثنى من الكراهة مطلقاً؛ لأنّه حرام قطعاً بالنصّ والإجماع. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلح، ٨/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": عن دعوى... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسَمّى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي؛ إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحلّ، "زيلعي". (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل)؛ لأنّ الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلاّ فهو كالنطيحة (كره تحريماً) وقيل: تنزيهاً، والأوّل أوجه.

(٣) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥١١.

(٤) "القاموس المحيط"، فصل النون، ٢/١٤٠٠.

(٥) "تاج العروس"، باب اللام، فصل النون، ٨/١٣٨.

(٦) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥١٢.

[٥٠٠٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (من الشاة[٢]):

زاد الطحطاوي[٣] في الذبائح العصبتين اللذين في العنق، وزاد أيضاً في الذبائح الدم الذي يخرج من اللحم والذي يخرج من الكبد والذي من الطحال فصارت اثني عشر، وألحقتُ أنا دلالة الدبر والكرش والأمعاء فصارت خمسة عشر ثُمّ رأيت كراهة الدبر منقولاً في "الرحمانية" عن "الينابيع" عن الإمام، وتمام الكلام في رسالتنا "المنح المليحة فيما نهي عن أجزاء الذبيحة"[٤]. ١٢ وقال أيضاً في مسائل شتى[٥]: (زيد نخاع الصلب).

[٥٠٠٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إذا ما ذكيت شاة فكُلْها سوى سبع ففيهنّ الوبال، فحاء ثمّ خاء ثمّ غين ودال ثمّ ميمان وذال[٦]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فالحاء: الحياء وهو الفرج، والخاء: الخصية، والغين: الغدة، والدال: الدم المسفوح، والميمان: المرارة والمثانة، والذال: الذكَر، والله سبحانه وتعالى أعلم[٧].♣

---

(١) في المتن والشرح: (كره تحريماً من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك.

(٢) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥١٢.

(٣) "ط"، كتاب الذبائح، ٤/١٥٧.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٤-٢٤١.

(٥) "ط"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤/٣٦٠.

(٦) "الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ١٠/٥١٣.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٣-٢٣٤.

♣ انظر "التنوير" و"ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ١٠/٥١٢-٥١٣.

[٥٠٠٤] **قوله:** [١] مرجع الضمائر[٢]:

المرجع متعيّن وهو الكلام المارّ[٣] فإنّه من المعلوم أنّ المص[٤] لم يأت به إلاّ نقلاً عن أحد. ١٢

[٥٠٠٥] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: ختان المرأة ليس سنّة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنّة[٦]:

---

(١) في الشرح: ثمّ رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنّه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

في "ردّ المحتار": (قوله: ثُمّ رأيت شيخنا قال) أي: معترضاً على المصنّف في حاشية "المنح" حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في "نقله" لكلام ابن الشحنة، وفي "قضى ونفسه" للمصنّف، فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرّح بأنّ المصنّف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعيّن مرجع الضمائر.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥، تحت قول "الدرّ": ثمّ رأيت شيخنا قال.

(٣) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ١٠/٥١٤.

(٤) أي: المصنّف صاحب "التنوير".

(٥) في المتن والشرح: (والختان سنّة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلاّ لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في "الملتقى". وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنّة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنّة.

(٦) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥-٥١٦.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وجزم به البزّازي في "وجيزه"[1] والحدادي في "سراجه"[2]، وقال في "الهندية"[3] عن "المحيط": (اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها: أنّه سنّة، هكذا حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في "أدب القاضي"[4] للخصّاف: أنّ ختان النساء مكرمة) اهـ.

ورأيتني كتبت[5] عليه: (أي: فيكون مستحبّاً وهو عند الشافعية واجب فلا يترك ما أقلّه الاستحباب مع احتمال الوجوب لكنّ الهنود لا يعرفونه ولو فعل أحد يلومونه ويسخرون به فكان الوجه[6] تركه كيلا يبتلي المسلمون بالاستهزاء بأمر شرعي وهذا نظير ما قال العلماء: ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره وإن كان سنّة إذا كان الجهال يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب هذا واحتج البزازي[7] على استنانه: (بأن لو كان مكرمة لَم تختن الخنثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنّة في حقّ الرجال) اهـ[8].

---

(١) "البزازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، (هامش "الهندية").

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٧.

(٤) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر وقيل عمرو بن مهر الشيباني، الخصّاف (ت٢٦١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٦، "معجم المؤلفين"، ١/٢١٩).

(٥) هامش "الهندية"، صـ١٨٢، بتصرف.

(٦) في هامش "الهندية": (فكان الواجب).

(٧) "البزازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، ملتقطاً، (هامش "الهندية").

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/٦٨١-٦٨٢.

[٥٠٠٦] **قوله:** [١] لاحتمال كونه[٢]:

أقول: كان يتمشّى هذا لو لَم يختن منها إلاّ الذكر؛ إذ لا معنى لختان الفرج قصداً إلى الختان لاحتمال الرجولية وقد صرّح في "السراج"[٣] كما يأتي[٤] بعد أسطر: (أنّ الخنثى تختن من كلا الفرجين) ولا شكّ أنّ النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكرمة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لكن هذا هو نصّ الحديث فقد أخرج أحمد[٥] عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير"[٦] عن شداد بن أوس، وكابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسنه الإمام السيوطي[٧]: أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((الختان سنّة للرجال ومكرمة للنساء)).

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سنّة) جزم به البزّازي معلِّلاً: بأنّه نصّ على أنّ الخنثى تختن، ولو كان ختانها مكرَّمة لَم تختن الخنثى؛ لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنّة في حقّ الرجال اهـ، أقول: ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنّة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنّيته للمرأة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنة.

(٣) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنّة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (٢٠٧٤٤)، حديث أسامة الهذلي، ٧/٣٨١.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١١٢-٧١١٣)، ٧/٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف الخاء، الجزء الثاني، صـ٢٥١.

أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزازي فإنّه إن فرض سنّة فليست كلّ سنّة يباح لها النظر إلى العورة ومسّها، ألا ترى أنّ الاستنجاء بالماء سنّة ولا يحلّ كشف العورة فإن لَم يجد ستراً وجب عليه تركه وإنّما أبيح له ذلك في ختان الرجل؛ لأنّه من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير"[(١)] و"التنوير"[(٢)] وغيرهما[(٣)]، وليس هذا منها فإنّ الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقط الاحتجاج ولا مخلص إلاّ في قصر ختانها على الذكر خلافاً لِما في "السراج" إلاّ أن يحمل على ما إذا ختنت قبل أن ترهق، والله تعالى أعلم[(٤)].

[٥٠٠٧] **قوله:** [(٥)] فإن مات[(٦)]:

أي: بالختان المعهود، أمّا لو تعدّى فمات فلا شبهة في الدية. ١٢

[٥٠٠٨] **قوله:** [(٧)] وهو...

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "التنوير"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الخنثى، ٤/٤٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/٦٨٣-٦٨٤.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "السراج الوهاج": ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنّة.

(٧) في المتن والشرح: (ولا يصلّى على غير الأنبياء ولا على غير الملائكة إلاّ بطريق التبع) وهل يجوز الترحّم على النبي؟ قولان، "زيلعي". قلت: وفي "الذخيرة": أنّه يكره، وجوّزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق. =

الصحيح[1]: **أقول**: كان المحشي رحمه الله تعالى غنياً بعد هذا أن يذكر المسألة أوّلاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ثُمّ يستدرك عليه بالتصحيح المذكور في كتب مذهبه. ١٢

[٥٠٠٩] **قوله**: [2] ولأنّ ذلك[3]:

= وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يصلّى على غير الأنبياء... إلخ) لأنّ في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصوّر منه الخطايا والذنوب إلاَّ تبعاً بأن يقول: اللهم صلّ على محمّد وآله وصحبه وسلم؛ لأنّ فيه تعظيم النبي ﷺ، "زيلعي". واختلف هل تكره تحريماً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى؟ وصحّح النووي في "الأذكار" الثاني، لكن خطبة "شرح الأشباه" للبيري: من صلّى على غيرهم أثم وكره، وهو الصحيح. وفي "المستصفى": وحديث: ((صلى الله على آل أبي أوفى)) الصلاة حقّه، فله أن يصلي على غيره ابتداء، أمّا الغير فلا اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلّى على غير الأنبياء... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وأمّا السلام فنقل اللقاني في شرح "جوهرة التوحيد" عن الإمام الجويني أنّه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلاّ في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر: أنّ العلة في منع السلام ما قاله النووي في علّة منع الصلاة أنّ ذلك شعار أهل البدع، ولأنّ ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أنّ قولنا: عزّ وجلّ مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمّد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلّى على غير الأنبياء... إلخ.

أقول: هكذا نصّ على التعليل به في "الغنية"[1] عند شرح خطبة "المنية" وصرّح أنّ إفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداع واجب الاجتناب وصرّح علي القارئ في "شرح الفقه الأكبر"[2]: (أنّ قول عليه السلام لسيدنا علي كرّم الله وجهه من شعار الروافض♣).

قلت: وإذ قد انعقد الإجماع على منعه فلا معنى لارتكابه. ١٢

[٥٠١٠] **قوله:** [3] وينبغي أن لا يجوز[4]:

أقول: مقطوع به لا شكّ فيه ولا يحتاج في أمثال ذلك إلى نقل بل إن قصد بذلك حقيقة ما يعطيه كلامه من وقوع الذنوب والإمداد بدعاء مغفرتها خشي عليه أمر عظيم، والعياذ بالله. ١٢

---

(١) "غنية المتملي"، خطبة الكتاب، صـ٣.

(٢) "شرح الفقه الأكبر"، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة... إلخ، صـ٤٥٦.

♣ في "شرح الفقه الأكبر": (من شعار أهل البدعة).

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فليكن التوفيق) أي: بحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في "البحر" حيث قال: ومحلّ الخلاف في الجواز وعدمه إنّما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنّه لا يقال ابتداء: رحمه الله اهـ. قال ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لِما فيه من إيهام نقص اهـ. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن؛ لأنّ الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولَم أر من تعرّض للترحّم على الملائكة، فليراجع.

(٤) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فليكن التوفيق.

[٥٠١١] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (على الراجح)[٢]:

أقول: وفي "البزازية"[٣] أوائل الصلاة: (يترضّى عند ذكر الصحابة ولا يقول: رحمهم الله تعالى) اهـ. فإن حمل هذا على التنزيه والأوّل على نفي التحريم لكان توفيقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٢] **قوله:** [٤] على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور[٥]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ذكره في حقّ دعوة اتخذها مجوسي لحلق رأس ولده.

قلت: وليس ذلك شيئاً من رسوم مذهبهم الباطل فما كان كذلك كان

---

(١) في المتن والشرح: (والترحّم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) وهو الترحّم للصحابة والترضّي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح).

(٢) "الدرّ"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٠.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) في "ردّ المحتار" عن "جامع الفصولين": وحكي أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشقّ ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقصّ عليه القصة فكتب إليه: إنّ إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردّة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٢١، تحت قول "الدرّ": ثُمّ أهدى لمشرك... إلخ.

أولى بالاجتناب وأجدر والأمر واضح لا ينكر[1].

[٥٠١٣] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: (أن يأكل متكئاً)[3]:

يجوز الأكل متكئاً. ١٢ (یہ حاشیہ قلمزد ہے۔) ♣

[٥٠١٤] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: وإذا خرج من بلدة[5]:

أقول: صرّح سيدي الشيخ المحقّق عبد الحقّ في "شرح المشكاة"[6]: (أنّ الفرار من الطاعون كبيرة والفارّ مردود) وبه صرّح ابن حجر المكي في "الزواجر"[7] واحتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفارّ من الطاعون

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦١/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصحّ، ويكره بالسواد، وقيل: لا، ومرّ في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكئاً) في الصحيح لِما روي: ((أنّه صلى الله عليه وسلم أكل متكئاً))، "مجمع الفتاوى".

(٣) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٢٣/١٠.

♣ هذه الحاشية مشطوبة القلم.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أنّ كلّ شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنّه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف، "مجمع الفتاوى".

(٥) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠.

(٦) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأوّل، ٦٨٢/١.

(٧) "الزواجر"، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة، ٣٢٣/٢-٣٢٤.

كالفارّ من الزحف)) وبه صرّح الطيبي[1] في "شرح المشكاة"[2] ونقله الزرقاني[3] في "شرح الموطّأ" عن إمام الأئمّة ابن خزيمة وذكر أنّ الجمهور على التحريم وذكر في "إرشاد الساري"[4] من كتاب الطبّ: (أنّ التحريم هو الأرجح عند الشافعية وغيرهم) وذكر الإمام النووي[5] في "شرح صحيح مسلم": (أنّ النهي على الإطلاق هو الصحيح)، نقله العارف الحنفي في "الحديقة الندية"[6] مقرّاً عليه بل محتجّاً به وقد نطق به صحاح الأحاديث، أمّا ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون وبينهما عموم وخصوص من وجه فإنّ من وقع في بيته الطاعون ففرّ منه في أقصى البلدة فقد فرّ ولَم يخرج، ومن خرج لحاجة عرضت له فقد خرج ولَم يفرّ.

---

(١) هو الإمام حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، من كتبه: "شرح المشكاة" في الحديث، "شرح الكشاف" في التفسير وسمّاه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، "التبيان في المعاني والبيان"، "الخلاصة في معرفة الحديث". ("الدرر الكامنة"، ٢/٦٨-٦٩، "الأعلام"، ٢/٢٥٦).

(٢) "شرح الطيبي"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، ٣/٣٣٦.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ٤/٣٢٤.

(٤) "إرشاد الساري"، كتاب الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون، ١٢/٥٢٧.

(٥) "شرح النووي على المسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة... إلخ، ٢/٢٢٨، ملخصاً.

(٦) "الحديقة الندية"، القسم الثاني من آفات اللسان، النوع الستون، ٢/٥٠٢-٥٠٣.

[٥٠١٥] **قوله:** [١] صورته: اشترى[٢]:

أقول: ليس شراؤه قيداً بل المراد أن يبيعه بأزيد من قيمته لأجل الأجل وهو بيع المعاملة المذكور آخر فصل القرض ج٤، صـ٢٧٢[٣]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (قضى المديون الدين المؤجّل قبل الحلول أو مات) فحلّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلاّ بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين).

في "ردّ المحتار": (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة، "ط". أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": لا يأخذ من المرابحة... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١٥-٢١٦، (دار الثقافة).

كتاب الفرائض

[٥٠١٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: والمأذون المديون والمبيع المحبوس[٢]:

مسألة تكفين الوصي مرّت صـ٦٩٥[٣]، وتكفين الوارث والأجنبي في متفرّقات البيوع ج٤، صـ٣٣٩[٤]، وأنّ كفن الزوجة ودفنها على الزوج ولو معسراً ولو غنية، في "العقود الدرية" ج٢، صـ٢٧٢[٥] بيان صـ٩٠٥♣، والمسائل ج١، صـ٢٦٢[٦].

تنبيه: نصّوا على أنّ الوصي أو الوارث إذا كفن من مال نفسه كفن المثل يرجع في التركة، ويظهر لي أنّه يكون الوصي أو الوارث المكفن ح أسوة للغرماء لا تقديم لحقّه على حقوقهم وإن كان دينه لأجل التكفين فإنّ تقديم التجهيز كان لحاجة الميت اعتباراً بحالة حياته وقد اندفعت حاجته

---

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلّق حقّ الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، وإنّما قدّمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعمّ التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) ككفن السنّة أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٢) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠، تحت قول "الدرّ": المرأة إذا كفّنت. (دار الثقافة).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧-٣٢٨.

♣ لعلّه صـــ٦٩٥.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجنازة، ١/٨.

ولم يبق إلاّ أداء الدين فيكون كمثل سائر الديون، ألا ترى! أنّ المديون إن كان محتاجاً إلى اللباس يقدّم على أداء الديون، وإن ألبسه رجل من مال نفسه شارطاً عليه الرجوع كان كأحد الدائنين، وأيضاً ربما يستدين الرجل في حياته لأكله وشربه وما لا بدّ منه فالذي أداته لهذا كيف يتأخّر عن الذي أدانه لمثل الحاجة بعد الموت! والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٧] **قوله**: الأصل أنّ كلّ حقّ يقدَّم في الحياة يقدَّم في الوفاة[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ويضمّ منه على العرف الفقهي أنّ ما لا يقدَّم في الحياة لا يقدَّم في الوفاة[٢].

[٥٠١٨] **قوله**: [٣] كان يتزيّن به[٤]:

قلت: عليه نصّ في بيوع "الخانية"[٥] باب بيع غير المالك، وفي وصايا "الخلاصة"[٦] باب الوصية بالكفن والدفن، وجعله في "الشريفية"[٧]: (قول بعض قدماء المشايخ). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وإنّما قدمت... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٥٩٢/٢٥.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي: من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزيّن به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه، "زيلعي".

(٤) "ردّ المحتار"، ٥٢٩/١٠، تحت قول "الدرّ": أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٥) "الخانية"، كتاب البيوع، باب في بيع غير المالك، ٤١١/١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٢٣٦/٤.

(٧) "الشريفية شرح السراجية"، الحقوق المتعلقة بالتركة، صـ٣: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٤٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥١٥/٢).

[٥٠١٩] **قوله:** [١] للورثة ضعفه[٢]:

أقول: لا تؤخذ أنصباء الورثة إلاّ من الباقي بعد إخراج الوصية فلو أوصى بالثلث لزيد وترك امرأة وأمّاً وبنتاً فليس للمرأة ربع المال بل ربع الثلثين وكذا الأمّ والبنت وهذا هو المعنى هاهنا بالتقديم ثمّ رأيت المحشي[٣] ذكر في الصفحة الآتية نحوه وأوضح المقام رحمه الله تعالى. ١٢

[٥٠٢٠] **قال:** أي: **"الدرّ":** [٤] (القتل) الموجب للقود[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ تقدّم وصيته) أي: على القسمة بين الورثة، قال الزيلعي: ثمّ هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلاّ ما فضل عنهما، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٠، تحت قول "الدرّ": ثمّ تقدّم وصيته.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما اختاره في "الاختيار".

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل) الموجب للقود أو الكفّارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مرّ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: الموجب للقود أو الكفارة) الأوّل هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدّد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يتعمّد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنّه لا يوجبهما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته.

(٥) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٩.

فخرج التسبب قال في "الهندية"[1]: (التسبّب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصابّ الماء في الطريق ونحوه، كذا في "الاختيار شرح المختار") اهـ، فكذلك الأمر بالقتل. ١٢

[٥٠٢١] **قوله**: فوطئته[2]:

بخلاف ما إذا كان راكبها كما في "الهندية"[3]. ١٢

[٥٠٢٢] **قوله**: [4] حين كانت الهجرة[5]:

---

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٦/٤٥٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٩، تحت قول "الدرّ": الموجب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٦/٤٥٤.

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقةً أو حكماً) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": قال في "شرح السراجية" لابن الحنبلي: وأمّا قول العتابي: أنّ من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممّن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أنّ هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أنّ الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لَم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوْا ج﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلمّا كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً؛ لأنّ الميراث على الولاية، فأمّا اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر؛ لأنّ حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٢، تحت قول "الدرّ": بخلاف المسلمين.

أقول: هذا عجيب، فإنّ دار الحرب لا تنقطع الجهاد ماض إلى يوم القيامة والهجرة منها فريضة له بلدة على المسلمين♣ إلاّ المستضعفين والحديث(١) في مكّة أي: لا هجرة من بعد الفتح؛ لأنّها صارت -والحمد لله- دار الإسلام. ١٢

[٥٠٢٣] **قوله**: (٢) أرضعتهما(٣):

زاده لتصوير الالتباس. ١٢

[٥٠٢٤] **قوله**: فهما حرّان(٤):

إذ الحقّ أنّ ابن الحرّة حرّ وابن الأمة عبد لكن قد التبسا فلا يمكن التعيين ولا أن يجعل أحدهما عبداً بالمجازفة ولا أن يجعلا عبدين؛ لأنّ الحرّ لا يُعبد بخلاف العبد فقد يعتق، فتعيّن أن يجعلا حرّين. ١٢

♣ لعلّه: (فريضة إلى بلدة المسلمين).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٢/٢٤٨.

(٢) في "ردّ المحتار": رجل له ابن من حرّة وابن من أمة لإنسان أرضعتهما ظئر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرّة من غيره فهما حرّان، ويسعى كلّ واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل أو أكثر.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢٥] **قوله:** ويسعى[١]: إذ لو لم يسع أحد منهما لضاع مال المولى بلا شيء، ولو أمر أحدهما بالسعي كان جزافاً فلا محيد إلاّ ما ذكر. ١٢

[٥٠٢٦] **قوله:** ولا يرثان[٢]: أي: لا يرث واحد منهما من أبيهما؛ لأنّ أحدهما عبد قطعاً ولا تعيين فكانت الحرّية فيهما جميعاً مشكوكة ولا يرث الحرّ إلى الحرّ فلا إرث بالشكّ، فافهم. ١٢

[٥٠٢٧] **قوله:** [٣] أي: لا يرثها[٤]:

قلت: لا شكّ أنّها أيضاً لا ترث أحداً منهما ولا أحد منهما يرث صاحبه فقول الشارح[٥]: (لا توارث) أعمّ وأشمل فالأحسن إبقاؤه على الإطلاق. ١٢

[٥٠٢٨] **قال:** [٦] أي: "**الدرّ**": فهما مسلمان[٧]:

لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى، والحمد لله. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل أو أكثر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الشرح: أرضعت صبيّاً مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلا توارث) أي: لا يرثها واحد منهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": فلا توارث.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣.

(٦) في الشرح: وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

(٧) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣.

[٥٠٢٩] **قوله:** [١] لاختلاف الدين[٢]: وإلاّ لورث الكفّار. ١٢

[٥٠٣٠] **قوله:** [٣] أنّ أمّه لا ترث[٤]: أي: أمّ الأب. ١٢

[٥٠٣١] **قوله:** [٥] إلاّ نصيب زوج واحد[٦]:

أقول: لو تعدّد لاشترك الكلّ في النصف كالزوجات في الربع ففي قول الشارح[٧]: (لأنّه لا يتعدّد) ما فيه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فالمرتدّ لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين؛ لأنّه لا ملّة له على ما عرف في محلّه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن يصطلحا.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الجد كالأب إلاّ في ثلاث عشرة مسألة، خمس في الفرائض وباقيها في غيرها. في "ردّ المحتار": (قوله: وله خمس في الفرائض) الأولى: أنّ أمّه لا ترث معه، وترث مع الجدّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": وله خمس في الفرائض.

(٥) في المتن والشرح: (والثلثان لكلّ اثنين فصاعداً ممّن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلاّ الزوج)؛ لأنّه لا يتعدّد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لا يتعدّد) الأولى إسقاطه لِما قدّمه من إمكان تعدّده، وقد يقال: ليس ذاك تعدّداً لا حقيقةً ولا صورةً، وإنّما شرك بينهما دفعاً للترجيح بلا مرجح، ولذا لَم يعطيا إلاّ نصيب زوج واحد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا يتعدّد.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٨.



[٥٠٣٢] **قوله:** [١] قال في "المنح": قيّدنا[٢]:

أقول: ولا حاجة إليه فإنّ الحدّ للمجموع لا كلّ جزء ح، وذو فرض لا يحوز ما أبقته الفرائض بل يزاحمهم أو يضمحل. ١٢

[٥٠٣٣] **قوله:** [٣] و"سكب الأنهر"[٤]: و"الهندية"[٥]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (يحوز العصبة بنفسه -وهو كلّ ذكر لَم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى- ما أبقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بجهة واحدة) قال في "المنح": قيّدنا به حتى لا يرد أنّ صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال؛ لأنّ استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالردّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٥٠، تحت قول "الدرّ": بجهة واحدة.

(٣) في المتن والشرح: (وعصبة ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الأمّ) المراد بالمولى ما يعمّ المعتق والعصبة ليعمّ ما لو كانت الأم حرّة الأصل كما بسطه العلامة قاسم؛ لأنّه لا أباً لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أنّ ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأمّ، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويفترقان... إلخ) كذا قاله في :الاختيار"، وتبعه في "المنح" و"سكب الأنهر" وغيرهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": ويفترقان... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الثالث في العصبات، ٦/٤٥٢.

[٥٠٣٤] **قوله:** [١] والصواب الأوّل[٢]:

أقول: ويمكن تصحيح الثاني بناء على قول من قال: إنّ لأم الأمّ في هذه الصورة نصف السدس لا كلّه فكان كحجب نقصان وهما قولان، والأظهر عندي أنّ لها السدس كلّه؛ لأنّ هذا ليس من الحجب بل من باب المنازعة ولا منازعة لمحجوب مع وارث، فافهم. ١٢

[٥٠٣٥] **قوله:** [٣] وله في....................................

---

(١) في المتن والشرح: (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأمّ الأب تحجب بالأب، وتحجب أمّ أمّ الأمّ (كالإخوة والأخوات) فإنّهم يحجبون بالأب حجب حرمان.

في "ردّ المحتار": (قوله: وتحجب أمّ أمّ الأمّ) كذا في بعض النسخ بتكرار الأمّ ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأوّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٦١، تحت قول "الدرّ": وتحجب أمّ أمّ الأمّ.

(٣) في المتن والشرح: (ويسقط بنو الأعيان بالابن وبالأب وبالجد، وقالا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأوّل) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في "المطولات".

في "ردّ المحتار": (قوله: على أصول زيد) أي: ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أنّ الجدّ مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لَم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنّه إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثلث خير له. وصور الأوّل خمس فقط: جدّ وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاث: جدّ وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان،

الأولى[1]: عدم ذي الفرائض. ١٢

[٥٠٣٦] **قوله:** وصور الأوّل[2]: أي: دون مثليه. ١٢

[٥٠٣٧] **قوله:** جدّ وأخ[3]: فمعه مثله. ١٢

[٥٠٣٨] **قوله:** أو أخت[4]: فنصف مثله. ١٢

[٥٠٣٩] **قوله:** أو أختان[5]: فمثله. ١٢

[٥٠٤٠] **قوله:** أو ثلاث أخوات[6]: فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤١] **قوله:** وأخت[7]: فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤٢] **قوله:** والثاني[8]: أي: مثلاً. ١٢

[٥٠٤٣] **قوله:** والثالث[9]: أي: أكثر من مثليه. ١٢

والثالث: لا ينحصر، وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقلّ مخارجه خير أمور ثلاثة.

(١) "ردّ المحتار"، فصل في العصبات، ١٠/٥٦١، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

[٥٠٤٤] **قوله:** وله في الثانية[1]: أي: مع ذي الفرض. ١٢

[٥٠٤٥] **قوله:** [2] فكيف تحجبه؟[3]:

أقول: لا يخفى ضعفه فإن نفاة التعصيب يحيلونه بأنّه لو كان لَم يكن وكلّ ما استلزم وجوده بطلانه كان محالاً وذلك لأنّه لو عصب لكانت أقرب والأقرب يحجب فصار محروماً فكيف يعصب؟. والجواب: الصحيح ما أفاده السيّد قدّس سرّه تبعاً للإمام السمعاني في "خزانة المفتين"[4]: أنّ هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبته فالأقرب أولى وإلاّ لزم استحقاق البعدي وحجب القربى وهو شبيه بالمحال.

قلت: وبالجملة فالمسألة مستثناة من أصل حجب الأقرب، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٦١، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) في "ردّ المحتار": وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه، وإلاّ صار محروماً؛ لأنّ الأصل في إرث العصبة أن يقدّم الأقرب ولو أنثى على الأبعد، ولذا تقدّم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبة مع البنت، والجواب: أنّ من فوقه إنّما صارت عصبة به، ولولاه لَم ترث شيئاً فكيف تحجبه؟.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": فإنّه يعصب من مثله... إلخ.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، صـ٦٧١.

[٥٠٤٦] **قوله:** [١] مع السفلى[٢]:

وفي هذه المسألة ورثت جماعة تختلف قرباً وبعداً ولَم يحجب القريب البعيد؛ لأنّ القريبة إنّما ورثت بالبعيد فلو حجبته لحجبت نفسها وهي في نفسها غير وارثه والغلام البعيد وارث فكيف يحجب من ليس بوارث وارثاً!؟ وإذا أسقط اعتبار قربها لم تحجب أيضاً بعيدة في درجة الغلام كيف وهي لتساوي الدرجة أولى بالغلام واكتساب التعصيب منه وهو المعهود أنّ المعصب يعصب من في درجته، وإنّما قلنا بتعصيب التي فوقه لئلاّ يلزم حجب القريبة وتوريث البعيدة، فافهم. ١٢

---

(١) في الشرح: ولا شيء للسفليات إلاّ أن يكون مع واحدة منهنّ غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممّن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ أن يكون... إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأوّل أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأوّل والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظّ الأنثيين أخماساً، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأوّل ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الستّ أثماناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن يكون... إلخ.





بَابُ العَول

[٥٠٤٧] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: من الراوي[٢]:

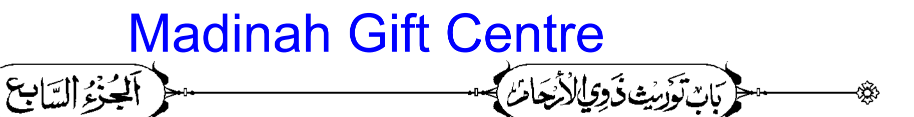
بل الذي صحّ عنه الردّ على الزوج فقط وتأويله أنّه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة اهـ، "الرحيق المختوم"[٣] للعلامة المحشّي رحمه الله تعالى. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، فستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، واثنا عشر تعول ثلاثاً إلى سبعة عشر وتراً لا شفعاً، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين، والرد ضده) كما مرّ، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي: عن الفروض (و) الحال أنّه لا (عصبة) ثَمّة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلاّ على الزوجين) فلا يرد عليهما، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً، قاله المصنّف وغيره. قلت: وجزم في "الاختيار": بأن هذا وهم من الراوي.

(٢) "الدرّ"، كتاب الفرائض، باب العول، ١٠/٥٧٠.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الرحيق المختوم"، ٢/٢٣٠.



بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كلّ درجة

اعلم: أنّ الدرجة الأولى: هم أولادك بلا واسطة وليس فيها إلاّ اثنان ابن وبنت.

وفي الدرجة الثانية: أربعة: ابن ابن، وبنت ابن، وابن بنت، وبنت البنت.

وفي الثالثة: ثمانية: ابن ابن ابن، وابن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت بنت ابن، وابن ابن بنت، وابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، وبنت بنت بنت وهكذا يتضاعفون في كلّ درجة، ففي الرابعة: ١٦ والخامسة: ٣٢ حتى يكونوا في العاشرة ألفاً وأربعة وعشرين ولا يكون الوارث في شيء من الدرجات إلاّ اثنان هما ابن وبنت وليا بواسطة محض الأبناء، أو لا يدخل في نسبتها إلى الميت بنت فيكون ذلك الابن في أيّ درجة كان عصبة وتلك البنت في أيّ درجة كانت ذات فرض بنفسها وعصبةً بأخيها والباقون كلّهم ذوو أرحام. ١٢

[٥٠٤٨] **قوله:** [1] وغيرها[2]: كـ"الهندية"[3] عن "خزانة المفتين". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنّه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح "السراجية" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ١٠/٥٧٨، تحت قول "الدرّ": يقدّم جزء الميت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب العاشر في ذوي الأرحام، ٦/٤٥٩.

[٥٠٤٩] **قوله:** ومقتضاه على هذا التقسيم أنّه لا يعتبر اختلاف البطون[١]:

أقول: رحم الله الفاضل المحشّي قد نبّه على ما لا بدّ منه فإنّه لو اعتبر اختلاف البطون لكان ما أصاب الأخ ٢ لفرعه ويجمع ما أصاب الأخوات الخمس وهو ٢٢ فيقسم على البطن الثاني، وفيه ثلاثة أبناء وبنتان فيقسم ٢٢ على ٨ ولا يستقيم فتضرب المسألة في ٤ تصير ٩٦ فيصيب بنتا هي كبنتين ٢٢ وابنا هو كابنتين ٤٤ والابن الباقي ٢٢ فيجمع هذان القسطان يحصل ٦٦ يقسم على البنات الثلاث ٢٢ و٢٢ ويصيب البنتين منهما ١١ و١١ من قسط بنت كابن فيكون لكلّ منهما ٣٣ وللثالثة ٢٢ وللابن ٨، والله تعالى أعلم. فالصورة هكذا:

مسئلة ٦×٤ لـ ٢٤

ميت

أخ لأب	أخت لأب	أخت لأبوين	أخت لأمّ
بنت ٢ ؛ ١/٤	ابن ٢	بنت ٤/١٦	ابن ١/٤
ابن ١	بنت	بنت	بنت
٢	٨/١/٩	٨/١/٩	٤

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ١٠/٥٨٠، تحت قول "الدرّ": ثُمّ جزء أبويه وهم أولاد الأخوات... إلخ.

[٥٠٥٠] **قوله:** [1] قوّة القرابة[2]: هذا باتّفاق الروايات الظاهرة. ١٢

[٥٠٥١] **قوله:** ولد العصبة[3]: هذا قول والمصحّح خلافه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّه لا يعتبر بين الفريقين قوّة القرابة، فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة، وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنّما يعتبر ذلك في كلّ فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثمّ ولد العصبة، والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم، وهذا ظاهر الرواية كما في "السراجية" و"الفرائض العثمانية" لصاحب "الهداية"، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في "معراج الدراية" عن شمس الأئمة: أنّ ظاهر الرواية أنّ ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال، وأنّه وافقه التمرتاشي، ثُمّ قال: وفي ضوء "السراج" الأخذ برواية شمس الأئمة أولى اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ١٠/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": وأولاد هؤلاء.

(٣) المرجع السابق.



فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

[٥٠٥٢] **قوله:** (١) ولم تقرّ(٢):

أقول: هذا محلّ تأمّل واحتياج تحرير فإنّه يرفع الفرق بين حمل الميت وغيره؛ لأنّ الحامل من الميت لا تكون إلاّ معتدة والمعتدة الحامل من غيره إن أقرّت بانقضاء العدّة لا يرث حملها وكذلك الحامل من الميت كما مرّ(٣)، وإن لم تقرّ فيرث حمل الميت وكذلك حمل غيره على هذا الاستثناء فلا تظهر صورة يرث فيها حمل الميت ولا حمل غيره، ولو قلنا: إنّه يرث إذا مكث بعد الميت ستّة أشهر وكان من غيره وإن لَم تقر أمّه بانقضاء العدة إلاّ أن يقرّ الورثة بوجوده عند الموت ظهر الفرق ولا بدّ منه كما يعطيه عباراتهم

---

(١) في الشرح: لو ترك أبوين وبنتاً وزوجة حبلى فإنّ المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكراً وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى؛ لأنّ للبنتين الثلثين قلت: هذا على كون الحمل من الميّت، وإلاّ فمثله كثيرة.

في "ردّ المحتار": واعلم أنّه إذا كان الحمل منه فإنّما يرث إذا ولد لأقلّ من سنتين ولـم تكن المرأة أقرّت بانقضاء عدّتها، فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرّت بانقضاء العدّة فلا، وما في "السراجية" من إلحاق التمام بالأقلّ فخلاف ظاهر الرواية، وإن كان من غيره فإنّما يرث لو ولد لستّة أشهر أو أقلّ، وإلاّ فلا، إلاّ إذا كانت معتدّة ولَم تقرّ بانقضائها أو أقرّ الورثة بوجوده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ١٠/٥٨٨، تحت قول "الدرّ": هذا.

(٣) انظر المرجع السابق.

جميعاً وقد علّلوه بأنّه إذا ولد بعد ستة أشهر وقع الشك في وجوده عند موت المورث فلا يرث بالشكّ كما في "الهندية"[1] وغيرها، وهذا كما ترى يعمّ ما إذا لم تقرّ بانقضاء العدة فإنّ بسكوتها لا يرتفع الشكّ المذكور بخلاف ما إذا أقرّت الورثة بوجوده فإنّ إقرارهم نافذ عليهم فليحرّر. ١٢

[٥٠٥٣] **قوله:** أو أقرّ الورثة[2]:

إقرار الورثة لا يختصّ بالمعتدة بل لو كان زوجها حيّاً وولدت بعد الميت بستّة مثلاً وأقرّت الورثة بوجود الحمل عند موته ورث كما في "الهندية"[3] عن شرح "المبسوط". ١٢

[٥٠٥٤] **قوله:**[4] يختصّ[5]:

أقول: لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلّة والكثرة كما لا يخفى. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٦/٤٥٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ١٠/٥٨٨، تحت قول "الدرّ": هذا.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٦/٤٥٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فمثله كثيرة) مثل بضمتين جمع مثال، وهذا يوهم أنّه لو منه يختصّ بالمثال السابق وليس كذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ١٠/٥٨٨، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمثله كثيرة.

كلمات القاضي عبد الرحيم البستوى عليه الرحمة

هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الأوّل المبارك ١٣٩٥هـ تسويداً و٨ رجب المرجّب ١٣٩٧هـ تبييضاً من هجرة سيّد الأنبياء والمرسلين عليه التحية والثناء إلى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه أجمعين آمين!.

قاضي عبد الرحيم بستوي غفر له القوي وتجاوز الله تعالى ذنبه الخفي والجلي (٢٦ جون ١٩٧٧ء) يكشنبه.

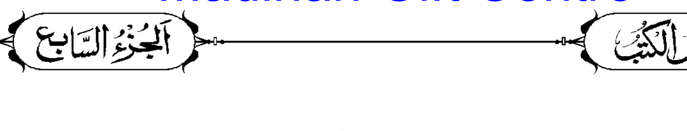


الآية | الصفحة



الحديث	الصفحة
اتّخذ النبِي صلّى الله تعالى عليه وسلّم خاتماً من ذهب........................	٤٧
إنّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالاً............	١٧٧
إنّ الله يحبّ أن يرى أثَر نعمته على عبده..................................	٢٢
أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً...............	٩٢
إنّه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي............................	٩٥
أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى عن ذلك................................	٤٥
أنّه صلى الله عليه وسلم أكل متكئاً..	٢٤٣
أنّه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه...................	١٩
أنّه كاتَبها على تسعِ أواق من الذهَب..	٢٠٧
أنّه كان يقبض على لحيته ثمّ يقصّ ما تحت القبضة..........................	٨٥
أوسع من قبل رِجليه أوسع من قبل رأسه.....................................	١٤٣
بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى بالغُرّة على العاقلة في سنة.....	١٧٨

فهرس الأعلام





فهرس الكتب



البلد	الصفحة
كانفور = كانپور	١٣٨





فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب الحظر والإباحة

فصل في اللبس

فصل في النظر والمس

باب الاستبراء وغيره

فصل في البيع

كتاب إحياء الموات

فصل الشرب

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرّهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

بَابُ التَّصرُّفِ في الرّهنِ وَالجناية عَلَيهِ وَجنايته أي: الرّهن على غيره

فصل في مسائل مُتفرّقة

كتاب الجنايات

فصل في ما يُوجب القود وما لا يُوجبه

بَابُ القود فيما دون النفس

كتاب الدّيات

فصل في الجنين

باب ما يحدثه الرّجل في الطّريق وغيره

باب جناية البهيمة والجناية عليها

باب القسامة

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

باب العتق في المرض

باب الوصية للأقارب وغيرهم

فصل في وصايا الذمّي وغيره

باب الوصي وهو الموصى إليه

فصل في شهادة الأوصياء

مسائل شتّى

كتاب الفرائض

فصل في العصبات

باب العول

باب توريث ذوي الأرحام

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم



فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الحظر والإباحة

رقم المقولة

بابُ الاستبراء وغيره



كتاب إحياء الموات

كتاب الرّهن

باب الوصية بثلث المال

باب الوصية للأقارب وغيرهم

مسائل شتّى

كتاب الفرائض




فہرست العام



الآية — المجلّد / الصفحة



فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

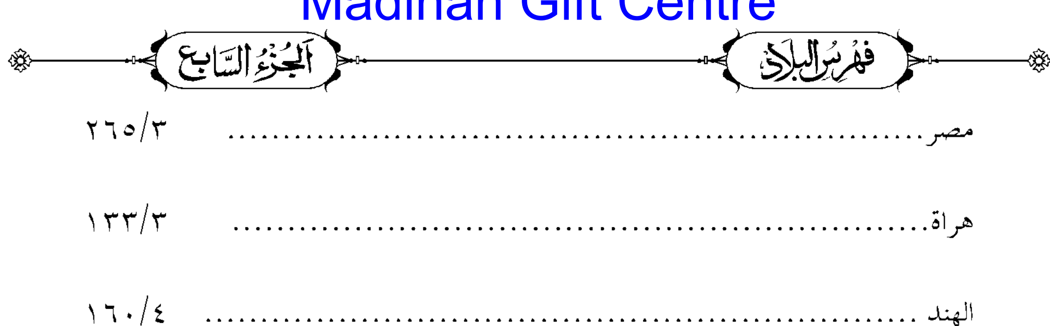


الكتاب المجلّد/الصفحة



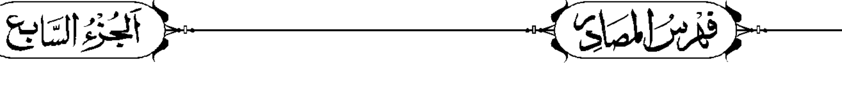
فهرس البلاد











المصادر المخطوطة

أدب الأوصياء، علي بن محمد الجمالي (ت٩٣١هـ).

تحفة الأخيار على الدرّ المختار، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت١١٩٠هـ).

جامع المضمرات والمشكلات = المضمرات، يوسف بن عمر الكادوري (ت٨٣٢هـ).

جدّ الممتار على ردّ المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت١٤٣١هـ).

جمل مجلية أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت١٤٣١هـ).

جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).

حاشية البحر، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية البدائع، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية البزازية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية التيسير، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الحديقة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الحلبة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الخانية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الدرر، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الزينية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية العناية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الغنية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية الهندية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية جامع أحكام الصغار، ، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية شرح ملخص چغميني

حاشية عمدة القاري، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية غمز عيون البصائر، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية فتح الله المعين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

حاشية منحة الخالق، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

الحاوي القدسي، أحمد بن محمود الغزنوي (ت٥٩٣هـ).

حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ).

خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٥٢٢هـ).

خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت٧٤٦هـ).

الذخيرة = الذخيرة البرهانية، محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ).

ذخيرة العقبى، يوسف جلبي (ت٩٠٥هـ).

الرسائل الزينية، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ).

السراج الوهاج، الحدَّادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).

شرح الجامع الصغير، قاضي خان، (ت٥٩٢هـ).

شرح مختصر الطحاوي = الحاوي شرح مختصر الطحاوي، الاسبيجابي (ت٥٣٥هـ)

الصيرفية = الفتاوى الصيرفية، أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري (ت١٠٨٨هـ).

الظهيرية = الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت٦١٩هـ).

غاية البيان شرح الهداية ، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت٧٥٨هـ).

الفتاوى الحامدية = مغني المستفتي، حامد بن علي الدمشقي العمادي (ت١١٧١هـ)،

فصول العمادي، جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي (كان حيّاً ٦٥١هـ).

القنية = قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ).

الكافي شرح الوافي، النسفي (ت٧١٠هـ).

المجتبى شرح القدوري، الزاهدي (ت٦٥٨هـ).

المحيط الرضوي = المحيط السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت٥٤٤هـ أو ٥٧١هـ).

منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ).

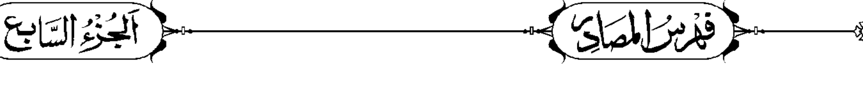
المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)،

منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨هـ).

نثر الدرر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر، عبد الله غازي المهاجر المكي.

الوافي، النسفي (ت٧١٠هـ).





المصادر المطبوعة

ابن عساكر = تأريخ مدينة دمشق، علي بن حسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.

اتحاف السادة المتقين، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ، ط١.

الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٤هـ، ط٣.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط٢.

أحكام القرآن، الجصاص (ت٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بيروت: دار صادر، ط١، ٢٠٠٠م.

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط٢.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط١.

الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٣هـ)، لم نطلع على مطبوعه.

اسلامی انسائیکلو پیڈیا، سید قاسم محمود، لاہور: الفیصل اردو بازار.

أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد زاده (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي [المكتبة الشاملة]

الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ، ط١.

أشعّة اللمعات، عبد الحق الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية، سركي رود.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصل = المبسوط، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط١.

الإصلاح، ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط١.

الأعلام، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط١٧.

الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف.

إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمّار (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الكريم عطا، كراتشي: صديقي ببلشرز، ١٤٢٥هـ، ط١.

إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط١.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط٣.

البداية مع الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البرجندي = شرح النقاية، عبد العلي (ت٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغري إلى المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو.

البزازية = الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط٣.

بلوغ المرام، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ، ط٢.

البناية في شرح الهداية، العيني، (ت٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحقانية.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

التأريخ الكبير، البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط١.

تأليفات رشيدية، الكنكوهي (گنگوہی) (ت١٣٢٣هـ)، لاهور: إدارة إسلاميات، ١٤١٢هـ، ط٢.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

التجنيس والمزيد، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين المكي، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ط١.

التحرير، ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

تذکرۂ اکابر اہل سنّت، عبدالحکیم شرف قادری (ت١٤٢٨هـ) لاہور: فرید بک اسٹال.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١.

تفسير ابن كثير، ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

تفسير البغوي = معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط١.

تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) والمحلي (ت٨٦٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

تفسير الطبري = تفسير ابن جرير = جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط٣.

التفسير الكبير، الرازي (ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط٣.

تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت٧١٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ، ط١.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٥، ط١.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ط١.

تكملة البحر، محمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث، ١٤٢١هـ، ط١.

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ ، ط١.

تهذيب الكمال، المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: بشار بن عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠، ط١.

التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت١٠٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣.

جامع أحكام الصغار، الأستروشني (ت٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفى صميده، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

جامع الأحاديث، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

جامع الأصول، المبارك بن محمد الشيباني (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن الصالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري.

جامع الرموز، القُهُستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيچ أيم سعيد.

الجامع الصغير، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط٢.

الجامع الصغير، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ ، ط١.

جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، كوئته: دارالإشاعة العربية.

جدّ الممتار على ردّ المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، مباركفور، المجمع الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحقّ المحدّث الدهلوي، (ت١٠٥٢هـ)، لاهور: النورية الرضوية ببلشنك كمبني، ١٤٣١هـ.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، ملتان: إداره تأليفات أشرفيه.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ابن حجر الهيثمي المكي (ت٩٧٣هـ)، لاهور: المكتبة القادرية، ط١.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت حدود٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

حاشية الخرشي، محمّد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت١٠١٣هـ)، دار الطباعة العامرة أولنشمدر.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، الشلبي (ت٩٤٧هـ)، (هامش التبيين)، تحقيق: أحمد عزّ وعناية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

حاشية العشماوية، زنط الأسنوي، مصر: مكتبة القاهرة.

حاشية على العناية، السعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

الحاوي للفتاوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

حدائق الحنفية، فقير محمد الجهلمي (١٣٣٤هـ)

حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن، محمد أحمد المصباحي، مصر: دار المقطعم، ط١، ١٤٢٩هـ.

الحديقة الندية، النابلسي (ت١١٤٣هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر داه اولنشمدر، ١٢٩٠هـ.

حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة، ١٤٢٧هـ، ط١.

حسن اللغات فارسی، لاہور: اورینٹل بک سوسائٹی.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

الحواشي السعدية = حاشية على العناية، السعدي أفندي.

حیات اعلی حضرت، ظفر الدین بہاری (ت١٣٨٢ھ) ، لاہور: مکتبہ نبویہ، ٢٠٠٣م.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت٨٠٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١.

الخصائص الكبرى = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت٥٤٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي (ت١١١١هـ)، (المكتبة الشاملة).

الخيالي على شرح العقائد، أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت٨٨٦هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة بيلشنك كمبني.

الدر المختار، الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ ، ط١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، (هامش "مجمع الأنهر)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

الدر المنثور، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ، ط١.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، سانكله هل: المكتبة الأثرية.

الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، الحموي (ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلطان، بيروت: دار الصحابة، ١٤٠٨هـ، ط١.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الدرر الكامنة، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدولة المكيّة: الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق: ضياء المصطفى القصوري، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٢هـ ، ط١

ذوق نعت، حسن رضا خان (ت١٣٢٦هـ)، کراتشی: ضياء الدين ببليكيشنز ، ط٢، ١٩٩٢م.

ردّ المحتار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ ، ط١.

ردّ المحتار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دارالمعرفة، ١٤٢٠هـ، ط١.

رمز الحقائق = شرح عيني، العيني (ت٨٥٥هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

روح المعاني، الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط١.

زهر الربى على المجتبى، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الجيل. هامش سنن النسائي.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، ط١.

السراج المنير، العزيزي،

السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت٥٦٩هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

سفر السعادة، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ)، مصر: دار العصور، ١٣٣٢هـ.

سلك الدرر، محمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط٣.

سنن أبي داود، السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط١.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنّة.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العليمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط١.

السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ، ط ٣.

السنن الكبرى، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١.

سنن النسائي، النسائي (ت٣٠٣هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط٢.

سنن النسائي، النسائي (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الجيل.

سوانح اعلى حضرت، مولانا بدر الدين احمد، سکھر: مکتبہ نوریہ رضویہ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محبّ الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ، ط١.

سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي، جدة: مكتبة تهامة ١٩٨٢، ط٣.

سیرت صدر الشریعۃ، محمد عطاء الرحمٰن قادری، لاہور: مکتبہ اعلی حضرت، ١٤٢٣هـ.

شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

شرح الزرقاني على الموطّأ، الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١.

شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت٩١١هـ)، غجرات: مركز أهل السنّة بركات رضا، ١٤٢٣هـ، ط١.

شرح الطيبي = الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط١.

شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

شرح المقاصد، التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ط١.

شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

شرح المنية الكبير = غنية المتملّي = حلبي كبير.

شرح النقاية = البرجندي

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، أفغانستان: د أفغانستان إسلامي رياست أمارت.

شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.

شرح منلا مسكين، معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (ت٩٥٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط١.

الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام، الشرنبلالي (ت١٠٩٦هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الشريفية شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

شعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

الشلبية = حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.

الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري (ت٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ، ط١.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط٢.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الرياض: دار السلام.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط١

الصراط المستقيم = سفر السعادة

صغيري = شرح منية الصغير، الحلبي.

الصواعق المحرقة في الرّد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ملتان: المكتبة المجيدية، ١٤١٠هـ، ط٣.

الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط٢.

الطريقة المحمّدية، محمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، دارالطباعة العامرة مطبعه عامر داه أولنشمدر، ١٢٩٠هـ.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط٢.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) مباكفور، الهند.

العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). بشاور: المكتبة الحقانية.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عمدة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ، ط١.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

غاية المرام في تكملة لسان الحكام، برهان الدين إبراهيم الحلبي (ت١٠١٥هـ)، كوئته: المكتبة العربية، كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط٢.

غرر الأحكام، منلا خسرو (ت٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨هـ، ط١.

غنية المتملّي شرح منية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام = الشرنبلالية

غواص البحرين في ميزان الشرحين، القزاني (هامش "جامع الرموز")، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.

غياث اللغات، (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانه.

فاضل بریلوی اور ترک موالات، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت١٤٢٩هـ)، لاہور: مرکزی مجلس رضا.

فاضل بریلوی علماء حجاز کی نظر میں، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت١٤٢٩هـ)، لاہور: ضیاء القرآن پبلی کیشنز، ٢٠٠٠م.

الفتاوى الأنقروية = مجموعة الأنقروي، محمد بن الحسين الأنقروي (ت١٠٩٨هـ)، كوئته: المكتبة القاسمية.

الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.

الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بيلشرز ٢٠٠٤م.

الفتاوى الحديثيّة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي ١٤١٩هـ، ط١.

الفتاوى الحديثيّة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه آرام باغ.

الفتاوى الحمّادية، ركن الدين بن حسام الدين الناكوري (ناگورى) (ت نحو سنة ١٠٧٧هـ)، مطبع إسيأتك ليتهو كرافت كمبني ١٢٤١هـ.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت١٠٨١هـ)،كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الفتاوى الرشيدية، الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، كراتشي: محمد علي كارخانه إسلامي كتب.

الفتاوى الزينية، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، (هامش "الفتاوى الغياثية")، كوئته: جان محمد بستي پيلشرز و كتب خانه مدينه.

الفتاوى الغزي، التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، باهتمام: مولانا أمجد علي الأعظمي (ت١٣٦٧هـ)، بريلي: مطبع أهل السنّة والجماعة، ١٣٣٢هـ.

الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت...) كوئته: جان محمد بستي پيلشرز وكتب خانه مدينه.

الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسة التأريخ العربي.

فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط١.

الفتاوى الهنديّة، مجموعة من العلماء، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط٣.

الفتاوى الولوالجية، الولوالجي (ت٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى خريدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط١.

فتاوى قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي الحنفي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: محمد الرحيل غرامة ومحمد علي الزغلول، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط١.

فتح الله المعين، أبو السعود (ت١١٧٢هـ)، جمعية المعارف المصرية.

فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط١.

فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

فتح المعين شرح قرة العين، المليباري (ت٩٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط٢.

الفتوحات المكية، ابن عربي (ت٦٣٨هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

فردوس الأخبار، الديلمي (ت٥٠٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط١.

فرہنگ آصفیہ، مولوی سید احمد دہلوی، لاہور: سنگ میل پبلیکیشنز، ٢٠٠٢م.

فهرس مخطوطات، محمد مطيع الحافظ، دار الكتب الظاهرية.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٩هـ، ط١.

فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

فيض القدير، المناوي (ت١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، ط١.

قرة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.

القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ، ط١.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض وعبد الفتاح أبو السنّة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

كتاب الآثار، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٣م، ط٢.

كتاب الأصل، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠،ط١.

كتاب التعريفات، الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار المنار.

كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.

كتاب الدعاء، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ط٣.

كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مطبعة دار الطباعة المصرية.

الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكَرْلاني، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، الإمام أحمد رضا البريلوي (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي أسعد رباجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط١.

كنز الدقائق، النسفي (ت٧١٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

كنز العمال، علاء الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغزي، (المكتبة الشاملة).

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.

لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ، ط١.

لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبيد الله، لاهور: مكتبة المعارف الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ط١.

المبسوط، السرخسي (ت٤٨٣هـ وقيل: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

مجموعة الأنقروي = الفتاوى الأنقروي.

مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، لاهور: سهيل أكادمي، ١٤١١هـ، ط٣.

مجموعة رسائل اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، انتخارات شيخ الإسلام أحمد جام.

المحيط = المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ، ط١.

مختار الرازي = مختار الصحاح.

المختار، عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

مختصر القدوري، القدوري (ت٤٢٨هـ)، راولبندي: المكتبة الضيائية.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدّة: عالم المعرفة.

مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت٩٠٦هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

المسايرة، ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد ٩٠٧هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد ٩٠٧هـ)، كابل: أنصاري كتب خانه.

المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٨هـ، ط١.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، القاري (ت١٠١٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن، ١٤٢٥هـ، ط٢.

مسند أبي حنيفة، الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ط١.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ط٢.

المشكاة، الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت٢١١هـ)، أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعتمد المستند بناء نجاة الأبد، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، كراتشي: بركاتي بيلشرز، ١٤٢٠هـ.

المعجم الأوسط ، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط٢.

معجم المؤلّفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط١.

معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان (المكتبة الشاملة).

معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل ومسعر عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ) (www.al-mostafa.com)

المفردات، الأصبهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت.

المقاصد الحسنة، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، ط١.

مكتوبات إمام ربّاني، مجدّد ألف ثاني (ت١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القدس.

المكرّمة النبويّة في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا خان (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: شبير برادرز، ١٤٢١هـ.

الملتقط، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

الملفوظ، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: فريد بک اسٹال، ١٤٢٧هـ، ط٣.

مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٨٢٧هـ)، كوئته: المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ.

منتخب اللغات (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين الرأمفوري (ت١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانه.

المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط١.

المنجد في اللغة، لويس معلوف (ت١٣٦٥هـ)، إيران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط٢.

منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

منية المصلّي، الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن ببلي كيشنز.

كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت٨٨٢هـ)، كوئته: المكتبة العربية، كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط٢.

الموطّأ، الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت٧٤٨هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ط١.

الميزان الشعراني = الميزان الكبرى الشعرانية، الشعراني (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: شيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط٢.

نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، أحمد بن محمود قاضي زاده (ت٩٨٨هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت١٣٤١هـ)، ملتان: إدارة تأليفات رشيدية، ١٤١٢هـ.

المختصر من كتاب نشر النَور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الشيخ عبد الله ميرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي (ت١٣٤٣هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط٢.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت٦٩٦هـ)، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، كوئته: دار الكتب الشرعية والأدبية.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، بشاور: المكتبة الحقانية.

النقاية، المحبوبي، (ت٧٤٧هـ)، كراتشي: أيج أيم سعيد كمبني.

نهاية المراد شرح هدية ابن العماد = فتاوى النابلسي، النابلسي (ت١١٤٣هـ)، كوئته: المكتبة الحقانية، ١٤٢٩هـ، ط٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م، ط١.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، ملتان: المكتبة الإمدادية.

نور الإيضاح، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

هامش الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقروي، كوئته: المكتبة القاسمية.

هامش الطحطاوي على الدرّ المختار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق وترجمة: محمد صديق الهزاروي، لاهور: مركزي مجلس رضا، ١٤٠٢هـ، ط١.

الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: يوسف علي ومريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت٦٧٣هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

اليواقيت والجواهر، الشعراني (ت٩٧٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.



الفهرس　　　　الصفحة